



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عيد ميلاد  
عمر الکرمان

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مَسَائِدُ الشَّيْخِ

الْمُسْتَعِينِ

صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْمَسْأَلَةُ السُّبُلِيَّةُ

لِلْمَسْأَلَةِ السُّبُلِيَّةِ



صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

نسخه خطي

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

- ٥ ..... الفهرس
- ١٧ ..... تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة المجلد ٢٣
- ١٧ ..... اشارة
- ١٨ ..... كتاب العتق
- ١٨ ..... اشارة
- ١٨ ..... ١- باب استخبايه
- ١٩ ..... ٢- باب تأكيد استخبايه العتق عشيته عرفه و يومها
- ٢٠ ..... ٣- باب استخبايه اختيار عتق العبد على عتق الامة
- ٢٠ ..... ٤- باب اشتراط صحة العتق بنيه التقرب
- ٥- باب انه لا يصح العتق قبل الملك و ان غلق عليه و لا بد من وجود الملك بالفعل و لا يصح جعل العتق يمينا و لا تعليقه على شرط و لا عتق مملوك
- ٢٢ ..... ٦- باب استخبايه كتابه كتاب العتق و كيفيته
- ٧- باب ان الرجل اذا ملك احد الاباء او الاولاد او احدى النساء المحرمات اعتق عليه و انه يملك من عداهم من الاقارب و لا يعتق بل يستحب عتقه
- ٢٤ ..... ٨- باب ان حكم الرضاع في ذلك حكم النسب
- ٩- باب ان المرأة اذا ملكت احدا من الاباء او الامهات او الاولاد اعتق و تملك من سواهم و انه اذا ملك احد الزوجين صاحبه بطل العقد و ثبت الملك ذ
- ٢٥ ..... ١٠- باب ان من اعتق مملوكا و شرط عليه خدمة مدة معينة لزم الشرط
- ٢٥ ..... ١١- باب ان من اعتق مملوكا و شرط عليه خدمته مدة فابق ثم مات المولى لم يلزم المعتق خدمه الوارث
- ٢٦ ..... ١٢- باب حكم من اعتق عبده على ان يزوجه ابنته او امته و شرط عليه ان اعازها رد في الرق او كان عليه مائة دينار او غير ذلك
- ٢٦ ..... ١٣- باب كراهه تملك ذوى الارحام الذين لا يعتقون خصوصا الوارث و استخبايه عتقهم لو ملكوا
- ٢٧ ..... ١٤- باب وجوب نفعه المملوك و ان اغتقه مؤله و لا حيله له و لا كسب استجبت نفعته و استخبايه البر بالمملوك
- ٢٧ ..... ١٥- باب جواز عتق الولدان الصغار و استخبايه عتق من اغنى نفسه
- ٢٨ ..... ١٦- باب جواز عتق ولد الرنا و ولده
- ٢٨ ..... ١٧- باب جواز عتق المستضعف و لو في الواجب دون المشرك و الناصب
- ١٨- باب ان من اعتق مملوكا له فيه شريك كلف ان يشتري باقيه و يعتقه ان كان موسرا او مزارا و الا استسعى العبد في باقي قيمته و يعتق و ان لم

- ١٩- بَابُ أَنَّهُ يُشْرَطُ فِي الْعِتْقِ الْإِخْتِيَارُ فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ الْمُكْرَهِ ..... ٣٢
- ٢٠- بَابُ اشْتِرَاطِ الْعِتْقِ بِالْعَقْلِ فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ الْمَجْنُونِ ..... ٣٢
- ٢١- بَابُ بَطْلَانِ عِتْقِ الشُّكْرَانِ ..... ٣٢
- ٢٢- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا مَثَلَ بِهِ أَوْ نَكَلَ بِهِ انْعَتَقَ لَ إِذَا صَارَ حَصِيًّا ..... ٣٣
- ٢٣- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا عَمِيَ أَوْ أَفْعِدَ أَوْ جُدِمَ انْعَتَقَ لَ إِذَا صَارَ أَشْلً أَوْ أُعْرِجَ أَوْ أُعْوَرَ ..... ٣٣
- ٢٤- بَابُ حُكْمِ مَالِ الْمَمْلُوكِ إِذَا أُعْتِقَ ..... ٣٤
- ٢٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً نَسِيئَةً وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَ لَا مَالَ لَهُ ..... ٣٦
- ٢٦- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْطَاهُ الْمَمْلُوكُ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ وَيُعْتِقَهُ كَرِهَ لَهُ الْقَبُولُ وَ حُكْمُ مَا لَوْ بَدَلَ لِمَوْلَاهُ مَالًا لِيَبِيَعَهُ ..... ٣٦
- ٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عِتْقِ الْمَمْلُوكِ فِي الرَّخَاءِ عَلَى بَيْعِهِ وَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهِ وَ اخْتِيَارِ الْبَيْعِ وَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْعِتْقِ فِي الْغَلَاءِ وَ كَرَاهِهِ عِتْقِ الْفَاسِقِ وَ شَارِدِ ..... ٣٧
- ٢٨- بَابُ صِيغَةِ الْعِتْقِ وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ عِتْقِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ وَ كَرَاهِهِ اسْتِحْدَامِهِ ..... ٣٧
- ٢٩- بَابُ أَنَّ الْأَظْلَ فِي النَّاسِ الْخَرِيئَةَ حَتَّى تُثَبَّتَ الرَّقِيئَةُ بِالْإِفْرَارِ أَوْ الْبَيْئَةِ وَ أَنَّ مَنْ بَاعَ فِي الْأَسْوَاقِ وَ لَمْ يُتَكْرَزْ أَوْ أَقَرَّ بِالرَّقِّ أَوْ ثَبَتَ رِقُّهُ ثُمَّ ادَّعَى الْخَرِيئَةَ لَمْ ..... ٣٧
- ٣٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ كُلَّ مَمْلُوكٍ قَدِيمٍ لَهُ انْعَتَقَ كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ فِي مَلِكِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ كَذَا مِنْ أَوْصِي بِذَلِكَ ..... ٣٨
- ٣١- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ أَوَّلِ وَلَدٍ تَلِدُهُ الْأُمَّةُ فَوَلَدَتْ تَوَامًا أَعْتَقَهُمَا ..... ٣٩
- ٣٢- بَابُ كَرَاهِهِ عِتْقِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَ حُضُورِ مَوْتِهِ وَ اسْتِحْبَابِ عِتْقِهِ فِي الْمَرَضِ قَبْلَ ذَلِكَ ..... ٣٩
- ٣٣- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ عِتْقِ الْمَمْلُوكِ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ وَ كَرَاهِهِ اسْتِحْدَامِهِ بَعْدَهَا وَ بَعْدَ الْعِشْرِينَ أَكْدَ وَ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ اسْتَحَبَّ لَهُ عِتْقُهُ ..... ٣٩
- ٣٤- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا ثُمَّ مَاتَ وَ اسْتَبَّ اسْتُخْرِجَ بِالْقَرْعَةِ ..... ٤٠
- ٣٥- بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ وَ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتَقُ أَوْ امْرَأَةً ..... ٤١
- ٣٦- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ وَ جَعَلَ الْمُعْتَقَ سَائِبَةً وَ تَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرَتِهِ فَلَا وَّلَاءَ لَهُ وَ لَا مِيرَاثَ ..... ٤١
- ٣٧- بَابُ أَنَّ الْبَائِعَ لَوْ شَرَطَ الْوَلَاءَ لَمْ يَصَحَّ وَ كَانَ لِلْمُشْتَرِيِ إِنْ أَعْتَقَ ..... ٤٢
- ٣٨- بَابُ أَنَّ وَّلَاءَ الْوَلَدِ لِمَنْ أَعْتَقَ الْأَبَ أَوْ الْجَدَّ إِذَا لَمْ يُعْتَقْهُمْ غَيْرَ مَوْلَى الْأَبِ وَ الْجَدِّ وَ أَنَّ الْوَلَاءَ يُنْجِزُ مِنَ الْمُعْتَقِ الْأُمَّ إِلَى مُعْتَقِ الْأَبِ ..... ٤٣
- ٣٩- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَعْتَقَتْ ثُمَّ مَاتَتْ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى عَصَبَتِهَا دُونَ أَوْلَادِهَا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا وَ كَذَا إِذَا مَاتَتْ وَ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا ..... ٤٤
- ٤٠- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ إِذَا مَاتَ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى أَوْلَادِهِ إِذَا كَانَ رَجُلًا وَ إِنْ أَعْتَقَ بِأَمْرِ الْغَيْرِ كَانَ الْوَلَاءُ لِلْأَمِيرِ ..... ٤٥
- ٤١- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبَةً إِذَا ضَمِنَ أَحَدَ جَرِيرَتِهِ فَلَهُ وَّلَاؤُهُ وَ مِيرَاثُهُ مَعَ عَدَمِ وَارِثٍ غَيْرِهِ وَ إِلَّا فَوَلَاؤُهُ وَ مِيرَاثُهُ لِلْأَمَامِ ..... ٤٥
- ٤٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَ لَا هِبَتُهُ وَ لَا اشْتِرَاؤُهُ ..... ٤٦

- ٤٣- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ وَاجِبًا سَائِبَةً لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِلَّا ضَامِنٍ جَرِيرَةٍ أَوْ الْإِمَامِ وَكَذَا لَوْ تَبَرَّأَ الْمُؤَلَى مِنْ جَرِيرَتِهِ وَكَذَا مَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ فَأَنْعَتَقَ ----- ٤٧
- ٤٤- بَابُ صِحَّةِ الْعِتْقِ بِالْإِشَارَةِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ التُّطْقِ وَصِحَّةِ عِتْقِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَاسْتِخْبَابِ اسْتِئْذَانِهِ وَحُكْمِ الْعِتْقِ فِي الْمَرَضِ وَالْوَصِيَّةِ بِهِ ٤٨
- ٤٥- بَابُ عَدَمِ صِحَّةِ الْعِتْقِ بِالْكِتَابَةِ وَاسْتِزْطِاقِ التُّطْقِ بِاللِّسَانِ ----- ٤٩
- ٤٦- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِبَاقِ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَ أَنَّهُ يُبْطِلُ التَّدْبِيرَ وَ حَدَّ الْإِبَاقِ ----- ٤٩
- ٤٧- بَابُ أَنَّ مَنْ خَافَ إِبَاقَ عَبْدِهِ أَوْ بَعِيْرَهُ جَازَ أَنْ يُقَيِّدَهُ وَ يَسْتَوْثِقَ مِنْهُ وَ لَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهُ ----- ٥٠
- ٤٨- بَابُ جَوَازِ عِتْقِ الْآبِقِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ حَتَّى فِي الْكُفَّارَةِ الْوَاجِبَةِ ----- ٥٠
- ٤٩- بَابُ أَنَّ مَنْ أَخَذَ آبِقًا أَوْ مَسْرُوقًا لِيُرُدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَأَبَقَ مِنْهُ أَوْ هَلَكَ وَ لَمْ يُفَرِّطْ لَمْ يَضْمَنْ ----- ٥٠
- ٥٠- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَى الْآبِقِ وَالصَّالَةِ ----- ٥١
- ٥١- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا قَالَ لِمَوْلَاهُ بِغَيْرِ سَبْعِمَائَةٍ وَأَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمَائَةٍ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ لَزِمَ الشَّرْطُ وَ إِلَّا فَلَا ----- ٥٢
- ٥٢- بَابُ أَنَّ أَحَدَ الْوَرِثَةِ لَوْ شَهِدَ بِعِتْقِ الْمَمْلُوكِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي حَصَّتِهِ لَا فِي حِصَّةِ الْبَاقِيْنَ وَ لَمْ يَضْمَنْ مَعَ كَوْنِ الْمُقَرَّرِ مَرَضِيًّا بَلْ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ ٥٢
- ٥٣- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَةَ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا وَ لَا وَارِثَ لَهُ اشْتَرَيْتَ مِنْ مَالِهِ وَ أُعْتِقَتْ وَ وَرِثَتْ وَ كَذَا غَيْرُهَا مِنَ الْوَرِثَةِ ----- ٥٢
- ٥٤- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ لَمْ يَلْزَمْ السَّيِّدَ ----- ٥٣
- ٥٥- بَابُ حُكْمِ دَيْنِ الْعَبْدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ أَوْ بَاعَهُ ----- ٥٣
- ٥٦- بَابُ حُكْمِ عِتْقِ الصَّبِيِّ مَمْلُوكَةً إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ ----- ٥٣
- ٥٧- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ أَوْلٍ مَمْلُوكٍ يَمْلِكُهُ فَمَلَكَ مَمَالِيكَ دَفَعَهُ اسْتُخْرَجَ وَاحِدًا بِالْقُرْعَةِ فَأَعْتَقَهُ وَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْتَارَ وَاحِدًا مِنْهُمْ وَ يُعْتَقَهُ ----- ٥٤
- ٥٨- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ مَمَالِيكَ وَ كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقِيلُ لَهُ أَعْتَقْتَ مَمَالِيكَ فَقَالَ نَعَمْ لَمْ يُعْتَقِ غَيْرَ الثَّلَاثَةِ ----- ٥٥
- ٥٩- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ أُمَّتِهِ إِنْ وَطَّئَهَا فَخَرَجَتْ مِنْ مَلِكِهِ انْحَلَّتِ الْيَمِينُ وَ إِنْ عَادَتْ بِمَلِكٍ مُسْتَأْنَفٍ ٧٢٧٢ ----- ٥٥
- ٦٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِعِتْقِ مَمَالِيكِهِ لِلتَّقِيَّةِ أَوْ دَفَعَ الضَّرْرَ لَمْ يَبَعْ الْعِتْقَ ----- ٥٥
- ٦١- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ الْمُتَوَلِّدِ مِنَ الرِّبَا وَ شِرَائِهِ وَ اسْتِخْدَامِهِ وَ الْحَجِّ مِنْ ثَمَنِهِ ----- ٥٦
- ٦٢- بَابُ أَنَّ اللَّقِيْطَ حُرٌّ لَا يَبَاعُ وَ لَا يَشْتَرَى وَ يَتَوَالَى إِلَى مَنْ شَاءَ فَيَضْمَنْ جَرِيرَتَهُ وَ حُكْمِ التَّنْفِقِ عَلَيْهِ ----- ٥٦
- ٦٣- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ مَمْلُوكِهِ لَزِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَمْلُوكُ غَارِفًا ----- ٥٧
- ٦٤- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ انْعَتَقَ كُلَّهُ إِلَّا أَنْ يُوصَى بِعِتْقِهِ وَ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَيُعْتَقُ ثَلَاثَةً مَعَ عَدَمِ إِجَازَةِ الْوَارِثِ وَ يُسْتَسْعَى ----- ٥٧
- ٦٥- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ ثَلَاثِ مَمَالِيكِهِ اسْتُخْرَجَ بِالْقُرْعَةِ ----- ٥٩
- ٦٦- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ رَقَبَةٍ جَازَ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ جَارِيَةٌ رَجُلًا كَانَ الْمُوصَى أَوْ امْرَأَةً ----- ٥٩

- ٥٩- ..... ٦٧- بَابِ حُكْمِ مَا لَوْ أُغْتِقَ الْوَالِدُ مَمْلُوكَ الْوَلَدِ
- ٦٨- بَابِ أَنْ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ فَلَا يَتَّبِعِي لَهُ شِرَاؤُهُ وَ دَفَعَ ثَمَنَهُ كُلَّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ بَلْ يَضُمُّ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ وَ لَوْ دَرَهَمًا فَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُ
- ٦٩- بَابِ حُكْمِ مَنْ أُغْتِقَ أُمُّهُ حُبْلَى وَ اسْتَتْنَى الْحَمْلَ ..... ٦٠
- ٧٠- بَابِ أَنْ الْوَلَدَ الصَّغِيرَ يَتَّبِعُ الْأَبَ فِي الْإِسْلَامِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا وَ لَا يَتَّبِعُ الْأَبَ الْوَلَدَ وَ أَنْ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَجْرَاهُ الطِّفْلُ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ
- ٧١- بَابِ أَنْ الْمَمْلُوكَ إِذَا طَلَبَ التَّبَعِ لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ وَ لَمْ يَسْتَحَبَّ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا وَ كَانَ مَوْلَاهُ مُحْسِنًا إِلَيْهِ ..... ٦١
- ٧٢- بَابِ حُكْمِ الْعَبْدِ الْأَبِي إِذَا سَرَقَ وَ أَبِي أَنْ يَرْجِعَ ..... ٦١
- ٧٣- بَابِ أَنْ عَبْدَ الدَّمِيِّ إِذَا أَسْلَمَ تَعَيَّنَ بَيْعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ ..... ٦١
- ٧٤- بَابِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الْكِتَابَةِ لِلْأَبِي وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْعِتْقِ ..... ٦٢
- ٧٥- بَابِ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْعِتْقِ ..... ٦٢
- كِتَابُ التَّدْبِيرِ وَ الْمُكَاتَبَةِ وَ الْإِسْتِيلَادِ ..... ٦٣
- اشاره ..... ٦٣
- أَبْوَابُ التَّدْبِيرِ ..... ٦٣
- ١- بَابِ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ وَ عِتْقِهِ وَ كَرَاهِيَةِ بَيْعِهِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ رِضَا الْمُدَبَّرِ وَ جَوَازِ هَبْتِهِ وَ إِضْدَاقِهِ وَ وَطْءِ الْمُدَبَّرَةِ ..... ٦٣
- ٢- بَابِ أَنَّهُ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي التَّدْبِيرِ كَالْوَصِيَّةِ ..... ٦٤
- ٣- بَابِ جَوَازِ إِجَارَةِ الْمُدَبَّرِ ..... ٦٥
- ٤- بَابِ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ الْمُدَبَّرِ ..... ٦٥
- ٥- بَابِ أَنْ أَوْلَادَ الْمُدَبَّرَةِ مِنْ مَمْلُوكٍ مُدَبَّرُونَ إِذَا حَصَلَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ أَوْ عَلِمَ بِهِ الْمَوْلَى وَقْتُ التَّدْبِيرِ وَ لَمْ يَسْتَتْنِهِ ..... ٦٦
- ٦- بَابِ أَنَّ الْمُدَبَّرَ إِذَا وُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ مَمْلُوكِيَّتِهِ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَهُمْ مُدَبَّرُونَ وَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْأَبُ قَبْلَ الْمَوْلَى لَمْ يَبْطُلْ تَدْبِيرُ الْأَوْلَادِ ..... ٦٧
- ٧- بَابِ أَنَّ الْأَوْلَادَ إِذَا اتَّبَعُوا الْأُمَّ فِي التَّدْبِيرِ جَازَ الرُّجُوعُ فِي تَدْبِيرِهَا لَا فِي تَدْبِيرِهِمْ ..... ٦٧
- ٨- بَابِ أَنَّ الْمُدَبَّرَ يَتَعَتَّقُ بِمَوْتِ الْمَوْلَى مِنَ الثُّلُثِ ..... ٦٧
- ٩- بَابِ أَنَّ مَنْ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قُدِّمَ الدَّيْنُ عَلَى التَّدْبِيرِ وَ حُكْمٌ مِنْ جَعَلِ الْمُدَبَّرَةَ مَهْرًا ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ ..... ٦٨
- ١٠- بَابِ أَنَّ الْإِبْرَاقَ يُبْطَلُ التَّدْبِيرَ فَإِنْ وُلِدَ لَهُ فِي حَالِ إِبْرَاقِهِ كَانَ أَوْلَادُهُ رِقَاً ..... ٦٩
- ١١- بَابِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيْقُ التَّدْبِيرِ عَلَى مَوْتِ مَنْ جُعِلَ لَهُ خِدْمَةُ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ أَبَقَ مِنْهُ لَمْ يَبْطُلْ تَدْبِيرُهُ وَ جَوَازُ تَعْلِيْقِهِ عَلَى مَوْتِ الرُّوْحِ ..... ٦٩
- ١٢- بَابِ حُكْمِ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ فِي الْكُفَّارَةِ وَ شَرَائِطِ التَّدْبِيرِ وَ اسْتِخْبَابِهِ وَ صِيغَتِهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ ..... ٧٠



- ١٣- بَابُ أَنَّ الْمُدْتَبِرَ مَمْلُوكٌ مَا دَامَ سَيِّدُهُ حَيًّا ..... ٧٠
- أَبْوَابُ الْمُكَاتَبَةِ ..... ٧١
- اشاره ..... ٧١
- ١- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ مُكَاتَبَةِ الْمَمْلُوكِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ كَسَبٌ ..... ٧١
- ٢- بَابُ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ الْمَمْلُوكِ بَلِ اسْتِخْتِبَابِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ..... ٧١
- ٣- بَابُ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَمَالِيكَ مَعَ الْوُضْفِ وَتَعْيِينِ السِّنِّ ..... ٧٢
- ٤- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ الْمُطْلَقَ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى وَالْمَشْرُوطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ زَدَّ فِي الرَّقِّ لَا يُنْعَيْقُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعَ مَالِ الْكِتَابَةِ وَأَنَّ كُلَّ ..... ٧٢
- ٥- بَابُ أَنَّ حَدَّ عَجَزِ الْمُكَاتَبِ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا عَنْ مَجَلِّهِ وَأَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْمَوْلَى الصَّبْرُ عَلَيْهِ إِذَا عَجَزَ ..... ٧٤
- ٦- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّزْوِيجُ وَلَا الْحُجُّ وَلَا التَّصْرُفُ فِي مَالِهِ بِمَا زَادَ عَنِ الْقَوْبِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَحُكْمِ تَزْوِيجِ الْمُكَاتَبَةِ ..... ٧٥
- ٧- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ الْمُطْلَقَ إِذَا تَحَرَّرَ مِنْهُ شَيْءٌ تَحَرَّرَ مِنْ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِهِ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا بَقِيَ فَيَتَحَرَّرُونَ وَوَرَثُوا مِنْهُ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ ..... ٧٦
- ٨- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَةَ يَحْرُمُ عَلَى مَوْلَاهَا وَطُؤُهَا فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ ..... ٧٧
- ٩- بَابُ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلسَّيِّدِ وَضْعُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبَةِ الْأَضْلَى الَّذِي أَضْمَرَهُ لَا مِمَّا زَادَهُ لِأَجْلِ الْوَضْعِ وَيَسْتَحَبُّ وَضْعُ الشُّدْسِ ..... ٧٧
- ١٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَرِطَ عَلَى الْمُكَاتَبِ إِذَا عَجَزَ زَدَّ فِي الرَّقِّ وَكَانَ لِلسَّيِّدِ مَا أَخَذَ مِنْهُ لَزِمَ الشَّرْطُ ..... ٧٨
- ١١- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعَانَ زَوْجَةَ أَبِيهِ عَلَى آدَاءِ مَالِ كِتَابَتِهَا بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا عَلَى أَبِيهِ خِيَارٌ إِذَا أُعْتِقَتْ لَزِمَ الشَّرْطُ ..... ٧٨
- ١٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ وَكَاتَبَهَا عَلَى النَّصْفِ الْآخَرَ ..... ٧٩
- ١٣- بَابُ جَوَازِ وَضْعِ بَعْضِ مَالِ الْمُكَاتَبَةِ لِتَعْجِيلِهَا قَبْلَ الْأَجْلِ بِلْفِظِ الْهَبَةِ لَا بِلْفِظِ الْحَطِّ ..... ٧٩
- ١٤- بَابُ أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا وَطِئَ الْمُكَاتَبَةَ لَزِمَهُ مَهْرٌ مِثْلِهَا فَإِنْ حَمَلَتْ لَمْ تَبْطُلِ الْكِتَابَةُ وَلَا وَعَجَزَتْ فِيهِ أُمٌّ وَوَلَدٌ ..... ٧٩
- ١٥- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرِطَ مِيرَاثَ الْمُكَاتَبِ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ ..... ٨٠
- ١٦- بَابُ حُكْمِ وَلَاءِ الْمُكَاتَبِ وَوَلَدِهِ ..... ٨٠
- ١٧- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَرَادَ تَعْجِيلَ مَالِ الْمُكَاتَبَةِ لَمْ يَلْزِمِ السَّيِّدَ الْإِجَابَةَ بَلْ تُسْتَحَبُّ ..... ٨١
- ١٨- بَابُ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَالٍ يَزِيدُ عَنْ قِيَمَتِهِ أَوْ يَسَاوِيهَا أَوْ يُنْقِصُ عَنْهَا ..... ٨١
- ١٩- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا انْتَقَى مِنْهُ شَيْءٌ وَمَاتَ فِلْوَارِثِهِ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَلِمَوْلَاهُ بِقَدْرِ الرَّقِّيَّةِ إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا وَإِنْ لَمْ يَنْعَيْقُ مِنْهُ شَيْءٌ فَمَالُهُ لِمَوْلَاهُ ..... ٨١
- ٢٠- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ الْمُبْعَضَ يَرِثُ وَيُورِثُ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَإِنْ أَوْصَى أَوْ وُصِيَ لَهُ جَازَ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَكَذَا كُلُّ مُبْعَضٍ ..... ٨٣
- ٢١- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ ..... ٨٣

- ٢٢- بَابُ حُكْمِ الْمَكَاتِبِ فِي الْحُدُودِ وَالشَّهَادَاتِ وَالْفِطْرَةِ ..... ٨٤
- أَبْوَابُ الْإِسْتِيلَادِ ..... ٨٤
- اشاره ..... ٨٤
- ٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ فِي تَمَنِ رَقَبَتِهَا مَعَ إِعْسَارِ مَوْلَاهَا خَاصَّةً ..... ٨٥
- ٣- بَابُ أَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا أَسْقَطَتْ مِنْ سَيِّدِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فِيهِ أُمُّ وَلَدٍ وَ تَنْعَيْتُ وَ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ لِأُمِّ الْوَلَدِ وَ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ مِنَ الرِّضَاعِ ..... ٨٥
- ٤- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَكُنْ أُمُّ وَلَدٍ وَ لَمْ يَحْرُمْ بَيْعُهَا حَتَّى تَحْمِلَ مِنْهُ بَعْدَ تَمْلُكِهَا ..... ٨٥
- ٥- بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ وَلَدَهَا قَبْلَ أَبِيهِ فِيهِ أُمَّهُ لَا تَنْعَيْتُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا وَ يَجُوزُ بَيْعُهَا حِينَئِذٍ ..... ٨٦
- ٦- بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا حَيًّا وَفَتِ مَوْتِ أَبِيهِ صَارَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ انْعَتَقَتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُعْتَقِهَا سَيِّدُهَا قَبْلَ أَنْ يُوصَى بِعْتَقِهَا أَوْ يَكُونَ عَلَيْهِ ..... ٨٨
- ٧- بَابُ جَوَازِ جَبْرِ أُمِّ الْوَلَدِ عَلَى الْخِدْمَةِ وَ عَلَى إِرْضَاعِ الْوَلَدِ ..... ٨٨
- ٨- بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا فَأَعْتَقَتْ ثُمَّ تَنْصَرَتْ وَ تَزَوَّجَتْ نَضْرَانِيًّا وَ وُلِدَتْ ..... ٨٨
- كِتَابُ الْإِفْرَارِ ..... ٨٩
- اشاره ..... ٨٩
- ١- بَابُ حُكْمِ الْإِفْرَارِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ..... ٨٩
- ٢- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقْرَ لِوَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ بِمَالٍ ثُمَّ مَاتَ وَ لَمْ يُعَيَّنْ فَهُوَ لِذِي الْبَيْتَةِ إِنْ كَانَتْ وَ إِلَّا فَهُوَ بَيْنَهُمَا ..... ٨٩
- ٣- بَابُ صِحَّةِ الْإِفْرَارِ مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَ لُرُومِهِ لَهُ ..... ٨٩
- ٤- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقْرَ عِنْدَ الْحَبْسِ أَوْ التَّخْوِيفِ أَوْ التَّجْرِيدِ أَوْ التَّهْدِيدِ لَمْ يَلْزَمْ ..... ٩٠
- ٥- بَابُ حُكْمِ إِفْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ أَوْ عَتِقٍ أَوْ دَيْنٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْإِفْرَارِ ..... ٩٠
- ٦- بَابُ قَبُولِ إِفْرَارِ الْفَاسِقِ عَلَى نَفْسِهِ ..... ٩٠
- كِتَابُ الْجُعَالَةِ ..... ٩١
- اشاره ..... ٩١
- ١- بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِجُعْلِ الْبَاقِ وَالصَّالَةِ ..... ٩١
- ٢- بَابُ حُكْمِ مَا يُجْعَلُ لِلْحَجَّامِ وَ التَّائِحِ وَ المَاشِطِ وَ الخَافِضِ وَ الْمُعْتَبِيَةِ وَ مَنْ وَجَدَ اللُّقْطَةَ ..... ٩١
- ٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ يَتَّقَبَلُ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يُقْبَلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِرَبْحٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْجُعَالَةِ ..... ٩٢
- ٤- بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِجُعْلِ الدَّلَالِ أَوْ السَّمْسَارِ ..... ٩٢

- ٥- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْجُعْلِ فِي الْمَوَاكِلَةِ مِنَ الطَّعَامِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ..... ٩٢
- ٦- بَابُ جَوَازِ الْجُعَالَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْعَمَلِ وَعَلَى الشَّرْكَهِ ..... ٩٣
- كِتَابُ الْإِيمَانِ ..... ٩٣
- إشاره ..... ٩٣
- ١- بَابُ كَرَاهَةِ الْيَمِينِ الصَّادِقَةِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهَا ..... ٩٣
- ٢- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَاطِلٌ أَنْ يَخْتَارَ الْعُزْمَ عَلَى الْيَمِينِ ..... ٩٤
- ٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْعُزْمِ عَلَى الْحَلْفِ إِنْ بَلَغَتِ الدَّعْوَى ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَمَا دُونََ وَالْحَلْفِ عَلَى الْعُزْمِ إِنْ زَادَتْ ..... ٩٥
- ٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَتَقِيَّةٍ ..... ٩٥
- ٥- بَابُ تَحْرِيمِ الْقَوْلِ فِيْمَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ اللَّهُ يَغْلَمُ كَذَا ..... ٩٨
- ٦- بَابُ وَجُوبِ الرِّضَا بِالْيَمِينِ الشَّرْعِيَّةِ ..... ٩٩
- ٧- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَلْفِ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا وَأَنَّهَا لَا تَتَعَقَّدُ وَكَفَّارَتُهَا ..... ٩٩
- ٨- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَلْفِ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْأَنْثَمَةِ ع ..... ١٠٠
- ٩- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَلْفِ عَلَى الْمَاضِي مَعَ تَعَمُّدِ الْكَذِبِ وَعَدَمِ لُزُومِ الْكُفَّارَةِ بِهَا ..... ١٠٠
- ١٠- بَابُ أَنَّ يَمِينَ الْوَلَدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ لَا تَتَعَقَّدُ مَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ ..... ١٠١
- ١١- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَتَعَقَّدُ فِي مَعْصِيَةِ كَتَّحْرِيمِ حَلَالٍ أَوْ تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَجِيمٍ ..... ١٠١
- ١٢- بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ لِلتَّقِيَّةِ كَدَفْعِ الظَّالِمِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ نَفْسِ مُؤْمِنٍ أَوْ مَالِهِ ..... ١٠٤
- ١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ شَيْئًا جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي التَّوَكُّلِ وَكَذَا الشَّرَاءُ ..... ١٠٧
- ١٤- بَابُ أَنَّهُ لَا تَتَعَقَّدُ الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالصَّدَقَةِ ..... ١٠٧
- ١٥- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَتَعَقَّدُ بِغَيْرِ اللَّهِ ..... ١٠٨
- ١٦- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَتَعَقَّدُ فِي غَضَبٍ وَلَا جَبْرِ وَلَا إِكْرَاهٍ ..... ١٠٩
- ١٧- بَابُ أَنَّهُ لَا تَتَعَقَّدُ الْيَمِينُ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَإِرَادَةٍ ..... ١١٠
- ١٨- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا ثُمَّ رَأَى مُخَالَفَتَهَا خَيْرًا مِنَ الْوَفَاءِ بِهَا جَازَ لَهُ الْمُخَالَفَةُ بَلِ اسْتَحَبَّتْ وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ ..... ١١١
- ١٩- بَابُ حُكْمِ الْحَلْفِ عَلَى تَزَكِ الطَّيِّبَاتِ ..... ١١٢
- ٢٠- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ تَقَعُّ عَلَى نِيَّةِ الْمُظْلُومِ دُونَ الظَّالِمِ ..... ١١٣

- ٢١- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ تَفَعَّ عَلَى مَا نَوَى إِذَا خَالَفَ لَفْظُهُ يَمِينَهُ وَ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا لِعَیْرِهِ ..... ١١٣
- ٢٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلِفَ وَ لَا يَسْتَخْلِفَ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَ أَنَّهَا إِنَّمَا تَفَعَّ عَلَى الْعِلْمِ ..... ١١٤
- ٢٣- بَابُ انْعِقَادِ الْيَمِينِ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ وَ تَرْكِ الْحَرَامِ فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْمُخَالَفَةِ وَ قَدْرُ الْكَفَّارَةِ ..... ١١٤
- ٢٤- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ إِذَا كَانَ الْبِرُّ أَرْجَحَ فَلَوْ خَالَفَ أَنْتُمْ وَ لَزِمْتُمْ الْكَفَّارَةَ وَ لَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الرَّاجِحِ أَوْ فِعْلِ الْمَرْجُوحِ لَمْ تَنْعَقِدْ ..... ١١٤
- ٢٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْكَلَامِ ..... ١١٦
- ٢٦- بَابُ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ فِي الْكِتَابَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُنَاسِبُ ..... ١١٧
- ٢٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَ اسْتِزَاطِهَا فِي الْمَوَاعِيدِ وَ نَحْوِهَا ..... ١١٧
- ٢٨- بَابُ أَنَّ مِنَ اسْتِثْنَائِي مَشِيئَةِ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ لَمْ تَنْعَقِدْ وَ لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ بِمُخَالَفَتِهَا ..... ١١٨
- ٢٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ لِلتَّبَرُّكِ وَ قَتِ الدُّكْرِ وَ لَوْ بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ ..... ١١٨
- ٣٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ وَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ وَ نَحْوِ قَوْلِهِ لَعَمْرُ اللَّهِ وَ لَا هَا لِلَّهِ ..... ١١٩
- ٣١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ وَ لَا يَنْعَقِدُ بِالْكَوَاكِبِ وَ لَا بِالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ وَ لَا بِمَكَّةَ وَ لَا بِالْكَعْبَةِ وَ لَا بِالْحَرَمِ وَ نَحْوِهَا ..... ١٢١
- ٣٢- بَابُ حُكْمِ اسْتِخْلَافِ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ اللَّهِ مِمَّا يَنْعَقِدُونَهُ ..... ١٢٢
- ٣٣- بَابُ جَوَازِ اسْتِخْلَافِ الظَّالِمِ بِالْبِرَاءَةِ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ ..... ١٢٣
- ٣٤- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ وَ لَمْ تَلْزِمُهُ كَفَّارَةً وَ إِنْ حَبِثَ وَ كَذَّأ لَوْ قَالَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحُجَّتِهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا ..... ١٢٥
- ٣٥- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِتَحْرِيمِ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَّتِهِ لَمْ تَلْزِمُهُ كَفَّارَةً وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ ..... ١٢٥
- ٣٦- بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ جَهْرًا وَ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ سِرًّا لِلْخُدْعَةِ فِي الْحَرْبِ ..... ١٢٥
- ٣٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ عَنَزٍ لَهُ وَ لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا هَلْ يَتَعَدَّى إِلَى أَوْلَادِهَا ..... ١٢٦
- ٣٨- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ جَازَ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِيَارُ الْعَفْوِ وَ مَنْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ عَدَدًا جَازَ أَنْ يَجْمَعَ حَسْبًا فَيَضْرِبَهُ فَيُحْسَدُ ..... ١٢٦
- ٣٩- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِرَبِّ الْمُضْحَفِ انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ وَ عَلَيْهِ بِالْحِثِّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ..... ١٢٦
- ٤٠- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لِعَرِيْمِهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَ كَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَرْرٌ لَمْ تَنْعَقِدْ ..... ١٢٧
- ٤١- بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ لِلْوَارِثِ عَلَى نَفْيِ مَالِ الْمَيِّتِ مَعَ وُجُودِهِ وَ كَوْنِهِ مُوَضًى بِهِ أَوْ مُقْرَأً بِهِ لِلْغَيْرِ ..... ١٢٧
- ٤٢- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى الْغَيْرِ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا لَمْ يَنْعَقِدْ وَ لَمْ يَلْزَمْ أَحَدَهُمَا شَيْءٌ ..... ١٢٨
- ٤٣- بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ فِي الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى الْحَقِّ وَ دَفْعِ ظُلْمِ قَضَاءِ الْجُورِ ..... ١٢٨
- ٤٤- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لِيَنْحَرَنَ وَ لَدَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ وَ كَذَا مَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ ..... ١٢٩

- ٤٥- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَلَفَتْ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ لَمْ تَتَعَقَّدْ وَ كَذَا لَوْ خَلَفَتْ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَلَدِ ..... ١٢٩
- ٤٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ خَلَفَ أَنْ يَزِنَ الْفِيلَ ..... ١٣٠
- ٤٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِفْتِصَاصُ بِقَدْرِ الْحَقِّ مِنْ مَالِ الْمُتَكْرِ فَإِنْ اسْتَحْلَفَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَخْلِفَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ..... ١٣٠
- ٤٨- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مَالٌ فَأَنْكَرَهُ فَاسْتَحْلَفَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْإِفْتِصَاصُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ الْيَمِينِ وَ يَجُوزُ قَبْلَهَا فَإِنْ رَدَّ الْمَالَ بَعْدَ الْيَمِينِ جَازَ قَبُولُهُ ..... ٣٠
- ٤٩- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْجَبْتُهُ جَارِيَةٌ عَمَّتِهِ فَخَافَ الْإِثْمَ فَخَلَفَ أَنْ لَا يَمَسَّهَا أَبَدًا ثُمَّ وَرِثَهَا انْخَلَّتِ الْيَمِينُ وَ خَلَّتْ لَهُ ..... ١٣١
- ٥٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ خَلَفَ وَ نَسِيَ مَا قَالَ ..... ١٣٢
- ٥١- بَابُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْجُنْتِ بَلْ بَعْدَهُ ..... ١٣٢
- ٥٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْمُدَّعَى طَلَبِ الْيَمِينِ إِذَا تَوَجَّهَتْ عَلَى الْمُتَكْرِ ..... ١٣٢
- كِتَابُ النَّذْرِ وَ الْعَهْدِ ..... ١٣٣
- اشاره ..... ١٣٣
- ١- بَابُ أَنَّهُ لَا يُتَعَقَّدُ النَّذْرُ حَتَّى يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَ يُسَمَّى الْمُنْذُورَ وَ يَكُونُ عِبَادَةً ..... ١٣٣
- ٢- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ وَ لَمْ يُسَمِّ مُنْذُورًا لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فَإِنْ سَمَّى مُجْمَلًا أَجْزَأَهُ مُطْلَقَ الْعِبَادَةِ ..... ١٣٤
- ٣- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الضَّدَقَةَ بِمَالٍ كَثِيرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّدَقَةُ بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا ..... ١٣٥
- ٤- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ طَعَامًا أَوْ لَحْمًا لَمْ يُتَعَقَّدْ وَ إِنَّمَا يُتَعَقَّدُ إِذَا نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ بَدَنَةً أَوْ نَحْوَهَا قَبْلَ الذَّبْحِ ..... ١٣٦
- ٥- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ ثُمَّ عَلِمَ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ قَبْلَ النَّذْرِ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ..... ١٣٦
- ٦- بَابُ كَرَاهَةِ إِجْبَابِ الشَّيْءِ عَلَى النَّفْسِ دَائِمًا بِنَذْرِ وَ شِبْهِهِ وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ الْخَيْرِ وَ اسْتِدْفَاعِ الشَّرِّ بِالنَّذْرِ غَيْرِ الدَّائِمِ وَ أَنَّ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا ..... ١٣٨
- ٧- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَخْرُجَ قَبْلَ التَّزْوِيجِ أَنْ يُعْتَقَ غُلَامُهُ لَزِمَ وَ إِنْ كَانَ الْحَجُّ نَذْبًا وَ حُكْمِ نَذْرِ الْعَيْتِ وَ الْحَجِّ ..... ١٣٨
- ٨- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا أَوْ حَافِيًا لَزِمَ فَإِذَا عَجَزَ رَكِبَ ..... ١٣٩
- ٩- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِرَاهِمٍ فَصَيَّرَهَا ذَهَبًا لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ وَ كَذَا لَوْ عَيَّنَ مَكَانًا فَخَالَفَ ..... ١٣٩
- ١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ دَائِمًا فَانْفَقَ فِي يَوْمٍ يَحْرُمُ صَوْمُهُ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ الْقَضَاءُ ..... ١٤٠
- ١١- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ هَدْيًا مَا يَلْزَمُهُ وَ هَلْ عَلَيْهِ إِشْعَارُهُ وَ تَقْلِيدُهُ وَ الْوُقُوفُ بِهِ بِعَرَفَةَ وَ أَيَّنَ يَنْحَرُهُ ..... ١٤٠
- ١٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ صِيَامًا فَعَجَزَ ..... ١٤١
- ١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمًا مُعَيَّنًا لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ السَّفَرُ بَلْ يَجُوزُ لَهُ وَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ وَ الْقَضَاءُ إِذَا رَجَعَ ..... ١٤١
- ١٤- بَابُ أَنَّ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ جَازَ لَهُ أَنْ يَقَوْمَ دَارَهُ وَ جَمِيعِ مَلِكِهِ وَ يَنْتَفِعَ بِهِ ثُمَّ يَتَصَدَّقَ بِالْقِيمَةِ أَوَّلًا فَأَوَّلًا فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ أَوْضَى

- ١٤٢- ١٥- بَابِ حُكْمِ نَذْرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْمَمْلُوكِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَ الْوَالِدِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَالِدِهِ.....
- ١٤٣- ١٦- بَابِ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ إِنْ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَ أَدْرَكَ أَنْ يُحِجَّهُ أَوْ يُحِجَّ عَنْهُ فَمَاتَ الْأَبُ.....
- ١٤٣- ١٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يَتَعَقَّدُ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا مَرْجُوحٍ وَ حُكْمِ نَذْرِ الشُّكْرِ وَ الرَّجْرِ.....
- ١٤٥- ١٨- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ هَدِيًّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمَهُ وَ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ مِنْ غَيْرِ الْأَنْعَامِ.....
- ١٤٥- ١٩- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ فِعْلًا وَاجِبًا أَوْ تَزَكَ مَحْرَمًا لَزِمَ وَ وَجِبَتِ الْكُفَّارَةُ بِالْمُخَالَفَةِ.....
- ١٤٥- ٢٠- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًّا فَعَجَزَ رَكَبٌ وَ يَسُوقُ بَدَنَهُ وَ حُكْمِ نَذْرِ الْمُرَاتِبَةِ وَ نَذْرِ صَوْمِ زَمَانٍ أَوْ حِينٍ وَ نَذْرِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ.....
- ١٤٦- ٢١- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًّا فَعَجَزَ هَلْ يُجْزِيهِ الْحَجُّ عَنْ غَيْرِهِ وَ هَلْ يَتَصَدَّقُ بِمَا بَقِيَ مِنَ التَّفَقُّهِ إِنْ عَجَزَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ.....
- ١٤٦- ٢٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَرِضَ فَاشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِمَالٍ لِمَنْ ذَلِكَ الْمَالُ.....
- ١٤٧- ٢٣- بَابُ أَنَّ النَّذْرَ لَا يَتَعَقَّدُ فِي غَضَبٍ وَ لَا بَدٌّ فِيهِ مِنْ قَضِدِ الْقَرْبَةِ فَلَا يَصِحُّ لِإِزْوَاجِهِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ.....
- ١٤٧- ٢٤- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ وَ لَدَهُ لَمْ يَتَعَقَّدْ وَ يَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْحَرَ كَيْشَاءَ مَكَانَهُ.....
- ١٤٧- ٢٥- بَابُ وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ الْكُفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ بِمُخَالَفَتِهِ.....
- ١٤٨- كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ.....
- ١٤٨- اشارة.....
- ١٤٨- أَبْوَابُ الصَّيْدِ.....
- ١٤٨- ١- بَابُ إِبَاحِهِ مَا يَصِيدُ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ إِذَا قَتَلَهُ.....
- ١٤٩- ٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ اغْتِيَادٍ أَقَلَّ مِنَ النَّضْفِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَهُ.....
- ١٥١- ٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ مَا يَصِيدُهُ حَيَوَانٌ آخَرَ غَيْرِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَهُ إِلَّا أَنْ يَدْرِكَ ذَكَاتَهُ وَ يَذْكِيَهُ.....
- ١٥٢- ٤- بَابُ أَنَّ صَيْدَ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا أَدْرَكَ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ لَمْ يَجَلَّ بِغَيْرِ ذَكَاءٍ.....
- ١٥٣- ٥- بَابُ أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ كَلْبٌ مُعَلَّمٌ وَ غَيْرُ مُعَلَّمٍ أَوْ اشْتَبَهَ قَاتِلُهُ مِنْهُمَا لَمْ يَجَلَّ إِلَّا أَنْ يَدْرِكَ ذَكَاتَهُ.....
- ١٥٣- ٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجَلُّ مَا يَصِيدُهُ الْفَهْدُ وَ الْغُرَابُ وَ الْأَسَدُ وَ نَحْوُهَا إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ.....
- ١٥٥- ٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجَلُّ أَكْلُ صَيْدِ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ إِلَّا أَنْ يُعَلَّمَهُ عِنْدَ إِسْأَلِهِ.....
- ١٥٥- ٨- بَابُ أَنَّ مَا صَادَهُ الْكَلْبُ إِذَا أَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ حَيًّا وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَذْكِيهِ بِهِ جَازَ أَنْ يَشْرَكَ بِهِ الْكَلْبُ لِيَقْتُلَهُ وَ يَجَلَّ.....
- ١٥٦- ٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجَلُّ أَكْلُ مَا صَادَهُ غَيْرُ الْكَلْبِ مِنَ الْبَازِي وَ الصُّفْرِ وَ الْعُقَابِ وَ الطَّيْرِ وَ السَّبْعِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ.....
- ١٥٨- ١٠- بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ صَيْدِ الْكِلَابِ الْكُرْدِيَّةِ الْمُعَلَّمَةِ وَ كَرَاهَةِ صَيْدِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبُهْمِيِّ.....

- ١١- بَابُ أَنَّ الْكَلْبَ إِذَا صَادَ وَقَتْلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْسَلَهُ أَحَدٌ لَمْ يَجَلَّ صَيْدُهُ..... ١٥٩
- ١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِزْسَالِ الْكَلْبِ وَإِلَّا لَمْ يَجَلَّ صَيْدُهُ إِلَّا أَنْ يُتْسَى التَّسْمِيَةَ فَيَجَلَّ..... ١٥٩
- ١٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى أَنْ يُسَمَّى شَخْصٌ آخَرَ غَيْرَ الَّذِي أُرْسِلَ الْكَلْبُ..... ١٦٠
- ١٤- بَابُ أَنَّ صَيْدَ الْكَلْبِ إِذَا غَابَ عَنِ الْعَيْنِ حَيًّا ثُمَّ وَجِدَ مَيِّتًا لَمْ يَجَلَّ..... ١٦٠
- ١٥- بَابُ إِذَا صِيدَ كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ وَالذَّمِّيِّ إِذَا عَلَّمَهُ الْمُسْلِمُ وَ لَوْ عِنْدَ الْإِزْسَالِ وَإِلَّا لَمْ يَجَلَّ..... ١٦١
- ١٦- بَابُ جَوَازِ الصَّيْدِ بِالسَّلَاحِ كَالسَّيْفِ وَالرُّمْحِ وَالسَّهْمِ فَيَجَلُّ الصَّيْدُ إِذَا قُتِلَ بِهِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ وَإِنْ قَطَعَهُ نِصْفَيْنِ..... ١٦١
- ١٧- بَابُ أَنَّ مَا صِيدَ بِالسَّلَاحِ إِذَا تَقَاطَعَهُ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ لَمْ يَحْرُمَ أَكْلُهُ وَلَا يَجَلُّ نَهْيُهُ بغيرِ إِذْنِ مَنْ صَادَهُ..... ١٦٢
- ١٨- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ صَيْدًا ثُمَّ غَابَ عَنْهُ وَوَجَدَهُ مَيِّتًا لَمْ يَجَلَّ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ رَهْمِيَّتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلْتَهُ..... ١٦٣
- ١٩- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ صَيْدًا مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمٌ وَلَا يَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ لَمْ يَجَلَّ لَهُ أَكْلُهُ..... ١٦٤
- ٢٠- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ صَيْدًا فَحَرَقَهُ السَّهْمُ وَخَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرَ حَلَّ أَكْلُهُ وَلَمْ يَحْرُمَ..... ١٦٤
- ٢١- بَابُ كَرَاهَةِ رَمَى الصَّيْدِ بِمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ..... ١٦٥
- ٢٢- بَابُ إِذَا صِيدَ الْمِعْرَاضُ إِذَا حَرَقَ وَكَذَا السَّهْمُ إِذَا اغْتَرَضَ وَكَرَاهَةِ الصَّيْدِ بِهِ إِذَا كَانَ لَهُ نَبَلٌ غَيْرُهُ..... ١٦٥
- ٢٣- بَابُ عَدَمِ إِبَاحَةِ مَا يُصَادُ بِالْحَجَرِ وَالبُنْدُقِ وَالجُلَاهِقِ ٨٩٥٧ إِذَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتُهُ..... ١٦٦
- ٢٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجَلُّ أكلُ مَا يُصَادُ بِالْحَبَالَةِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهُ وَأَنَّ مَا قَطَعَتِ الْحَبَالَةُ مِنْهُ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ وَ يُذَكَّى مَا بَقِيَ حَيًّا..... ١٦٧
- ٢٥- بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى صَيْدًا ثُمَّ شَكَّ أَنَّهُ سَمَى أَوْ لَمْ يَسْمَ لَمْ يَحْرُمَ أَكْلُهُ..... ١٦٨
- ٢٦- بَابُ أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا رَمَاهُ وَوَقَعَ مِنْ جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ فِي مَاءٍ فَمَاتَ لَمْ يَجَلَّ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ خَارِجًا مِنَ الْمَاءِ..... ١٦٨
- ٢٧- بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ آخَرَ فَقَتَلَهُ حَلَّ أَكْلُهُ وَمَنْ رَمَى صَيْدًا وَرَمَاهُ غَيْرُهُ وَسَمَى حَلَّ مَا لَمْ يَغِبْ..... ١٦٩
- ٢٨- بَابُ كَرَاهَةِ صَيْدِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَصَيْدِ الْفَرخِ قَبْلَ أَنْ يَرِيشَ..... ١٦٩
- ٢٩- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ صَيْدِ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ بِاللَّيْلِ..... ١٧٠
- ٣٠- بَابُ كَرَاهَةِ صَيْدِ السَّمَكِ وَغَيْرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ..... ١٧٠
- ٣١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجَلُّ صَيْدُ الْفَرخِ قَبْلَ أَنْ يَطِيرَ بِالسَّلَاحِ إِذَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتُهُ وَ لَوْ رَمَاهُ مَعَ صَيْدٍ مُمْتَنِعٍ حَلَّ الصَّيْدُ دُونَهُ..... ١٧١
- ٣٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجَلُّ صَيْدُ الْإِبِلِ وَالبَقَرِ وَ الغنمِ وَنَحْوِهَا بِالسَّلَاحِ مِنْ غَيْرِ ذَبْحٍ وَلَا نَحْرِ إِلَّا أَنْ تُسْتَضْعَبَ وَ تَمْتَنِعَ وَ يَكُونَ فِي حَالِ ضَرُورَةٍ..... ١٧١
- ٣٣- بَابُ جَوَازِ صَيْدِ السَّمَكِ مِنَ الْمَاءِ وَ يَجَلُّ إِذَا أُخْرِجَ حَيًّا وَإِنْ لَمْ يَسْمَ عَلَيْهِ..... ١٧١
- ٣٤- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ السَّمَكِ إِذَا صَادَهُ الْمَجُوسُ وَ نَحْوَهُمْ بِحُضُورِ الْمُسْلِمِ وَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا وَ تَحْرِيمِ صَيْدِهِمْ لِغَيْرِ السَّمَكِ إِذَا قَتَلُوهُ..... ١٧٢

- ٣٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ ضَرَبَ الصَّيْدَ فَقَدَهُ نِضْفَيْنِ أَوْ قَطَعَ مِنْهُ عَضْوًا فَأَبَانَهُ ..... ١٧٢
- ٣٦- بَابُ أَنْ مَنْ صَادَ طَيْرًا فَعَرَفَ صَاحِبَهُ أَوْ ادَّعَاهُ مَنْ لَا يَتَّهَمُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَيْهِ سِوَاءَ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ دِرْهَمٍ أَمْ أَكْثَرَ ..... ١٧٣
- ٣٧- بَابُ أَنْ مَنْ صَادَ طَيْرًا مُسْتَوَى الْجَنَاحَيْنِ لَا يَعْرِفُ لَهُ مَالِكًا فَهُوَ لَهُ ..... ١٧٣
- ٣٨- بَابُ أَنْ مَنْ أَبْصَرَ طَيْرًا فَتَبِعَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ آخَرَ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ ..... ١٧٤
- ٣٩- بَابُ كِرَاهَةِ قَتْلِ الْخَطَافِ وَادَّاهُ وَهُوَ الصُّنُونُودُ ٩٠٨٥ وَكَذَا كُلُّ طَائِرٍ يَجِيءُ مُسْتَجِيرًا وَعَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِهَا ..... ١٧٤
- ٤٠- بَابُ كِرَاهَةِ قَتْلِ الْهُدْهِدِ وَالصَّرْدِ وَالصَّوَامِ وَالتَّخْلِ وَالتَّمْلِ وَالصَّفْدِ وَجَوَازِ قَتْلِ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْكَلْبِ الْعُقُورِ ..... ١٧٥
- ٤١- بَابُ كِرَاهَةِ قَتْلِ الْقُنْبُرَةِ وَأَكْلِهَا وَسَبِّهَا وَإِعْطَائِهَا الصَّبْيَانَ يَلْعَبُونَ بِهَا ..... ١٧٦
- ٤٢- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْحَيَاتِ وَقَتْلِ كُلِّ حَيَوَانٍ يُوجَدُ فِي الْبَرِّيَّةِ مِنَ الْوَحْشِ إِلَّا الْجَانَّ وَمَا نُصَّ عَلَى التَّنْهِهِ عَنْهُ وَكِرَاهَةِ قَتْلِ حَيَاتِ الْبُيُوتِ وَكِرَاهَةِ تَرْكِ ..... ١٧٧
- ٤٣- بَابُ كِرَاهَةِ قَتْلِ الشَّقْرَاقِ ٩١٢١ ..... ١٧٧
- ٤٤- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَعَدَمِ جَوَازِ أَكْلِهِ عَلَى خَالٍ ..... ١٧٧
- ٤٥- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ كِلَابِ الْهَرَّاسِ دُونَ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَّةِ وَالْحَائِطِ وَجَوَازِ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ ..... ١٧٧
- تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ..... ١٧٨



## تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۲۳

## اشاره

شماره بازیابی: ۱۵۹۹۶-۵

امانت: امانت داده می شود

سرشناسه: حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور: تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه [نسخه خطی] / حر عاملی

آغاز، انجام، انجامه: آغاز: افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام: ...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما يدل على ذلك عموما تم الجزء الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه يتلوه ان شاء الله تعالى فی الجزء الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن

محمد الحر العاملي في اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری: ۳۲۵ برگ، ۲۵ سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری: نوع و درجه خط: نسخ

نوع کاغذ: اصفهانی نخودی

تزئینات متن: عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تزئینات جلد: مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذی نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود: حواشی اوراق: نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان "ص، مجمع، م، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز: نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه: کتابی است در حدیث در ۶ جلد [۱. طهارت، ۲. صلوٰه، ۳. زکات، ۴. جهاد، ۵. نکاح، ۶. موارد] ضمن سه بخش تقسیم

شده است: الف. مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب

مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج. خاتمه مشتمل بر ۱۲ فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این

کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال

۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به

چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰ مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته

است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن،

حجر، ضمان، صلح، شرک، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، و کاله، وقوف و صدقات، سکنی و الحییس، هبه، سبق و

الرمایة و وصایا است.

یادداشت تملک و سجع مهر: شکل و سجع مهر: مهر بیضی [یا باقر العلوم] (برگ ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه: نسخه بررسی شده. آذر ۱۳۸۷. لبه اوراق موش خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق

دیده می شود.

یادداشت کلی: زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها: ذریعه ۴: ۳۲۵، مجلس ۱۲: ۲۱۵، دایره المعارف تشیع ۵: ۱، قدس (القبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳: ۳۶۰،

مشار(عربی): ٩٨٩، ملی ٨: ١١٦، ریحانه ٢: ٣١

عنوانهای دیگر: وسائل الشيعة

موضوع: احادیث شیعه — قرن ١٢ق

احادیث احکام — قرن ١٢ق.

## کتاب العتق

### اشاره

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٩

### ١- باب استخبايه

٢٨٩٨٢-١-٦٦٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ الْمَمْلُوكَ قَالَ يُعْتَقُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ٦٦٩٢.

٢٨٩٨٣-٢-٦٦٩٣-٢ وَعَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِمًا أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٠

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ رَبِيعِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ لَفْظَ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ ٦٦٩٤.

٢٨٩٨٤-٣-٦٦٩٥-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ لَقَدْ أَعْتَقَ عَلِيُّ ع أَلْفَ مَمْلُوكٍ لَوْجِهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَبَرَّتْ) ٦٦٩٦ فِيهِمْ يَدَاهُ.

٢٨٩٨٥-٤-٦٦٩٧-٤ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبَانَ عَنِ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً صَالِحَةً لَوْجِهَ اللَّهِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ.

٢٨٩٨٦-٥-٦٦٩٨-٥ وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسِيدٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمًا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتِقَ حِجَارِيَّتِي هَيْدَهَ فَقَالَ لَهَا إِنْ فَعَلْتَ أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْكَ مِنَ النَّارِ.

٢٨٩٨٧-٦-٦٦٩٩-٦ وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١١

سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ سَلْمَةَ بِنَاتِ السَّابِرِيِّ ٦٧٠٠ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٧٠١ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ سَلْمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ جَمِيعًا عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ مِثْلَهُ ٦٧٠٢.

٢٨٩٨٨-٧-٦٧٠٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ

حَمَادُ بْنُ عِيسَى عَنْ رَبِيعٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِمًا أَعْتَقَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ.

٢٨٩٨٩ - ٦٧٠٤ - ٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَالِدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ (عَلِيٍّ) ٦٧٠٥ ع تُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهَا قَالَ ٦٧٠٦ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَ لَهُ بِكُلِّ عَضْوٍ ٦٧٠٧ فَكَأَنَّكَ عَضْوٍ مِنْهُ مِنَ النَّارِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٢

٢٨٩٩٠ - ٦٧٠٨ - ٩ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِيلِيِّ ٦٧٠٩ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ أَتَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ - مَنْ سَقَى هَامَةً ظَامِنَةً أَوْ أَشْبَعَ كَبِدًا جَائِعَةً أَوْ كَسَا جِلْدَةً عَارِيَةً أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً عَائِيَةً.

٢٨٩٩١ - ٦٧١٠ - ١٠ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ مَاتَ وَتَرَكَ سِتِينَ مَمْلُوكًا فَأَعْتَقَ ثَلَاثَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٧١١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٧١٢.

٦٦٩٠ (١) - الباب ١ فيه ١٠ أحاديث. ٦٦٩١ (٢) - التهذيب ٨ - ٢١٦ - ١، و أورد مرسلًا نحوه في الفقيه ٣ - ١١٣ - ٣٤٣٣. و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٦٦٩٢ (٣) - الكافي ٦ - ١٨٠ - ١. ٦٦٩٣ (٤) - التهذيب ٨ - ٢١٦ - ٧٦٩٤. ٦٦٩٤ (١) - الكافي ٦ - ١٨٠ - ٢. ٦٦٩٥ (٢) - الكافي ٨ - ١٦٤ - ١٧٥، و البحار ٤١ - ١٣٠ - ٤١، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب آداب المائدة. ٦٦٩٦ (٣) - في المصدر - دبرت، الدبر - القرحة و تكون في يد الإنسان من مزاولته آلات العمل "القاموس المحيط ٢ - ٢٦. " و في المصححة الثانية - و ترب. ٦٦٩٧ (٤) - الكافي ٦ - ١٨٠ - ٤. ٦٦٩٨ (٥) - الكافي ١ - ٤٥٣ - ٢. ٦٦٩٩ (٦) - الكافي ٥ - ٧٤ - ٤. ٦٧٠٠ (١) - في المصدر - سلمة صاحب السابري. ٦٧٠١ (٢) - التهذيب ٦ - ٣٢٥ - ٨٩٥. ٦٧٠٢ (٣) - المحاسن - ٦٢٤ - ٨٠. ٦٧٠٣ (٤) - ثواب الأعمال - ١٦٦ - ١. ٦٧٠٤ (٥) - أمالي الطوسي ٢ - ٤. ٦٧٠٥ (٦) - في المصدر المطبوع - محمد، و في النسخة الخطية منه - علي. ٦٧٠٦ (٧) - في المصدر - قالت. ٦٧٠٧ (٨) - في المصدر زيادة - منها. ٦٧٠٨ (١) - المحاسن - ٢٩٤ - ٤٥٦. ٦٧٠٩ (٢) - و في المصححة الثانية - المجلي. ٦٧١٠ (٣) - المحاسن - ٦٢٤ - ٨١. ٦٧١١ (٤) - تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمه العبادات، و في الحديث ١ من الباب ٢، و في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب الصدقة، و في الحديث ٧ من الباب ٨٦ من أبواب أحكام العشرة، و في الباب ٤٣ من أبواب وجوب الحج، و في الباب ٣٠ من أبواب الكفارات. ٦٧١٢ (٥) - يأتي في الأبواب ٢ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٢ من هذه الأبواب.

## ٢- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْعِتْقِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَهَا

٢٨٩٩٢ - ٦٧١٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ.

٢٨٩٩٣ - ٦٧١٥ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٣، ص: ١٣

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ - بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ ٦٧١٦ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا

يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٦٧١٧ وَفِي الْحَجِّ ٦٧١٨ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا ٦٧١٩.

٦٧١٣ (٦) - الباب ٢ فيه حديثان. ٦٧١٤ (٧) - الفقيه ٣ - ١١٣ - ٣٤٣٤. ٦٧١٥ (٨) - التهذيب ٨ - ٢١٦ - ٧٦٨، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٦٧١٦ (١) - الكافي ٦ - ١٨٠ - ١. ٦٧١٧ (٢) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ٦٧١٨ (٣) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة. ٦٧١٩ (٤) - يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

### ٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ عَتَقِ الْعَبْدِ عَلَى عَتَقِ الْأَمَةِ

٢٨٩٩٤ - ٦٧٢١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ وَإِنْ ٦٧٢٢ كَانَتْ أَنْثَى أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوَيْنِ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَنْصِفُ الرَّجُلُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٦٧٢٣ وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١٤ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ٦٧٢٤ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ٦٧٢٥.

٦٧٢٠ (٥) - الباب ٣ فيه حديث واحد. ٦٧٢١ (٦) - الكافي ٦ - ١٨٠ - ٣. ٦٧٢٢ (٧) - في المصدر - فان. ٦٧٢٣ (٨) - الفقيه ٣ - ١١٣ - ٣٤٣٣. ٦٧٢٤ (١) - ثواب الأعمال - ١٦٦ - ١. ٦٧٢٥ (٢) - التهذيب ٨ - ٢١٦ - ٧٧٠.

### ٤- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الْعِتْقِ بِنَبْئِهِ التَّقَرُّبِ

٢٨٩٩٥ - ٦٧٢٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَمَّادِ بْنِ أَدِينَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٦٧٢٨ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦٧٢٩.

٢٨٩٩٦ - ٦٧٣٠ - ٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ٦٧٣١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا عِتْقَ إِلَّا مَا طُلِبَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ ٦٧٣٢

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٥

وَخُصُوصًا فِي الْوُقُوفِ وَالصَّدَقَاتِ ٦٧٣٣ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ هُنَا ٦٧٣٤ وَفِي الْأَيْمَانِ ٦٧٣٥.

٦٧٢٦ (٣) - الباب ٤ فيه حديثان. ٦٧٢٧ (٤) - الكافي ٦ - ١٧٨ - ١. ٦٧٢٨ (٥) - الفقيه ٣ - ١١٥ - ٣٤٤١. ٦٧٢٩ (٦) - التهذيب ٨ - ٢١٧ - ٧٧٢. ٦٧٣٠ (٧) - الكافي ٦ - ١٧٨ - ٢. ٦٧٣١ (٨) - في المصدر زيادة - عن أبي بصير. ٦٧٣٢ (٩) - تقدم في الباب ٥، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب مقدّمة العبادات. ٦٧٣٣ (١) - تقدم في الباب ١٣ من احكام الوقوف والصدقات. ٦٧٣٤ (٢) - يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب. ٦٧٣٥ (٣) - يأتي في الحديث ٩ من الباب ١٤ من أبواب الأيمان.

٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعِتْقُ قَبْلَ الْمَلِكِ وَإِنْ عُلِقَ عَلَيْهِ وَ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْمَلِكِ بِالْفِعْلِ وَ لَا يَصِحُّ جَعْلُ الْعِتْقِ يَمِينًا وَ لَا تَغْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ وَ لَا عِتْقُ مَمْلُوكِ الْغَيْرِ

٢٨٩٩٧-٦٧٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مَلِكٍ.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٦٧٣٨.

٢٨٩٩٨-٦٧٣٩-٢ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٧٤٠ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٦

٢٨٩٩٩-٦٧٤١-٣ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ٦٧٤٢ يَقُولُونَ لَا عَتَاقَ وَلَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ مَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ.  
و

رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي تَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَزَادَ كُلُّ مَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَهُوَ بَاطِلٌ ٦٧٤٣.

٢٩٠٠٠-٦٧٤٤-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزُوقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ.

٢٩٠٠١-٦٧٤٥-٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا طَلَّاقَ لِمَنْ لَا يَنْكِحُ وَلَا عِتْقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ وَقَالَ عَلِيُّ ع وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهَا.

٢٩٠٠٢-٦٧٤٦-٦ وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَلِكٍ. ٦٧٤٧  
وسايل الشيعة ؛ ج ٢٣ ؛ ص ١٦

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٧

٢٩٠٠٣-٦٧٤٨-٧ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ إِنْ اشْتَرَيْتُ فَلَانًا فَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَإِنْ نَكَحْتُ فَلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ ٦٧٤٩ وَالْإِبْلَاءِ ٦٧٥٠ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٦٧٥١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٧٥٢ وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَذْرِ الْعِتْقِ بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ ٦٧٥٣.

٦٧٣٦ (٤) - الباب ٥ فيه ٧ أحاديث. ٦٧٣٧ (٥) - الكافي ٦- ١٧٩- ١، و التهذيب ٨- ٢١٧- ١٧٣. ٦٧٣٨ (٦) - الفقيه ٣- ١١٦- ٣٤٤٥.

٦٧٣٩ (٧) - الكافي ٦- ١٧٩- ٢. ٦٧٤٠ (٨) - التهذيب ٨- ٢١٧- ٧٧٤، و الاستبصار ٤- ٥- ١٥. ٦٧٤١ (١) - الكافي ٦- ٦٣- ٣، و

أورده في الحديث ٦ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق. ٦٧٤٢ (٢) - قوله - كان الذين من قبلنا، الظاهر المراد به الرسول و

الأئمة السابقون (عليهم السلام)، و يحتمل على بعد أن يراد به الأنبياء أو الأوصياء أو العلماء السابقون على الإسلام و يكون تقريره (

عليه السلام) دالا على عدم نسخ هذا الحكم "منه قده. ٦٧٤٣ (٣) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٣٦- ٤٦. ٦٧٤٤ (٤) -

التهذيب ٨- ٢٤٩- ٩٠٢. ٦٧٤٥ (٥) - قرب الإسناد- ٤٢، و أورده في الحديث ٧ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق. ٦٧٤٦ (٦) -

قرب الإسناد- ٥٠، و أورده في الحديث ٨ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق. ٦٧٤٧ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل

وسائل الشيعة إلى تفصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ٦٧٤٨

(١) - مسائل علي بن جعفر - ١٤٦- ١٧٦، و أورده عن التهذيب في الحديث ١٠ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق. ٦٧٤٩ (١)

(٢) - تقدم في الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق. ٦٧٥٠ (٣) - تقدم في الباب ٩ من أبواب الكفارات. ٦٧٥١ (٤) - تقدم في

الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام الدواب. ٦٧٥٢ (٥) - يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب الايمان. ٦٧٥٣ (٦) - يأتي في الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

### ٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ كِتَابِ الْعِتْقِ وَكَيْفِيَّتِهِ

٢٩٠٠٤ - ٦٧٥٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: قَرَأْتُ عِنْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَإِذَا هُوَ ٦٧٥٦ هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ - أَعْتَقَ فُلَانًا غَلَامَهُ لَوْجَهُ لِلَّهِ لَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَيَحُجَّ الْبَيْتَ وَيَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ - وَيُؤَالِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَيَتَّبِرَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ شَهِدَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ ثَلَاثَةً.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٨

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُنْتَقَى مَرْسَلًا ٦٧٥٧ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٦٧٥٨.

٢٩٠٠٥ - ٦٧٥٩ - ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَغْنِي ابْنَ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْني عَبْدَ اللَّهِ عَنْ غُلَامٍ أَعْتَقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ - أَعْتَقَ غُلَامَهُ السُّنْدِيُّ فُلَانًا عَلَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ الْبُعْثَ حَقٌّ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَعَلَى أَنَّهُ يُؤَالِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَيَتَّبِرَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَيَحِلُّ حَلَالَ اللَّهِ وَيَحْرُمُ حَرَامَ اللَّهِ وَيُؤْمِنُ بِرُسُلِ اللَّهِ وَيُتَّقِي بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَعْتَقَهُ لَوْجَهُ لِلَّهِ لَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا وَلَا يَسْأَلُ عَلَيْهِ سَبِيلًا إِلَّا بِخَيْرٍ شَهِدَ فُلَانٌ.

٦٧٥٤ (٧) - الباب ٦ فيه حديثان. ٦٧٥٥ (٨) - الكافي ٦ - ١٨١ - ٢. ٦٧٥٦ (٩) - في المصدر زيادة - شرحه. ٦٧٥٧ (١) - المقنع - ١٥٥. ٦٧٥٨ (٢) - التهذيب ٨ - ٢١٦ - ٧٧١. ٦٧٥٩ (٣) - الكافي ٦ - ١٨١ - ١.

### ٧- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ أَحَدَ الْآبَاءِ أَوْ الْأَوْلَادِ أَوْ إِحْدَى النِّسَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ انْتَقَى عَلَيْهِ وَأَنَّهُ يَمْلِكُ مِنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْأَقَارِبِ وَلَا يَنْتَقِي بِلِ يُسْتَحَبَّ عِنْتَهُ

٢٩٠٠٦ - ٦٧٦١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١٩

بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَوَّلِ عَ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ عَتَقُوا ٦٧٦٢ وَيَمْلِكُ ابْنَ أُخِيهِ وَعَمَّهُ وَيَمْلِكُ أَخَاهُ وَعَمَّهُ وَخَالَه مِنَ الرِّضَاعَةِ.

٢٩٠٠٧ - ٦٧٦٣ - ٢ وَبِإِسْنَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدَهُ وَلَا وَالِدَتَهُ وَلَا عَمَّتَهُ وَلَا خَالَتَهُ وَيَمْلِكُ أَخَاهُ وَغَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَه عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ وَلَا وَلَدَهُ ٦٧٦٤.

وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ نَحْوَهُ وَأَسْقَطَ أَخَاهُ وَزَادَ بَعْدَ ابْنِ أُخِيهِ وَعَمَّهُ وَخَالَه.

٢٩٠٠٨ - ٦٧٦٥ - ٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ عَتَقُوا وَيَمْلِكُ ابْنَ أُخِيهِ وَعَمَّهُ وَخَالَه وَيَمْلِكُ أَخَاهُ وَعَمَّهُ وَخَالَه مِنَ الرِّضَاعَةِ.

٢٩٠٠٩ - ٦٧٦٦ - ٤ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا يَمْلِكُ



الرَّجُلُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ قَالَ لَا يَمْلِكُ وَالِدُهُ وَلَا وَالِدَتُهُ وَلَا أُخْتُهُ وَلَا ابْنَةُ أُخِيهِ وَلَا ابْنَةُ أُخْتِهِ وَلَا خَالَتُهُ وَلَا خَالَتُهُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ وَلَا يَمْلِكُ أُمُّهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٠  
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ مِثْلَهُ ٦٧٦٧.

٢٩٠١٠ - ٦٧٦٨ - ٥ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ عَيْدًا فَقَالَ أَمَّا الْأَخْتُ فَقَدْ عَتَقَتْ حِينَ يَمْلِكُهَا وَأَمَّا الْأَخُ فَيَسْتَرِقُهَا وَأَمَّا الْأَبْوَانُ فَقَدْ عَتَقَا حِينَ يَمْلِكُهُمَا الْحَدِيثُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَالْقَاسِمِ عَنْ أَبِيَانَ مِثْلَهُ ٦٧٦٩.

٢٩٠١١ - ٦٧٧٠ - ٦ وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ النَّسَبِ وَيَمْلِكُ ابْنَ أُخِيهِ وَيَمْلِكُ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

٢٩٠١٢ - ٦٧٧١ - ٧ قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَمَّا يَمْلِكُكَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنَ النِّسَاءِ وَلَا يَمْلِكُ أَبُوَيْهِ وَلَا وَلَدَهُ وَقَالَ إِذَا مَلَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أُخِيهِ وَذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْأَيَّةِ مِنَ النِّسَاءِ أُعْتِقُوا وَيَمْلِكُ ابْنَ أُخِيهِ وَخَالَهَ وَلَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا يَمْلِكُ أُخْتَهُ وَلَا خَالَتَهُ إِذَا مَلَكَهُمُ عَتَقُوا.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ عَدَمَ مَلَكَ الْأَخِ عَلَى اسْتِحْبَابِ عَتَقِهِ لِمَا مَضَى ٦٧٧٢

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢١

وَيَأْتِي ٦٧٧٣.

٢٩٠١٣ - ٦٧٧٤ - ٨ وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ وَالْقَاسِمِ عَنْ كَلَيْبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمْلِكُ أَبُوَيْهِ وَإِخْوَتَهُ قَالَ إِنْ مَلَكَ الْأَبْوَانُ فَقَدْ عَتَقَا وَقَدْ يَمْلِكُ إِخْوَتَهُ فَيَكُونُونَ مَمْلُوكِينَ وَلَا يَعْتَقُونَ.

٢٩٠١٤ - ٦٧٧٥ - ٩ وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ يَمْلِكُ أَخَاهُ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا وَلَا يَمْلِكُ أُخْتَهُ.

٢٩٠١٥ - ٦٧٧٦ - ١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ ع هَلْ يَجْزِي الْوَالِدُ وَالِدَةَ قَالَ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ مَمْلُوكًا فَيَسْتَرِقُهَا فَيُعْتِقُهَا أَوْ يَكُونَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ فَيَقْضِيَهُ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ ٦٧٧٧ وَالْمُضَارَبَةِ ٦٧٧٨ وَغَيْرِهِمَا ٦٧٧٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٧٨٠.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٢

٦٧٦٠ (٤) - الباب ٧ فيه ١٠ أحاديث. ٦٧٦١ (٥) - الكافي ٦ - ١٧٧ - ١، و التهذيب ٨ - ٢٤٠ - ٨٦٩، والاستبصار ٤ - ١٥ - ٤٥ وفيهما

عن أحدهما (عليهما السلام). ٦٧٦٢ (١) - في المصدر زيادة - عليه. ٦٧٦٣ (٢) - الكافي ٦ - ١٧٧ - ٢. ٦٧٦٤ (٣) - التهذيب ٨ - ٢٤٠ -

٨٦٨، والاستبصار ٤ - ١٥ - ٤٤. ٦٧٦٥ (٤) - الكافي ٦ - ١٧٧ - ٤. ٦٧٦٦ (٥) - الكافي ٦ - ١٧٨ - ٧. ٦٧٦٧ (١) - التهذيب ٨ - ٢٤٠ -

٨٦٧، والاستبصار ٤ - ١٤ - ٤٣. ٦٧٦٨ (٢) - الكافي ٦ - ١٧٨ - ٦. ٦٧٦٩ (٣) - التهذيب ٨ - ٢٤٠ - ٨٦٦، والاستبصار ٤ - ١٤ - ٤٢.

٦٧٧٠ (٤) - التهذيب ٨ - ٢٤١ - ٨٧١، والاستبصار ٤ - ١٥ - ٤٧. ٦٧٧١ (٥) - التهذيب ٨ - ٢٤١ - ٨٧١، والاستبصار ٤ - ١٥ - ٤٧.

٦٧٧٢ (٦) - مضي في الأحاديث ٢ و ٤ و ٥ من هذا الباب. ٦٧٧٣ (١) - يأتي في الحديثين ٨ و ٩ من هذا الباب. ٦٧٧٤ (٢) - التهذيب

٨ - ٢٤١ - ٨٧٠، والاستبصار ٤ - ١٥ - ٤٦. ٦٧٧٥ (٣) - التهذيب ٨ - ٢٤٢ - ٨٧٢، والاستبصار ٤ - ١٦ - ٤٨. ٦٧٧٦ (٤) - أمالي

الصدوق - ٣٧٣ - ٩ - ٦٧٧٧ (٥) - تقدم في الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان. ٦٧٧٨ (٦) - تقدم في الباب ٨ من أبواب المضاربة. ٦٧٧٩ (٧) - تقدم في الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ٦٧٨٠ (٨) - يأتي في البابين ٨ و ١٣ من هذه الأبواب.

### ٨- بَابُ أَنْ حُكْمَ الرِّضَاعِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ النَّسَبِ

٢٩٠١٦ - ٦٧٨٢ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَبَبِيِّ وَابْنِ سِتَانٍ يَغْنِي عَبْدَ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ ابْنَ جَارِيَتِهَا قَالَ تُعْتَقُ.

٢٩٠١٧ - ٦٧٨٣ - ٢ - وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرْضِعُ عَبْدَهَا أَوْ تَتَّخِذُهُ عَبْدًا قَالَ تُعْتَقُ وَهِيَ كَارِهَةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ وَالْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُعْتَقُونَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ٦٧٨٤.

٢٩٠١٨ - ٦٧٨٥ - ٣ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ (بْنِ مُحَمَّدٍ) ٦٧٨٦ بَيْنَ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَانٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَرْضِعُ غُلَامًا لَهَا مِنْ مَمْلُوكَةٍ حَتَّى تَقْطِعَ يَحْلُلَ لَهَا بَيْعُهُ قَالَ لَا حَرَمَ عَلَيْهَا تَمْنُهُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَائِلُ الشَّيْخِ ج ٢٣، ص: ٢٣

ص - يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ أَلَيْسَ قَدْ صَارَ ابْنُهَا فَذَهَبَتْ أَكْتَبُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ مِثْلَ هَذَا يُكْتَبُ.

٢٩٠١٩ - ٦٧٨٨ - ٤ - وَعَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَادِمَةٌ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً فَأَرْضَعَتْ خَادِمَتَهُ ابْنًا لَهُ وَأَرْضَعَتْ أُمَّ وَوَلَدَهُ ابْنَةً خَادِمَتِهِ فَصَارَ الرَّجُلُ أَبَا بِنْتِ الْخَادِمِ مِنَ الرِّضَاعِ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِشِمْنِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ وَهَبَهَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ حِينَ وَلَدَتْ وَابْنُهُ الْيَوْمَ غُلَامٌ شَابٌّ فَيَبِيعُهَا وَيَأْخُذُ تَمْنَهَا وَلَا يَسْتَأْمُرُ ابْنَهُ أَوْ يَبِيعُهَا ابْنَهُ قَالَ يَبِيعُهَا هُوَ وَيَأْخُذُ تَمْنَهَا ابْنَهُ وَمَالُ ابْنِهِ لَهُ قُلْتُ فَيَبِيعُ الْخَادِمَ وَقَدْ أَرْضَعَتْ ابْنًا لَهُ قَالَ نَعَمْ وَمَا أَحْبَبُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا قُلْتُ فَإِنْ احتَاجَ إِلَى تَمْنِهَا قَالَ فَيَبِيعُهَا.

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِشِمْنِهَا رَاجِعٌ إِلَى الْخَادِمِ الْمُرْضِعَةِ دُونَ ابْنَتِهَا لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ فِي آخِرِ الْخَبْرِ وَلَوْ كَانَتْ أُمُّ وَوَلَدَهُ مِنَ النَّسَبِ لَحَازَ لَهُ بَيْعُهَا انْتَهَى أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَخُصُوصًا هُنَا ٦٧٨٩ وَفِي الرِّضَاعِ ٦٧٩٠ وَفِي بَيْعِ الْحَيِّ وَإِنْ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٦٧٩١.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٤

٦٧٨١ (١) - الباب ٨ فيه ٤ أحاديث. ٦٧٨٢ (٢) - الكافي ٦ - ١٧٨ - ٥. ٦٧٨٣ (٣) - الكافي ٦ - ١٧٨ - ٦. ٦٧٨٤ (٤) - التهذيب ٨ - ٢٤٠ - ٨٦٦، والاستبصار ٤ - ١٤ - ٤٢ وفيهما - تعتقه وهي كارهة. ٦٧٨٥ (٥) - التهذيب ٨ - ٢٤٤ - ٨٨٠، والاستبصار ٤ - ١٨ - ٥٦. ٦٧٨٦ (٦) - ليس في التهذيب. ٦٧٨٧ (٧) - ليس في التهذيب. ٦٧٨٨ (٨) - التهذيب ٨ - ٢٤٤ - ٨٨٤، والاستبصار ٤ - ١٨ - ٦٠. ٦٧٨٩ (٩) - تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب. ٦٧٩٠ (١٠) - تقدم في البابين ١ و ١٧ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ٦٧٩١ (١١) - تقدم في الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان، و يأتي ما يدل عليه في الباب ٩ من هذه الأبواب.

### ٩- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ أَحَدًا مِنْ الْآبَاءِ أَوْ الْأُمَّهَاتِ أَوْ الْأَوْلَادِ انْعَقَتْ وَتَمْلِكُ مَنْ سِوَاهُمْ وَأَنَّ إِذَا مَلَكَتْ أَحَدُ الرِّجَالِ صَاحِبَهُ بَطَلَ الْعَقْدُ وَتَبَّتْ الْمَلَكَ فَتَحِلُّ الْأُمَةُ وَ

٢٩٠٢٠ - ٦٧٩٣ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ أَسِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ مَا تَمْلِكُ مِنْ قَرَابَتِهَا فَقَالَ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا خَمْسَةً أَبُوهَا وَأُمُّهَا وَابْنُهَا وَزَوْجُهَا.



وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ٦٧٩٤ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٧٩٥ وَمَعْنَى عَدَمِ مَلَكَهَا لَزُوجِهَا أَنَّهَا لَا تَمْلِكُهُ مَعَ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ بَلْ إِذَا مَلَكَتْهُ بَطَلَ الْعَقْدُ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ مَا دَامَ عَبْدَهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ ٦٧٩٦.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٥

٦٧٩٢ (١) - الباب ٩ فيه حديث واحد. ٦٧٩٣ (٢) - الكافي ٦-١٧٧-٣. ٦٧٩٤ (٣) - التهذيب ٨-٢٤٢-٨٧٣، والاستبصار ٤-١٦-٤٩. ٦٧٩٥ (٤) - تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب. ٦٧٩٦ (٥) - تقدم في البابين ٤٩ و ٥٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

### ١٠- بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَتَهُ مَدَّةً مَعَيَّنَةً لَزِمَ الشَّرْطُ

٢٩٠٢١-٦٧٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ٦٧٩٩ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) ٦٨٠٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْصِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَضَالَ إِنَّ أَبَا نَيْرَ وَرَبَاحًا وَجُبَيْرًا أَعْتَقُوا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي الْمَالِ خَمْسَ سِنِينَ.

٢٩٠٢٢-٦٨٠١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ غَلَامِي حُرٌّ وَعَلَيْهِ عُمَالُهُ كَذَا وَكَذَا سَنَةً قَالَ هُوَ حُرٌّ وَعَلَيْهِ الْعُمَالَةُ. ٢٩٠٢٣-٦٨٠٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيَانَ مِثْلَهُ وَزَادَ قُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَزْعُمُ أَنَّهُ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ كَذَبَ إِنْ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٦

عَلِيًّا عَ أَعْتَقَ أَبَا نَيْرَ وَرَبَاحًا ٦٨٠٣-٦٨٠٤-٤ وَعَلَيْهِمْ عُمَالُهُ كَذَا وَكَذَا سَنَةً وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ وَكَسْوَتُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فِي تِلْكَ السِّنِينَ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ ٦٨٠٤ عُمُومًا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَفِي الْمُهْرِ ٦٨٠٥ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٦٨٠٦ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٨٠٧.

٦٧٩٧ (١) - الباب ١٠ فيه ٣ أحاديث. ٦٧٩٨ (٢) - الكافي ٦-١٧٩-١. ٦٧٩٩ (٣) - في نسخة زيادة- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه أو قال (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. ٦٨٠٠ (٤) - ليس في المصدر. ٦٨٠١ (٥) - التهذيب ٨-٢٣٧-٨٥٧. ٦٨٠٢ (٦) - الفقيه ٣-١٢٧-٣٤٧٥. ٦٨٠٣ (١) - في المصدر- رياحا. ٦٨٠٤ (٢) - تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار. ٦٨٠٥ (٣) - تقدم في الباب ٤٠ من أبواب المهور. ٦٨٠٦ (٤) - تقدم في الباب ٣٦ من أبواب أحكام العقود. ٦٨٠٧ (٥) - يأتي في البابين ٤ و ١١ من أبواب المكاتب، وفي الباب ٢١ من أبواب موانع الارث.

### ١١- بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَتَهُ مَدَّةً فَابَقَ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى لَمْ يَلْزِمِ الْمُعْتَقَ خِدْمَتَهُ الْوَارِثُ

٢٩٠٢٤-٦٨٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ قَالَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ خَمْسَ سِنِينَ فَابَقَتْ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتَهُ أَلَهُمْ أَنْ يَسْتَحْدِمُوهَا قَالَ لَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ٦٨١٠ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ٦٨١١.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٧

٦٨٠٨ (٦) - الباب ١١ فيه حديث واحد. ٦٨٠٩ (٧) - الكافي ٦- ١٧٩- ٢. ٦٨١٠ (٨) - التهذيب ٨- ٢٢٢- ٧٩٧. ٦٨١١ (٩) - الفقيه ٣- ١١٧- ٣٤٤٨.

### ١٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ ابْنَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَزُوجَهُ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ

٢٩٠٢٥- ٦٨١٣- ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمِيرَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لِعَلَّامِيهِ أَعْتَقَكَ عَلَى أَنْ أَزُوجَكَ جَارِيَتِي هَذِهِ فَإِنْ نَكَحْتَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةٌ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ فَكَفَّحَ أَوْ تَسَرَّى أَوْ عَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَيَجُوزُ شَرْطُهُ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ شَرْطُهُ.

٢٩٠٢٦- ٦٨١٤- ٢- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ ابْنَتَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ تَزُوجَ أَوْ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَعَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا قَالَ يَجُوزُ.

٢٩٠٢٧- ٦٨١٥- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ جَمِيعاً عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ وَ يَزُوجُهُ ابْنَتَهُ وَ يَشْرَطُ عَلَيْهِ أَنْ يَزُوجَهُ أَوْ يَزُدَّهُ فِي الرِّقِّ قَالَ لَهُ شَرْطُهُ.

٢٩٠٢٨- ٦٨١٦- ٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ أَعْتَقَكَ عَلَى أَنْ أَزُوجَكَ ابْنَتِي فَإِنْ تَزُوجَتْ عَلَيْهَا أَوْ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٨ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةٌ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ زُوجَهُ فَتَسَرَّى أَوْ تَزُوجَ قَالَ (عَلَيْهِ شَرْطُهُ) ٦٨١٧. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٨١٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا ٦٨١٩.

٦٨١٢ (١) - الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث. ٦٨١٣ (٢) - الفقيه ٣- ١١٦- ٣٤٤٦. ٦٨١٤ (٣) - الفقيه ٣- ١١٦- ٣٤٤٧. ٦٨١٥ (٤) - الكافي ٦- ١٧٩- ٣، و التهذيب ٨- ٢٢٢- ٧٩٥. ٦٨١٦ (٥) - الكافي ٦- ١٧٩- ٤. ٦٨١٧ (١) - في المصدر- لمولاه عليه شرطه الأول. ٦٨١٨ (٢) - التهذيب ٨- ٢٢٢- ٧٩٦. ٦٨١٩ (٣) - تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار، و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

### ١٣- بَابُ كَرَاهَةِ تَمَلُّكِ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا يَنْعَتُونَ خُصُوصًا الْوَارِثِ وَ اسْتِحْبَابِ عِتْقِهِمْ لَوْ مَلَكَوا

٢٩٠٢٩- ٦٨٢١- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمِيرَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَمْلِكُكَ ذَا رَحِمٍ ٦٨٢٢ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَشْتَرِيَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ أَخُوهُ فَإِنْ مَاتَ وَرَثَهُ دُونَ وَلَدِهِ ٦٨٢٣ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ لَا يَشْتَرِيَهُ.

٢٩٠٣٠- ٦٨٢٤- ٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيٍّ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٩

الْحَسَنِ ٦٨٢٥ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زُوجَ جَارِيَتِهِ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ أَوْ ابْنَ عَمِّهِ أَوْ ابْنَ أَخِيهِ فَوَلَدَتْ مَا حَالَ الْوَلَدِ قَالَ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ يَرِثُ مِنْ مَلِكِهِ شَيْئًا عَتَقَ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ ٦٨٢٦ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ ٦٨٢٧.

٢٩٠٣١- ٦٨٢٨- ٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ جَعْفَرٍ) ٦٨٢٩ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا قَالَ: يَمْلِكُكَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَ غَيْرُهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرَّجَالِ وَ فِي رِوَايَةٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

٢٩٠٣٢- ٦٨٣٠- ٤- وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَمْلِكُكَ الرَّجُلُ ابْنَ أَخِيهِ وَ أَخَاهُ

مِنَ الرِّضَاعَةِ.

٢٩٠٣٣- ٦٨٣١-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَهْلِكُ ذَا رَحِمِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَسْتَعْبِدَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ يَبِيعَهُ وَلَا يَتَّخِذُهُ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢٣، ص: ٣٠  
عَبْدًا وَهُوَ مَوْلَاهُ وَأَخُوهُ فِي الدِّينِ وَأَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَتْهُ صَاحِبُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُ ٦٨٣٢.

٦٨٢٠ (٤) - الباب ١٣ فيه ٥ أحاديث. ٦٨٢١ (٥) - التهذيب ٨- ٢٤٢- ٨٧٥، والاستبصار ٤- ١٦- ٥١. ٦٨٢٢ (٦) - في التهذيب زيادة- هل. ٦٨٢٣ (٧) - قوله- دون ولده، مخصوص بما لو كانوا مماليك، فلو كانوا أحرارا، لورثوه، أو على كون الميت مملوكا" منه قده. ٦٨٢٤ (٨) - التهذيب ٨- ٢٤٢- ٨٧٦، والاستبصار ٤- ١٦- ٥٢. ٦٨٢٥ (١) - في هامش المصححة الثانية عن نسخة- على بن الحكم، و عن أخرى- الحسن بن علي. ٦٨٢٦ (٢) - قرب الإسناد- ١٠٩. ٦٨٢٧ (٣) - مسائل علي بن جعفر- ١٢٩- ١٠٨. ٦٨٢٨ (٤) - التهذيب ٨- ٢٤٤- ٨٨٢، والاستبصار ٤- ١٨- ٥٨. ٦٨٢٩ (٥) - في المصدر- و جعفر، بدل (ابن جعفر). ٦٨٣٠ (٦) - التهذيب ٨- ٢٤٤- ٨٨٣، والاستبصار ٤- ١٨- ٥٩. ٦٨٣١ (٧) - الفقيه ٣- ١٣٥- ٣٥٠، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان. ٦٨٣٢ (١) - و تقدم ما يدل على تملك ذوى الأرحام في الباب ٧ من هذه الأبواب.

#### ١٤- بَابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ وَإِنْ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ وَ لَا حِيلَةَ لَهُ وَ لَا كَسْبَ اسْتَحَبَّتْ نَفَقَتُهُ وَ اسْتَحَبَّ الْبِرُّ بِالْمَمْلُوكِ

٢٩٠٣٤- ٦٨٣٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ غُلَامًا صَغِيرًا أَوْ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ مِنْ بِيهِ زَمَانَةٌ وَ ٦٨٣٥ لَا حِيلَةَ لَهُ فَقَالَ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَا حِيلَةَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهُ حَتَّى يَسْتَعْنِيَ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَفْعَلُ إِذَا عَتَقَ الصَّغَارَ وَ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٦٨٣٦.

٢٩٠٣٥- ٦٨٣٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ مَا زَالَ جَبْرَيْلُ يُوصِينِي بِالْمَمَالِيكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ لَهُمْ وَقْتًا إِذَا بَلَغُوا ذَلِكَ الْوَقْتَ أَعْتَقُوا.

٢٩٠٣٦- ٦٨٣٨-٣ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٣، ص: ٣١  
(حَمَوِيهِ) ٦٨٣٩ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قُرَّةَ عَنْ عِيُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُتِبَ لِأَبِي دَرٍّ بُرُودَيْنِ فَاتَّرَرَ بِأَحَدِهِمَا وَ ارْتَدَى بِسَفْلِهِ وَ كَسَا غُلَامَهُ (الْآخَرَ وَ قَالَ) ٦٨٤٠ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَ أَلْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ.  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٨٤١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٨٤٢.

٦٨٣٣ (٢) - الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث. ٦٨٣٤ (٣) - الكافي ٦- ١٨١- ١. ٦٨٣٥ (٤) - في المصدر زيادة- من. ٦٨٣٦ (٥) - التهذيب ٨- ٢١٨- ٧٧٨. ٦٨٣٧ (٦) - الفقيه ٤- ١٣- ١١. ٦٨٣٨ (٧) - أمالي الطوسي ٢- ١٨. ٦٨٣٩ (١) - في المصدر- ابن حمويه. ٦٨٤٠ (٢) - في المصدر- أحدهما، ثم خرج إلى القوم، فقالوا له- يا أبا ذر لو لبستهما جميعا كان أجمل، قال- أجل و لكني. ٦٨٤١ (٣) - تقدم في الباب ٤، و في الحديث ١ من الباب ١١، و في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب النفقات، و في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٦٨٤٢ (٤) - يأتي في الباب ٣٣، و في الحديث ٣ من الباب ٣٩، و في الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

#### ١٥- بَابُ جَوَازِ عَتَقِ الْوَالِدَانِ الصَّغَارِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عَتَقِ مَنْ أَعْنَى نَفْسَهُ

٢٩٠٣٧- ٦٨٤٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُعْتِقُهُ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ قَدْ أُعْتِقَ عَلِيُّ عَ وَوَلَدَانَا كَثِيرَةٌ.

٢٩٠٣٨ - ٢٩٠٣٨ - ٢٩٠٣٨ - ٢٩٠٣٨ - ٢٩٠٣٨ - ٢٩٠٣٨ - ٢٩٠٣٨ - ٢٩٠٣٨ - ٢٩٠٣٨ - ٢٩٠٣٨  
وَعَنْهُ عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَارَادَ أَنْ يُعْتِقَ نَسَمَةً أَتَيْتُهُمَا أَفْضَلَ أَنْ يُعْتِقَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ شَابًا أَجْرَدًا قَالَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣٢  
أَعْتَقَ مَنْ أَعْنَى نَفْسَهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الضَّعِيفُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٨٤٦ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ٦٨٤٧  
وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ نَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: شَابًّا جَلْدًا وَقَالَ فِي آخِرِهِ مَنِ الشَّابِّ الْجَلْدِ ٦٨٤٨.

٢٩٠٣٩ - ٢٩٠٣٩ - ٢٩٠٣٩ - ٢٩٠٣٩ - ٢٩٠٣٩ - ٢٩٠٣٩ - ٢٩٠٣٩ - ٢٩٠٣٩ - ٢٩٠٣٩ - ٢٩٠٣٩  
وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَعْتَقَ النَّسَمَةَ فَقَالَ أَعْتَقَ مَنْ أَعْنَى نَفْسَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ٦٨٥٠ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ ٦٨٥١ وَغَيْرِهَا ٦٨٥٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي عِتْقِ الْمَمْلُوكِ الْمُشْتَرَكِ وَغَيْرِهِ ٦٨٥٣.

٦٨٤٣ (٥) - الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث. ٦٨٤٤ (٦) - الكافي ٦ - ١٨١ - ٢. ٦٨٤٥ (٧) - الكافي ٦ - ١٩٦ - ١٠. ٦٨٤٦ (١) - التهذيب ٨ - ٢٣٠ - ٨٣٣. ٦٨٤٧ (٢) - الفقيه ٣ - ١٤٣ - ٣٥٢٥. ٦٨٤٨ (٣) - قرب الإسناد ١١٩. ٦٨٤٩ (٤) - الكافي ٦ - ١٨١ - ٣. ٦٨٥٠ (٥) - التهذيب ٨ - ٢١٨ - ٧٧٩. ٦٨٥١ (٦) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ و في الباب ٧ من أبواب الكفارات. ٦٨٥٢ (٧) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب النفقات. ٦٨٥٣ (٨) - لعل المقصود فيما يأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب، فان فيها دلالة بنحو العموم.

## ١٦- بَابُ جَوَازِ عِتْقِ وَلَدِ الزَّوْنَا وَوَلَدِهِ

٢٩٠٤٠ - ٢٩٠٤٠ - ٢٩٠٤٠ - ٢٩٠٤٠ - ٢٩٠٤٠ - ٢٩٠٤٠ - ٢٩٠٤٠ - ٢٩٠٤٠ - ٢٩٠٤٠ - ٢٩٠٤٠  
١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣٣

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ وَلَدُ الزَّوْنَا.  
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦٨٥٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ ٦٨٥٧ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ ٦٨٥٨.

٢٩٠٤١ - ٢٩٠٤١ - ٢٩٠٤١ - ٢٩٠٤١ - ٢٩٠٤١ - ٢٩٠٤١ - ٢٩٠٤١ - ٢٩٠٤١ - ٢٩٠٤١ - ٢٩٠٤١  
٢- بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْعَبْدُ وَلَدُ الزَّوْنَا فَيُرْوَجُّهُ الْجَارِيَّةُ فَيُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ أَوْ يُعْتِقُ وَلَدَهُ يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ فَلْيُعْتِقْ إِنْ أَحَبَّ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ فَلْيُعْتِقْ إِنْ أَحَبَّ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٨٦٠.

٦٨٥٤ (٩) - الباب ١٦ فيه حديثان. ٦٨٥٥ (١٠) - الكافي ٦ - ١٨٢ - ٢. ٦٨٥٦ (١) - التهذيب ٨ - ٢١٨ - ٧٨٠. ٦٨٥٧ (٢) - التهذيب ٨ - ٢٢٧ - ٨١٦. ٦٨٥٨ (٣) - الفقيه ٣ - ١٤٤ - ٣٥٢٨. ٦٨٥٩ (٤) - التهذيب ٧ - ٤٤٨ - ١٧٩٣ و علق المصنّف بقوله - هذا في باب الزيادات من نكاح "بخطه ره. " ٦٨٦٠ (٥) - تقدم في الأبواب الأولى من هذه الأبواب.

## ١٧- بَابُ جَوَازِ عِتْقِ الْمُسْتَضْعَفِ وَوَلَدِهِ فِي الْوَجِبِ دُونَ الْمَشْرُوكِ وَالنَّاصِبِ

٢٩٠٤٢-٦٨٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: وسایل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٤

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّقْبَةُ تُعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ قَالَ نَعَمْ.

٢٩٠٤٣-٦٨٦٣-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَجُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا ع أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٨٦٤ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ أَعْتَقَهُ لِعَلِمِهِ بِأَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهُ يُسْلِمُ لِمَا يَأْتِي ٦٨٦٥.

٢٩٠٤٤-٦٨٦٦-٣ وَعَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ صَبَّاحِ الْمُزَنِيِّ عَنْ نَاجِيَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَعْتَقْتُ خَادِمًا لِي وَهُوَ ذَا أَطْلُبُ شِرَاءَ خَادِمٍ لِي مُنْذُ سِتِّينَ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا فَقَالَ مَا فَعَلْتَ الْخَادِمُ فَقَالَ حَيَّةٌ فَقَالَ رُدَّهَا فِي مَمْلُوكَتِهَا مَا أَغْنَى اللَّهُ عَنْ عِتْقِ أَحَدٍ كُمْ تُعْتَقُونَ الْيَوْمَ وَيَكُونُ عَلَيْنَا غَدًا لَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تُعْتَقُوا إِلَّا عَارِفًا.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ عِتْقِ غَيْرِ الْعَارِفِ مَعَ النَّذْرِ ٦٨٦٧ وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُرَادَ بِغَيْرِ الْعَارِفِ هُنَا غَيْرُ الْمُسْلِمِ أَوْ النَّاصِبِ.

وسایل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٥

٢٩٠٤٥-٦٨٦٨-٤ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ع فِيمَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ نَسَمَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَلْيَشْتَرُوا مِنْ غُرُصِ النَّاسِ مَا لَمْ يَكُنْ نَاصِبًا.

٢٩٠٤٦-٦٨٦٩-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ جُوزٍ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْتَقَ مَمْلُوكًا مُشْرِكًا قَالَ لَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ ٦٨٧٠.

٢٩٠٤٧-٦٨٧١-٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أَعْتَقَ عَبْدًا نَصْرَانِيًّا ثُمَّ قَالَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ.

أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّهُ جَعَلَهُ سَائِبَةً وَيَحْتَمِلُ كَوْنُ تَوَكُّعِ الْمِيرَاثِ تَبْرُعًا مِنْهُ لِمَا يَأْتِي ٦٨٧٢ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ ٦٨٧٣.

وسایل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٦

٦٨٦١ (٦) - الباب ١٧ فيه ٦ أحاديث. ٦٨٦٢ (٧) - الكافي ٦-١٨٢-٣، و التهذيب ٨-٢١٨-٧٨١. ٦٨٦٣ (١) - الكافي ٦-١٨٢-١.

٦٨٦٤ (٢) - التهذيب ٨-٢١٩-٧٨٣، والاستبصار ٤-٢-٢. ٦٨٦٥ (٣) - يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب. ٦٨٦٦ (٤) - الكافي ٦-١٩٦-٩.

٦٨٦٧ (٥) - يأتي في الباب ٦٣ من هذه الأبواب. ٦٨٦٨ (١) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧٣ من أبواب أحكام الوصايا.

٦٨٦٩ (٢) - التهذيب ٨-٢١٨-٧٨٢، والاستبصار ٤-٢-١. ٦٨٧٠ (٣) - الفقيه ٣-١٤٢-٣٥٢٣. ٦٨٧١ (٤) - قرب الإسناد-٦٦.

٦٨٧٢ (٥) - يأتي في الباين ٢٤ و ٤١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣ من أبواب ميراث ولاء العتق. ٦٨٧٣ (٦) - تقدم في ذيل

الحديث ٢ من هذا الباب.

**١٨- بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ فِيهِ شَرِيكٌ كَلَّفَ أَنْ يَشْتَرِيَ بَاقِيَهُ وَيُعْتِقَهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا أَوْ مُضَارًّا وَإِلَّا اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي بَاقِيِ قِيَمَتِهِ وَ يَنْتَقِي وَإِنْ لَمْ يَسْعَ خَدَمَ بِالْحِصَصِ**

٢٩٠٤٨-٦٨٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ (فَلَا يَسْتَطِيعُونَ) ٦٨٧٦ يَبِيعُهُ وَ لَمَّا مُؤَاجَزْتَهُ فَقَالَ يُقَوِّمُ قِيَمَةً فَيَجْعَلُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ عُقُوبَةً وَإِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ٦٨٧٧ لِمَا أَفْسَدَهُ.

٢٩٠٤٩ - ٦٨٧٨ - ٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُضَارًّا كَلَّفَ أَنْ يُعْتَقَهُ كُلَّهُ وَ إِلَّا اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي النُّصْفِ الْآخَرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ ٦٨٧٩ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦٨٨٠.

٢٩٠٥٠ - ٦٨٨١ - ٣ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣٧

حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَأَعْتَقَ حِصَّتَهُ وَ لَهُ سَعَةٌ فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيُعْتَقَهُ كُلَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنْ مَالٍ نَظَرَ قِيَمَتَهُ يَوْمَ أُعْتِقَ ٦٨٨٢ ثُمَّ يُسْعَى الْعَبْدُ فِي حِسَابِ مَا بَقِيَ حَتَّى يُعْتَقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ مِثْلَهُ ٦٨٨٣.

٢٩٠٥١ - ٦٨٨٤ - ٤ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَحَرَّرَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ ٦٨٨٥ وَ هُوَ صَغِيرٌ وَ أَمْسَكَ الْآخَرَ نَصِيْبَهُ حَتَّى كَبُرَ الَّذِي حَرَّرَ نَصِيْبَهُ قَالَ يُقَوِّمُ قِيَمَةَ يَوْمَ حَرَّرَ الْأَوَّلَ وَ أَمْرُ الْأَوَّلِ ٦٨٨٦ أَنْ يَسْعَى فِي نَصِيْبِهِ الَّذِي لَمْ يُحَرَّرْ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ ٦٨٨٧.

٢٩٠٥٢ - ٦٨٨٨ - ٥ وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا (عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ وَ

أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ ٦٨٨٩ جَمِيعًا) ٦٨٩٠ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣٨

عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ فَقَالَ هَذَا فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ يُقَوِّمُ قِيَمَةً وَ يَضْمَنُ الثَّمَنَ الَّذِي أَعْتَقَهُ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦٨٩١.

٢٩٠٥٣ - ٦٨٩٢ - ٦ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ وَرَثُوا عَبْدًا جَمِيعًا فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالَّذِي أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ هَلْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ فَقَالَ نَعَمْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ ٦٨٩٣.

مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ مِثْلَهُ ٦٨٩٤.

٢٩٠٥٤ - ٦٨٩٥ - ٧ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا كَلَّفَ أَنْ يَضْمَنَ فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا خَدَمَتْ ٦٨٩٦ بِالْحِصَصِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ ٦٨٩٧.

٢٩٠٥٥ - ٦٨٩٨ - ٨ وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣٩

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ ٦٨٩٩ لَهُ فِي غُلَامٍ مَمْلُوكٍ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا.

وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٦٩٠٠ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ قَصَدَ بِالْعِتْقِ وَجْهَ اللَّهِ لَا الْإِضْرَارَ وَ أَنَّهُ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِيمَا بَقِيَ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا بَقِيَ وَ يُعْتَقَهُ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَضَى ٦٩٠١ وَ يَأْتِي ٦٩٠٢.

٢٩٠٥٦ - ٦٩٠٣ - ٩ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ قَالَ إِنْ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ يَبِيعَهُ وَ لَا مُؤَاجَزْتَهُ قَالَ يُقَوِّمُ قِيَمَةً فَيَجْعَلُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ عُقُوبَةً وَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ لِمَا أَفْسَدَهُ.

٢٩٠٥٧ - ٦٩٠٤ - ١٠ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَ أَنْاسٍ فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيْبَهُ قَالَ



يُقَوْمُ قِيمَةً ٦٩٠٥ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِيمَا بَقِيَ لَيْسَ لِلْبَاقِي أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ وَلَا يَأْخُذَ مِنْهُ الضَّرْبِيَّةَ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٤٠

٢٩٠٥٨-٦٩٠٦-١١ وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ نِصْفَ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عُمِلَ الْغُلَامُ يَوْمًا لِلْغُلَامِ وَيَوْمًا لِلْمَوْلَى وَيَسْتَخْدِمُهُ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانُوا شُرَكَاءَ.

أقول: تَقَدَّمَ وَجْهٌ ٦٩٠٧.

٢٩٠٥٩-٦٩٠٨-١٢ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ حَرِيْزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَرَثَ غُلَامًا وَ لَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ فَأَعْتَقَ لَوْجِهِ اللَّهُ نَصِيْبَهُ فَقَالَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مُضَارَّةً وَهُوَ مُوسِرٌ ضَمِنَ لِلْوَرَثَةِ وَإِذَا أَعْتَقَ ٦٩٠٩ لَوْجِهِ اللَّهُ كَانَ الْغُلَامُ قَدْ أَعْتَقَ مِنْ حِصَّةٍ مَنْ أَعْتَقَ وَيَسْتَعْمَلُونَهُ عَلَى قَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ لَهُ وَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ نَصِيْبُهُ عَمِلَ لَهُمْ يَوْمًا وَ لَهُ يَوْمٌ ٦٩١٠ وَإِنْ أَعْتَقَ الشَّرِيْكَ مُضَارَّةً وَهُوَ مُعْسِرٌ فَلَا عِتْقَ لَهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْقَوْمِ وَيَرْجِعَ الْقَوْمَ عَلَى حِصَّةِهِمْ.

أقول: هَذَا ظَاهِرُهُ عِدَمُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ بِالْكُلِّيَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْعِتْقِ ٦٩١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَسَّادَةَ عَنْ حَرِيْزِ مِثْلَهُ ٦٩١٢.

٢٩٠٦٠-٦٩١٣-١٣ وَيَسَّادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٤١

الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأَمِيَّةُ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَتَقُولُ الْأَمِيَّةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتَقِ نَصِيْبَهُ لَا أُرِيدُ أَنْ تُعْتَقَنِي ٦٩١٤ ذَرْنِي كَمَا أَنَا أَخَذْتُكَ وَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْكِحَ النِّصْفَ الْأَخْرَ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ إِنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانٍ وَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَ لَكِنْ يُعْتَقُهَا ٦٩١٥ وَيَسْتَسْعِيهَا.

٢٩٠٦١-٦٩١٦-١٤ وَيَسَّادَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَعْتَقَهَا مُحْتَاجًا فَلَيْسَتْ سَعِيهَا.

٦٨٧٤ (١) - الباب ١٨ فيه ١٤ حديثاً. ٦٨٧٥ (٢) - الكافي ٦- ١٨٢- ١. ٦٨٧٦ (٣) - في المصدر- لا يقدر على. ٦٨٧٧ (٤) - في نسخة زيادة- عقوبة (هامش المخطوط). ٦٨٧٨ (٥) - الكافي ٦- ١٨٢- ٢. ٦٨٧٩ (٦) - الفقيه ٣- ١١٥- ٣٤٣٩. ٦٨٨٠ (٧) - التهذيب ٨- ٢٢٠- ٧٨٨، والاستبصار ٤- ٤- ١٠. ٦٨٨١ (٨) - الكافي ٦- ١٨٣- ٣. ٦٨٨٢ (١) - في التهذيب زيادة- منه ما اعتق (هامش المخطوط). ٦٨٨٣ (٢) - التهذيب ٨- ٢٢١- ٧٩١، والاستبصار ٤- ٤- ١٣. ٦٨٨٤ (٣) - الكافي ٦- ١٨٣- ٤. ٦٨٨٥ (٤) - في المصدر- نصيبه، وكذلك هامش المصححة الثانية عن نسخة. ٦٨٨٦ (٥) - في المصدر- المحرر، وكذلك هامش المصححة الثانية عن نسخة. ٦٨٨٧ (٦) - الفقيه ٣- ١١٤- ٣٤٣٧. ٦٨٨٨ (٧) - الكافي ٦- ١٨٣- ٥. ٦٨٨٩ (٨) - في نسخة الحسين (هامش المصححة الثانية). ٦٨٩٠ (٩) - فيه بيان العدة التي تروى عن أحمد بن محمد بن خالد و يأتي فيها قول آخر في آخر الكتاب "منه قده" راجع الفائدة الثالثة من الخاتمة-، وهذه النسخة ليست في التهذيب "منه قده." ٦٨٩١ (١) - التهذيب ٨- ٢٢٠- ٧٨٩، والاستبصار ٤- ٣- ٨. ٦٨٩٢ (٢) - الكافي ٦- ١٨٣- ٦. ٦٨٩٣ (٣) - في نسخة زيادة- بقيمته يوم أعتق (هامش المخطوط). ٦٨٩٤ (٤) - التهذيب ٨- ٢١٩- ٧٨٤، والاستبصار ٤- ٣- ٦. ٦٨٩٥ (٥) - التهذيب ٨- ٢١٩- ٧٨٥، والاستبصار ٤- ٣- ٧. ٦٨٩٦ (٦) - في الفقيه- اخدمت (هامش المخطوط). ٦٨٩٧ (٧) - الفقيه ٣- ١١٤- ٣٤٣٦. ٦٨٩٨ (٨) - التهذيب ٨- ٢١٩- ٧٨٦، والاستبصار ٤- ٢- ٣. ٦٨٩٩ (١) - في الاستبصار- شركة (هامش المخطوط). ٦٩٠٠ (٢) - التهذيب ٨- ٢١٩- ٧٨٧، والاستبصار ٤- ٢- ٤. ٦٩٠١ (٣) - مضى في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من هذا الباب. ٦٩٠٢ (٤) - يأتي في الحديثين ٩ و ١٠ من هذا الباب. ٦٩٠٣ (٥) - التهذيب ٨- ٢٢٠- ٧٩٠، والاستبصار ٤- ٤- ١١. ٦٩٠٤ (٦) - التهذيب ٨- ٢٢١- ٧٩٢، والاستبصار ٤- ٢- ٥. ٦٩٠٥ (٧) - في التهذيب- قيمته. ٦٩٠٦ (٨) - التهذيب ٨- ٢٢١- ٧٩٤، والاستبصار ٤- ٣- ٩. ٦٩٠٧ (٢) - تقدم في ذيل الحديث ٨ من هذا الباب. ٦٩٠٨ (٣) - التهذيب ٨- ٢٢١- ٧٩٤، و

الاستبصار ٤-٤-١٢. ٦٩٠٩ (٤)- في الفقيه زياده- نصيبه (هامش المخطوط). ٦٩١٠ (٥)- في نسخة- يوما (هامش المصحح الثاني). ٦٩١١ (٦)- تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٦٩١٢ (٧)- الفقيه ٣-١١٥- ٣٤٤٠. ٦٩١٣ (٨)- الفقيه ٣-١١٤- ٣٤٣٨. ٦٩١٤ (١)- في المصدر- تقومى. ٦٩١٥ (٢)- في المصدر- يقومها. ٦٩١٦ (٣)- الفقيه ٣-١١٤- ٣٤٣٨.

### ١٩- بَابُ أَنَّهُ يُشْرَطُ فِي الْعِتْقِ الْإِخْتِيَارُ فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ الْمُكْرَهِ

٢٩٠٦٢-٦٩١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِتْقِ الْمُكْرَهِ فَقَالَ لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦٩١٩. ٢٩٠٦٣-٦٩٢٠-٢ وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَعِتْقِهِ فَقَالَ لَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَلَا عِتْقُهُ بِعِتْقِ الْحَدِيثِ. وسایل الشیعه، ج ٢٣، ص: ٤٢. أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ ٦٩٢١.

٦٩١٧ (٤)- الباب ١٩ فيه حديثان. ٦٩١٨ (٥)- الكافي ٦-١٩١-١. ٦٩١٩ (٦)- التهذيب ٨-٢١٧-٧٧٥. ٦٩٢٠ (٧)- الكافي ٦-١٢٧-٢، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب مقدمه العبادات. ٦٩٢١ (١)- تقدم في الباب ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق.

### ٢٠- بَابُ اشْتِرَاطِ الْعِتْقِ بِالْعَقْلِ فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ الْمَجْنُونِ

٢٩٠٦٤-٦٩٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَوْ قَالَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَ فَضِيلِ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا الْمَوْلَى ٦٩٢٤ لَيْسَ عِتْقُهُ عِتْقًا. أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ ٦٩٢٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٩٢٦.

٦٩٢٢ (٢)- الباب ٢٠ فيه حديث واحد. ٦٩٢٣ (٣)- الكافي ٦-١٩١-٣، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق. ٦٩٢٤ (٤)- في هامش النسخ عن نسخة- المدله، و كذلك المصدر، و كتب في المصحح الثاني "التدليه- ذهاب العقل من الهوى" و انظر الصحاح- ٦-٢٢٣١-٢٣٥٦. ٦٩٢٥ (٥)- تقدم في الباب ٣ من أبواب مقدمه العبادات، و في الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق. ٦٩٢٦ (٦)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

### ٢١- بَابُ بَطْلَانِ عِتْقِ السَّكَرَانِ

٢٩٠٦٥-٦٩٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِيَّاطٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ صَيْفَوَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّكَرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَلَا عِتْقُهُ. وسایل الشیعه، ج ٢٣، ص: ٤٣.

٢٩٠٦٦-٦٩٢٩-٢ وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ عِتْقُ السَّكَرَانِ. ٢٩٠٦٧-٦٩٣٠-٣ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي



عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُعْتَوِيَةِ الذَّاهِيَةِ الْعَقْلِ أَيْ جُوزُ يَبْعُهَا وَهَبْتُهَا وَصَدَقْتُهَا فَقَالَ لَا وَعَنْ طَلَّاقِ السَّكْرَانِ وَعَتَّقِهِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٩٣١ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٩٣٢.

٦٩٢٧ (٧) - الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث. ٦٩٢٨ (٨) - الكافي ٦-١٢٦-٤، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطلاق. ٦٩٢٩ (١) - الكافي ٦-١٩١-٤، و التهذيب ٨-٢١٧-٧٧٧. ٦٩٣٠ (٢) - الكافي ٦-١٩١-٢، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الحجر، و نحوه عن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق. ٦٩٣١ (٣) - التهذيب ٨-٢١٧-٧٧٦. ٦٩٣٢ (٤) - تقدم في الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

## ٢٢- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا مَثَلَ بِهِ أَوْ نَكَلَ بِهِ انْعَتَقَ لَا إِذَا صَارَ حَصِيًّا

٢٩٠٦٨ - ٦٩٣٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ عَبْدٍ مَثَلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦٩٣٥.

٢٩٠٦٩ - ٦٩٣٦ - ٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٤٤ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ حَدَثَهُ فَهُوَ يَرْتُهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ مِثْلَهُ ٦٩٣٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ ٦٩٣٨ وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا ٦٩٣٩.

٢٩٠٧٠ - ٦٩٤٠ - ٣ قَالَ الصَّدُوقُ وَرَوَى فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ يَدَيْ ٦٩٤١ وَلِيدَتَهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْخَصِيِّ وَشِرَائِهِ فِي الْجِهَادِ فِي أَحَادِيثِ الشَّرَاءِ مِمَّا يَنْسِبُهُ أَهْلُ الضَّلَالِ ٦٩٤٢.

٦٩٣٣ (٥) - الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث. ٦٩٣٤ (٦) - الكافي ٦-١٨٩-١. ٦٩٣٥ (٧) - التهذيب ٨-٢٢٣-٨٠١. ٦٩٣٦ (٨) - التهذيب ٨-٢٢٣-٨٠٢، و أوردته في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة. ٦٩٣٧ (١) - الكافي ٧-١٧٢-٩. ٦٩٣٨ (٢) - الفقيه ٣-١٤٢-٣٥١٩. ٦٩٣٩ (٣) - المقنع-١٦٠. ٦٩٤٠ (٤) - الفقيه ٣-١٤٢-٣٥٢٠، و المقنع-١٦٠. ٦٩٤١ (٥) - في نسخة- ثدى (هامش المخطوط). ٦٩٤٢ (٦) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ٥٠ من أبواب جهاد العدو.

## ٢٣- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا عَمِيَ أَوْ أَقْعَدَ أَوْ جُدِمَ انْعَتَقَ لَا إِذَا صَارَ أَسْلًا أَوْ أُعْرِجَ أَوْ أُعْوَرَ

٢٩٠٧١ - ٦٩٤٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٤٥

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَقَدْ عَتَقَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٦٩٤٥.

٢٩٠٧٢ - ٦٩٤٦ - ٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ وَالعَبْدُ إِذَا جُدِمَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ.

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا عَمِيَ الْعَبْدُ ٦٩٤٧.

٢٩٠٧٣-٢٩٠٧٣-٣-٦٩٤٨-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ) ٦٩٤٩ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ فَأَعْتَقَ أَشْلًا أَعْرَجَ قَالَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُبَاعُ أَجْزَأَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمَى فَعَلَيْهِ مَا اشْتَرَطَ وَ سَمَى.

٢٩٠٧٤-٢٩٠٧٤-٤-٦٩٥٠-٤ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ الْأَعْمَى وَالْمُقْعَدُ وَيَجُوزُ الْأَشْلُ وَالْأَعْرَجُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٤٦

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ ٦٩٥١.

٢٩٠٧٥-٢٩٠٧٥-٥-٦٩٥٢-٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ الْأَعْمَى وَالْأَعْوَرُ.

و رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ ٦٩٥٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا ٦٩٥٤.

٢٩٠٧٦-٢٩٠٧٦-٦-٦٩٥٥-٦ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنِ أَيَّانٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمْسِكُهُ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٩٥٦ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٩٠٧٧-٢٩٠٧٧-٧-٦٩٥٧-٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عَمِيَ الْعُلَّامُ عَتَقَ.

٢٩٠٧٨-٢٩٠٧٨-٨-٦٩٥٨-٨ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ عِتْقَ نَسَمَةٍ أَيْجُزِي عَنْهُ أَنْ يُعْتِقَ وَسَايِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٤٧

أَعْرَجَ وَ أَشْلًا قَالَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُبَاعُ أَجْزَأَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَقَّتَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا فَعَلَيْهِ مَا وَقَّتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي الْكُفَّارَاتِ جَوَازُ عِتْقِ الْأَعْوَرِ ٦٩٥٩ فَتَحْتَمَلُ رِوَايَةَ الصَّدُوقِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ أَيْضًا فِي الْكُفَّارَاتِ ٦٩٦٠.

٦٩٤٣ (٧) - الباب ٢٣ فيه ٨ أحاديث. ٦٩٤٤ (٨) - الكافي ٦-١٨٩-٤، و التهذيب ٨-٢٢٢-٧٩٩. ٦٩٤٥ (١) - الفقيه ٣-١٤٢-

٣٥١٨. ٦٩٤٦ (٢) - الكافي ٦-١٨٩-٢ و التهذيب ٨-٢٢٢-٧٩٨. ٦٩٤٧ (٣) - الفقيه ٣-١٤١-٣٥١٧. ٦٩٤٨ (٤) - الكافي ٧-

٤٦٣-١٦، و التهذيب ٨-٣٠٨-١١٤٥. ٦٩٤٩ (٥) - في الكافي - أحمد بن الحسين. ٦٩٥٠ (٦) - الكافي ٦-١٩٦-١١. ٦٩٥١ (١) -

التهذيب ٨-٢٣٠-٨٣٢. ٦٩٥٢ (٢) - الفقيه ٣-١٤٣-٣٥٢٤. ٦٩٥٣ (٣) - قرب الإسناد- ٧٤. ٦٩٥٤ (٤) - المقنع- ١٦٢. ٦٩٥٥ (٥) -

الكافي ٦-١٨٩-٣. ٦٩٥٦ (٦) - التهذيب ٨-٢٢٢-٨٠٠. ٦٩٥٧ (٧) - المحاسن- ٦٢٥-٨٤. ٦٩٥٨ (٨) - مسائل علي بن جعفر-

١٢١-٧٠، و قرب الإسناد- ١١٩، و أورده عن قرب الإسناد في الحديث ٤ من الباب ٢٧ من أبواب الكفارات. ٦٩٥٩ (١) - تقدم في

الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب الكفارات. ٦٩٦٠ (٢) - تقدم في الباب ٢٧ من أبواب الكفارات.

## ٢٤- بَابُ حُكْمِ مَالِ الْمَمْلُوكِ إِذَا أَعْتِقَ

٢٩٠٧٩-٢٩٠٧٩-١-٦٩٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ (أَبِي جَعْفَرٍ) ٦٩٦٣ إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَ لَمْ يَكُنْ اسْتَشَى السَّيِّدُ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٦٩٦٤ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مَمْلُوكٌ فَأَعْتَقَهُ ٦٩٦٥.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٤٨

٢٩٠٨٠-٦٩٦٦-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِلَّا فَهُوَ لِلْمُعْتِقِ.

٢٩٠٨١-٦٩٦٧-٣ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ وَزَادَ وَقَالَ فِي رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا وَ لَهُ مَالٌ إِنْ عَلِمَ مَوْلَاهُ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرَى وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ.

٢٩٠٨٢-٦٩٦٨-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ لِمَنْ الْمَالُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ ٦٩٦٩.

٢٩٠٨٣-٦٩٧٠-٥ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا جَعْفَرٍ) عَنِ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَ لِي مَالُكَ قَالَ لَا يَبْدَأُ بِالْحُرِّيَّةِ قَبْلَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٤٩

وَأَنْتَ حُرٌّ بَرِضًا الْمَمْلُوكِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْمَالِ قَبْلَ الْعِتْقِ.

وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ ٦٩٧٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ مِثْلَهُ ٦٩٧٣.

٢٩٠٨٤-٦٩٧٤-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَتَوَفَّى الَّذِي أَعْتَقَ الْعَبْدَ لِمَنْ يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ يَكُونُ لِلَّذِي أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوْ لِلْعَبْدِ قَالَ إِذَا أَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَالْمَالُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَالْمَالُ لَوْلَدِ سَيِّدِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ٦٩٧٥.

٢٩٠٨٥-٦٩٧٦-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَقَالَ لَهُ إِنْ مَلَكَكَ لِي وَ لَكِنْ قَدْ تَرَكْتَهُ لَكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ ٦٩٧٧.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٥٠

٦٩٦١ (٣) - الباب ٢٤ فيه ٧ أحاديث. ٦٩٦٢ (٤) - الكافي ١٩٠-٦-٢. ٦٩٦٣ (٥) - في المصادر - أبي عبد الله (عليه السلام). ٦٩٦٤

(٦) - التهذيب ٨-٢٢٣-٨٠٤، والاستبصار ٤-١٠-٣١. ٦٩٦٥ (٧) - الفقيه ٣-١١٧-٣٤٥. ٦٩٦٦ (١) - الكافي ٦-١٩٠-٣، وأورد

ذيله عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب بيع الحيوان. ٦٩٦٧ (٢) - الفقيه ٣-١١٧-٣٤٤٩. ٦٩٦٨ (٣) - الكافي ٦-١٩٠-

٤. ٦٩٦٩ (٤) - التهذيب ٨-٢٢٣-٨٠٣، والاستبصار ٤-١٠-٣٠. ٦٩٧٠ (٥) - الكافي ٦-١٩١-٥. ٦٩٧١ (٦) - في المصادر كلها-

أبا الحسن (عليه السلام). ٦٩٧٢ (١) - الفقيه ٣-١٥٣-٣٥٥٧. ٦٩٧٣ (٢) - التهذيب ٨-٢٢٤-٨٠٦، والاستبصار ٤-١١-٣٣. ٦٩٧٤ (٣)

(٣) - التهذيب ٨-٢٢٣-٨٠٥. ٦٩٧٥ (٤) - الفقيه ٣-١١٧-٣٤٥١. ٦٩٧٦ (٥) - التهذيب ٨-٢٣٧-٨٥٥. ٦٩٧٧ (٦) - تقدم في الباب

٧ من أبواب بيع الحيوان.

**٢٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً نَسَبَتْهُ وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَلَا مَالَ لَهُ**

٢٩٠٨٦-٢٩٠٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأِلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِكَرّاً ٦٩٨٠ إِلَى سَنَةِ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرَى أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ مَهْرَهَا عَتَقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةِ مَالٌ أَوْ عُقْدَةٌ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عَتَقَهُ وَنِكَاحَهُ جَائِزٌ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا مِالٌ وَلَا عُقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ يُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ بِرَقَبَتِهَا فَإِنَّ عَتَقَهُ وَنِكَاحَهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَ أَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ عَلَقَتْ مِنَ الذِّي أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا مَا حَالَ الذِّي فِي بَطْنِهَا فَقَالَ الذِّي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمَّه كَهَيْئَتِهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٦٩٨١ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٩٨٢ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُخْلَفْ مِقْدَارَ نِصْفِ ثَمَنِ الْجَارِيَةِ

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٥١

لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْوَصَايَا فِي أَحَادِيثِ الْعَتَقِ فِي الْمَرَضِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ٦٩٨٣.

٦٩٧٨ (١) - الباب ٢٥ فيه حديث واحد. ٦٩٧٩ (٢) - الكافي ٦-١٩٣-١. ٦٩٨٠ (٣) - في نسخة - بكذا (هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٦٩٨١ (٤) - التهذيب ٨-٢٠٢-٧١٤. ٦٩٨٢ (٥) - التهذيب ٨-٢٣١-٨٣٨. ٦٩٨٣ (١) - تقدم في الباب ٣٩ من أبواب أحكام الوصايا.

**٢٦- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْطَاهُ الْمَمْلُوكُ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ وَيَعْتِقَهُ كَرِهَ لَهُ الْقَبُولَ وَحُكْمُ مَا لَوْ بَدَلَ لِمَوْلَاهُ مَالًا لِيَبِيَعَهُ**

٢٩٠٨٧-٢٩٠٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي الْمَمْلُوكِ يُعْطَى الرَّجُلَ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ لَا يَصْلُحُ ٦٩٨٦.

٢٩٠٨٨-٢٩٠٨٧-٢ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ عَبْدَهُ بِنَقْصَانٍ مِنْ ثَمَنِهِ لِيَعْتَقَ فَقَالَ لَهُ الْعَبْدُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَكَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ قَالَ يَأْخُذُهُ مِنْهُ عَفْوًا وَ يَسْأَلُهُ إِيَّاهُ فِي عَفْوِهِ فَإِنْ أَبِي فَلْيَدَعُهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ ٦٩٨٨

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٥٢

أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٦٩٨٩.

٦٩٨٤ (٢) - الباب ٢٦ فيه حديثان. ٦٩٨٥ (٣) - الكافي ٦-١٩٤-٢. ٦٩٨٦ (٤) - التهذيب ٨-٢٣١-٨٣٦. ٦٩٨٧ (٥) - الكافي ٦-١٩٧-١٣. ٦٩٨٨ (٦) - الفقيه ٣-١٥٤-٣٥٦٢. ٦٩٨٩ (١) - يأتي في الباب ٦٨ من هذه الأبواب.

**٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ عِتْقِ الْمَمْلُوكِ فِي الرَّحَاءِ عَلَى بَيْعِهِ وَالصَّدَقَةِ بِثَمَنِهِ وَاخْتِيَارِ الْبَيْعِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْعَتَقِ فِي الْغَلَاءِ وَكَرَاهَةِ عِتْقِ الْفَاسِقِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ**

٢٩٠٨٩ - ٦٩٩١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ يَكُونُ لِي الْعُلَامُ فَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَةِ فَأُرِيدُ عِتْقَهُ فَهَلْ أُعْتِقُهُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أُبَيْعُهُ وَ أَتَصَدَّقُ بِتَمَنِيهِ فَقَالَ إِنَّ الْعِتْقَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ أَفْضَلُ وَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ فَإِذَا كَانَ النَّاسُ حَسِينَةً حَالَهُمْ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ وَ إِذَا كَانُوا ٦٩٩٢ شَدِيدَةً حَالَهُمْ فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ وَ يَبِيعُ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الْحَالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ ٦٩٩٣ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُقْصُودِ ٦٩٩٤ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْعِتْقِ فِي الرَّكَاهِ ٦٩٩٥ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ أَوْ نَحْوِهِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٥٣

٦٩٩٠ (٢) - الباب ٢٧ فيه حديث واحد. ٦٩٩١ (٣) - الكافي ٦ - ١٩٤ - ٤. ٦٩٩٢ (٤) - في نسخة - كانت (هامش المخطوط). ٦٩٩٣ (٥) - الفقيه ٣ - ١٣٥ - ٣٤٩٩. ٦٩٩٤ (٦) - يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ٦٩٩٥ (٧) - تقدم في الباب ٢ من أبواب الصدقة.

## ٢٨ - بَابُ صِيغَةِ الْعِتْقِ وَ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ عِتْقِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ وَ كَرَاهَةِ اسْتِحْدَامِهِ

٢٩٠٩٠ - ٦٩٩٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ٦٩٩٨ ع الْخَلَاءَ فَوَجَدَ لُقْمَةَ خُبْزٍ فِي الْقَدْرِ فَأَخَذَهَا وَ غَسَلَهَا وَ دَفَعَهَا إِلَى مَمْلُوكٍ مَعَهُ وَ قَالَ تَكُونُ مَعَكَ لِأَكْلِهَا إِذَا خَرَجْتَ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ أَيْنَ اللُّقْمَةُ فَقَالَ أَكَلْتَهَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَقَالَ ع إِنَّهَا مَا اسْتَقَرَّتْ فِي جَوْفِ أَحَدٍ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَادَّهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْتَحْدِمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٦٩٩٩. وَ فِي عَيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ ٧٠٠٠ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرَّضَاعِ نَحْوَهُ ٧٠٠١.

٢٩٠٩١ - ٧٠٠٢ - ٢ وَ فِي تَوَابِ الْأَعْيَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً صَالِحَةً لَوْجِهَ اللَّهِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٥٤

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٠٠٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٠٠٤.

٦٩٩٦ (١) - الباب ٢٨ فيه حديثان. ٦٩٩٧ (٢) - الفقيه ١ - ٢٧ - ٤٩. ٦٩٩٨ (٣) - في العيون. - الحسين بن علي، بدل - أبو جعفر الباقر. ٦٩٩٩ (٤) - فيه دلالة على حكم اللقطة التي دون الدرهم، و على جواز أكل العبد اللقمة بدون إذن سيده فتدبر، و على ان من وجد لقمة في الخلاء ينبغي له غسلها و أكلها بعد الخروج "، منه قده. " ٧٠٠٠ (٥) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. ٧٠٠١ (٦) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٤٣ - ١٥٤. ٧٠٠٢ (٧) - ثواب الأعمال - ١٦٦ - ١. ٧٠٠٣ (٨) - تقدم في الباب ١١ و ١٢ من أبواب نكاح العبيد، و في الباب ١ من هذه الأبواب. ٧٠٠٤ (٩) - يأتي في الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

## ٢٩ - بَابُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّاسِ الْحُرِّيَّةُ حَتَّى تَثْبُتَ الرِّقَّةُ بِالْإِفْرَارِ أَوْ الْبَيْئَةِ وَ أَنَّ مَنْ بَاعَ فِي الْأَسْوَاقِ وَ لَمْ يُنْكَرْ أَوْ أَقْرَ بِالرِّقِّ أَوْ ثَبَتَ رِقَّةً ثُمَّ ادَّعَى الْحُرِّيَّةَ لَمْ يَقْبَلْ

٢٩٠٩٢ - ٧٠٠٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ هُوَ مُدْرِكٌ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وَ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالرِّقِّ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْهُ عَنْ عَلِيٍّ ع ٧٠٠٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

مثله ٧٠٠٨.

٢٩٠٩٣ - ٧٠٠٩ - ٢ و يَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ  
الْفَضْلِ قَالَ: وسایل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٥٥

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَقْرَأَهُ عَبْدٌ قَالَ يُؤْخَذُ بِمَا أَقْرَأَهُ بِهِ.

٢٩٠٩٤ - ٧٠١٠ - ٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
رَجُلٌ حُرٌّ أَقْرَأَهُ عَبْدٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَأْخُذُهُ بِمَا قَالَ أَوْ يُؤَدِّي الْمَالَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ لَفْظَهُ حُرٌّ وَقَالَ أَوْ يَرُدُّ الْمَالَ ٧٠١١.

٢٩٠٩٥ - ٧٠١٢ - ٤ وَ يَسْنَدُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِصْرِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ  
مَمْلُوكٍ ادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ وَلَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ عَلَى ذَلِكَ اشْتَرِيهِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِصْرِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ ٧٠١٣.

٢٩٠٩٦ - ٧٠١٤ - ٥ وَ يَسْنَدُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
حُرٌّ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ قَالَ هُوَ عَبْدٌ إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَ الْجَمْعِ مِنَ الْعُنْوَانِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ ٧٠١٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي  
الْقَضَاءِ فِي

وسایل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٥٦

أَحَادِيثٍ تَعَارُضُ الْبَيِّنَاتِ ٧٠١٦.

٧٠٠٥ (٣) - الباب ٢٩ فيه ٥ أحاديث. ٧٠٠٦ (٤) - الكافي ٦ - ١٩٥ - ٥. ٧٠٠٧ (٥) - الفقيه ٣ - ١٤١ - ٣٥١٥. ٧٠٠٨ (٦) - التهذيب ٨ -

٢٣٥ - ٨٤٥. ٧٠٠٩ (٧) - التهذيب ٨ - ٢٣٥ - ٨٤٦. ٧٠١٠ (١) - التهذيب ٨ - ٢٣٥ - ٨٤٧. ٧٠١١ (٢) - الفقيه ٣ - ١٤١ - ٣٥١٦. ٧٠١٢ (٣)

- التهذيب ٧ - ٧٤ - ٣١٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب بيع الحيوان. ٧٠١٣ (٤) - الفقيه ٣ - ٢٢٢ - ٣٨٢٥. ٧٠١٤ (٥)

- التهذيب ٧ - ٢٣٧ - ١٠٣٧. ٧٠١٥ (٦) - تقدم في الباب ٥ من أبواب بيع الحيوان. ٧٠١٦ (١) - يأتي في الحديث ٩ من الباب ١٢

من أبواب كفيته الحكم.

### ٣٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ كُلَّ مَمْلُوكٍ قَدِيمٍ لَهُ انْتَقَى كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ فِي مَلَكَهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ كَذَا مِنْ أَوْصَى بِذَلِكَ

٢٩٠٩٧ - ٧٠١٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَخَلَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ  
الْمُكَارِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع - إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٍ فَهُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ  
يَقُولُ فِي كِتَابِهِ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ٧٠١٩ - فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِيكِهِ أَتَى لَهُ ٧٠٢٠ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ حُرٌّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٠٢١ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ٧٠٢٢ وَ  
رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٧٠٢٣ وَ رَوَاهُ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٥٧

إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّهْدِيِّ ٧٠٢٤ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٧٠٢٥ وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّهْدِيِّ قَالَ دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُكَارِي وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ٧٠٢٦.



٢٩٠٩٨-٧٠٢٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُفِيدِ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى فَقَالَ أَعْتَقُوا عَنِّي كُلَّ عَبْدٍ قَدِيمٍ فِي مِلْكِي فَلَمَّا مَاتَ لَمْ يَعْرِفِ الْوَصِيُّ مِمَّا يَضْمَعُ فَسَيَّلَ عَن ذَلِكَ فَقَالَ يُعْتَقُ عَنْهُ كُلُّ عَبْدٍ لَهُ فِي مِلْكِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مِنْزَلًا حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ٧٠٢٨-٧٠٢٨-٧٠٢٨ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْعُرْجُونَ ٧٠٢٩-٧٠٢٩-٧٠٢٩ إِنَّمَا يَنْتَهِي إِلَى الشَّيْبِ بِالْهَلَالِ فِي تَقْوَسِهِ وَ ضُمُوتِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ أَخْذِ التَّمَرَةِ مِنْهُ.

٧٠١٧ (٢) - الباب ٣٠ فيه حديثان. ٧٠١٨ (٣) - الكافي ٦-١٩٥-٦. ٧٠١٩ (٤) - يس ٣٦-٣٩. ٧٠٢٠ (٥) - في نسخة - عليه (هامش المخطوط). ٧٠٢١ (٦) - التهذيب ٨-٢٣١-٨٣٥. ٧٠٢٢ (٧) - التهذيب ٨-٣١٨-١١٨٣. ٧٠٢٣ (٨) - الفقيه ٣-١٥٥-٣٥٦٤. ٧٠٢٤ (١) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١-٣٠٨-٧١. ٧٠٢٥ (٢) - معاني الأخبار- ٢١٨. ٧٠٢٦ (٣) - تفسير القمّي ٢-٢١٥. ٧٠٢٧ (٤) - ارشاد المفيد- ١١٨. ٧٠٢٨ (٥) - يس ٣٦-٣٩. ٧٠٢٩ (٦) - العرجون- أصل العذق الذي يعوج و تقطع منه الشماريح فيبقى على النخلة يابساً "الصحيح ٦-٢١٦٤".

### ٣١- بَابُ أَنْ مَنْ نَدَرَ عَنِّي أَوْلَادَهُ الْأُمَّةُ فَوَلَدَتْ تَوْأَمًا أَعْتَقَهُمَا

٢٩٠٩٩-٧٠٣١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ نَكَحَ وَوَلَدَهُ رَجُلًا أَعْتَقَ رُبُّهَا أَوْلَادَهُ فَوَلَدَتْ تَوْأَمًا فَقَالَ أَعْتَقَ كِلَاهُمَا. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٠٣٣.

ص: ٥٨

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ نَكَحَ وَوَلَدَهُ رَجُلًا أَعْتَقَ رُبُّهَا أَوْلَادَهُ فَوَلَدَتْ تَوْأَمًا فَقَالَ أَعْتَقَ كِلَاهُمَا. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٠٣٣.

٧٠٣٠ (٧) - الباب ٣١ فيه حديث واحد. ٧٠٣١ (٨) - الكافي ٦-١٩٥-٧. ٧٠٣٢ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٧٠٣٣ (١) - التهذيب ٨-٢٣١-٨٣٤.

### ٣٢- بَابُ كَرَاهَةِ عَنِّي الْمَمْلُوكِ عِنْدَ حُضُورِ مَوْتِهِ وَ اسْتِحْبَابِ عِتْقِهِ فِي الْمَرَضِ قَبْلَ ذَلِكَ

٢٩١٠٠-٧٠٣٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُعْتَقُهُ مَوْلَاهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَيُخْرِجُ مِنَ الدُّنْيَا حُرًّا هَلْ لِلْمَوْلَى فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَوْ يَتْرُكُهُ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُهُ إِذَا مَاتَ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ فَكَتَبَ يَتْرُكُ الْعَبْدَ مَمْلُوكًا فِي حَالِ مَوْتِهِ فَهُوَ أَجْرٌ لِمَوْلَاهُ وَ هَذَا إِذَا أُعْتِقَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لَمْ يَكُنْ نَافِعًا لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ ٧٠٣٦.

٢٩١٠١-٧٠٣٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعَبِيدِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- فِي رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكٌ فَمَرَضَ أَوْ يَعْتَقُهُ فِي مَرَضِهِ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ أَوْ يَتْرُكُهُ مَمْلُوكًا فَقَالَ إِنَّ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٥٩ كَانَتْ فِي مَرَضٍ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ لَهُ لِأَنَّهُ يُعْتَقُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالِ حُضُورِ الْمَوْتِ فَيَتْرُكُهُ مَمْلُوكًا أَفْضَلُ لَهُ مِنْ عِتْقِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي عُمُومًا ٧٠٣٨.

٧٠٣٤ (٢) - الباب ٣٢ فيه حديثان. ٧٠٣٥ (٣) - الكافي ٦ - ١٩٥ - ٨. ٧٠٣٦ (٤) - الفقيه ٣ - ١٥٣ - ٣٥٥٩. ٧٠٣٧ (٥) - الفقيه ٣ - ١٥٤ - ٣٥٦٠. ٧٠٣٨ (١) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

### ٣٣- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ عِتْقِ الْمَمْلُوكِ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ وَ كَرَاهَةِ اسْتِخْدَامِهِ بَعْدَهَا وَ بَعْدَ الْعِشْرِينَ أَكْدُ وَ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ اسْتَحَبَّ لَهُ عِتْقَهُ

٢٩١٠٢ - ٧٠٤٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ بَعْضِ آلِ أُعَيْنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَقَدْ عَتَقَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَمْ يُعْتَقْهُ وَ لَا يَحِلُّ خِدْمَتُهُ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ.

٢٩١٠٣ - ٧٠٤١ - ٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صُحْبَةُ عِشْرِينَ سَنَةً قَرَابَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ مِثْلَهُ ٧٠٤٢.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٦٠

٢٩١٠٤ - ٧٠٤٣ - ٣ وَقَدْ تَقَدَّمَ هُنَا وَ فِي السَّوَاكِ فِي حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَا زَالَ جَبْرِئِيلُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ وَ مَا زَالَ يُوصِيَنِي بِالْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَضْرِبُ لَهُ أَجَلًا يُعْتَقُ فِيهِ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا مَضَى ٧٠٤٤ وَ يَأْتِي لِلِاسْتِحْبَابِ ٧٠٤٥.

٢٩١٠٥ - ٧٠٤٦ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْعِزِّ وَ فَرِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا أَتَى الْمَمْلُوكُ ثَمَنَهُ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْوَصَايَا ٧٠٤٧ وَ فِي الْكَفَّارَاتِ ٧٠٤٨.

٧٠٣٩ (٢) - الباب ٣٣ فيه ٤ أحاديث. ٧٠٤٠ (٣) - الكافي ٦ - ١٩٦ - ١٢، و التهذيب ٨ - ٢٣٠ - ٨٣١. ٧٠٤١ (٤) - الكافي ٦ - ١٩٩ - ٥.

٧٠٤٢ (٥) - قرب الإسناد - ٢٤. ٧٠٤٣ (١) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب، و في الحديث ٨ من الباب ١ من

أبواب السواك، و تقدم نحوه في الحديث ٥ من الباب ٨٦ من أبواب أحكام العشرة. ٧٠٤٤ (٢) - مضى في الحديث ١ من هذا الباب.

٧٠٤٥ (٣) - يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب. ٧٠٤٦ (٤) - التهذيب ٨ - ٢٤٩ - ٩٠٤. ٧٠٤٧ (٥) - تقدم في الباب ٨٤ من أبواب

الوصايا. ٧٠٤٨ (٦) - تقدم في الباب ٣٠ من أبواب الكفارات. و يأتي ما يدل على أن من ضرب عبده حدا لغير موجب، كفرته اعتاقه

في الباب ٢٧ من أبواب مقدمات الحدود.

### ٣٤- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا ثُمَّ مَاتَ وَ اشْتَبَهَ اسْتِخْرَاجَ بِالْقُرْعَةِ

٢٩١٠٦ - ٧٠٥٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٦١

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عِدَّةٌ مَمَالِيكَ فَقَالَ أَيُّكُمْ عَلَّمَنِي آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ حُرٌّ فَعَلَّمَهُ وَ أَحَدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَ لَمْ يُدْرَأْ أَيُّهُمْ الَّذِي عَلَّمَهُ أَنَّهُ قَالَ يُسْتِخْرَجُ بِالْقُرْعَةِ قَالَ وَ لَا يُسْتِخْرَجُ إِلَّا لِإِمَامٍ لَأَنَّ لَهُ عَلَى الْقُرْعَةِ كَلَامًا وَ دَعَاءً لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٠٥١ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا فِي الْمَوَارِيثِ ٧٠٥٢ وَ الْقَضَاءِ ٧٠٥٣ وَ يَأْتِي مَا

يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اخْتِصَاصِ الْقُرْعَةِ بِالْإِمَامِ ٧٠٥٤ وَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ مَعَ الْإِمْكَانِ أَوْ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ الدُّعَاءَ



وَيَأْتِي الدُّعَاءُ الْمَذْكُورُ ٧٠٥٥ فِي الْقَضَاءِ وَيَحْتَمِلُ كَوْنُ هَذَا مِنْ كَلَامِ يُونُسَ فَتَوَى مِنْهُ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

٧٠٤٩ (٧) - الباب ٣٤ فيه حديث واحد. ٧٠٥٠ (٨) - الكافي ٦-١٩٧-١٤ باختلاف. ٧٠٥١ (١) - التهذيب ٨-٢٣٠-٨٣٠-٧٠٥٢ (٢) - يأتي في الباب ٤ من أبواب ميراث الغرقى. ٧٠٥٣ (٣) - يأتي في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم. ٧٠٥٤ (٤) - يأتي في البابين ٥٧، ٦٥ من هذه الأبواب. ٧٠٥٥ (٥) - يأتي في الحديث ١٩ من الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

### ٣٥- بَابُ أَنْ الْمِيرَاثَ وَالْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتَقُ أَوْ امْرَأَةً

٢٩١٠٧-٧٠٥٧-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٦٢

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُنْفَعِ مُرْسَلًا ٧٠٥٨.

٢٩١٠٨-٧٠٥٩-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِعَائِشَةَ أَعْتَقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٢٩١٠٩-٧٠٦٠-٣ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنْدِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَلَاؤُهُ وَلِمَنْ مِيرَاثُهُ قَالَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٠٦١ وَكَذَا كُحْلٌ مَا قَبْلَهُ وَيَاسَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُشَكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٧٠٦٢.

٢٩١١٠-٧٠٦٣-٤ وَيَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَلَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا مَوَالِيَهُ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ هَلْ يَرْتُوْنَهُ وَلِمَنْ مِيرَاثُهُ فَكَتَبَ ع لِمَوْلَاهُ الْأَعْلَى.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٦٣

٢٩١١١-٧٠٦٤-٥ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قِيلَ لِلصَّادِقِ ع لِمَ قُلْتُمْ مَوْلَى الرَّجُلِ مِنْهُ فَقَالَ لِأَنَّهُ خَلِقَ مِنْ طِينَتِهِ ثُمَّ فُرِقَ بَيْنَهُمَا فَرَدَّهُ السَّبِيُّ إِلَيْهِ فَعَطَفَ عَلَيْهِ مَا كَانَ فِيهِ مِنْهُ فَأَعْتَقَهُ فَلِذَلِكَ هُوَ مِنْهُ.

وَفِي الْعِلَلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّيَرِيِّ عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٧٠٦٥ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٠٦٦ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ٧٠٦٧ وَفِي الْمَوَارِيثِ ٧٠٦٨.

٧٠٥٦ (٦) - الباب ٣٥ فيه ٥ أحاديث. ٧٠٥٧ (٧) - الكافي ٦-١٩٧-١، و التهذيب ٨-٢٤٩-٩٠٥-٧٠٥٨ (١) - المقنع-١٥٦-٧٠٥٩

(٢) - الكافي ٦-١٩٨-٣، و التهذيب ٨-٢٥٠-٩٠٦-٧٠٦٠ (٣) - الكافي ٦-١٩٨-٥-٧٠٦١ (٤) - التهذيب ٨-٢٥٠-٩٠٨-٧٠٦٢

(٥) - التهذيب ٨-٢٥٣-٩٢٠-٧٠٦٣ (٦) - التهذيب ٨-٢٥٧-٩٣٤-٧٠٦٤ (١) - الفقيه ٣-١٣٣-٣٤٩٥-٧٠٦٥ (٢) - علل الشرائع-

٥١٩-٧٠٦٦ (٣) - تقدم في الحديثين ٢ و ١٤ من الباب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ٧٠٦٧ (٤) - يأتي في الباب ٣٧ من

هذه الأبواب. ٧٠٦٨ (٥) - يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب ميراث العتق.

### ٣٦- بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ وَجَعَلَ الْمُعْتَقَ سَائِبَةً وَتَبْرَأَ مِنْ جَرِيرَتِهِ فَلَا وَلَاءَ لَهُ وَلَا مِيرَاثَ

٢٩١١٢-٧٠٧٠-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَلَّهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ وَيَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ فَقَالَ إِذَا أَعْتَقَ لِلَّهِ فَهُوَ مَوْلَى لِلَّذِي أَعْتَقَهُ وَ إِذَا أَعْتَقَ فَجُعِلَ سَائِبَةً فَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ ٧٠٧١ وَيَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٦٤

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٠٧٢.

٢٩١١٣ - ٧٠٧٣ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يُعْتَقُ عِلْمًا ثُمَّ يَقُولُ أَذْهَبَ حَيْثُ شِئْتُ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ وَلَمَّا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ وَ يَشْهَدُ ٧٠٧٤ شَاهِدَيْنِ.

وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٧٠٧٥ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٧٠٧٦ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٠٧٧.

٧٠٦٩ (٦) - الباب ٣٦ فيه حديثان. ٧٠٧٠ (٧) - الكافي ٦ - ١٩٧ - ٢. ٧٠٧١ (٨) - أضاف في المصدر - حيث شاء، و كذلك هامش المصححة الثانية عن نسخه. ٧٠٧٢ (١) - التهذيب ٨ - ٢٥٠ - ٩٠٩. ٧٠٧٣ (٢) - الفقيه ٣ - ١٣٦ - ٣٥٠٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ٧٠٧٤ (٣) - في المصدر زيادة - على ذلك. ٧٠٧٥ (٤) - معاني الأخبار - ٢٤٠. ٧٠٧٦ (٥) - التهذيب ٨ - ٢٥٦ - ٩٢٩، و الاستبصار ٤ - ٢٦ - ٨٤. ٧٠٧٧ (٦) - يأتي في البابين ٤١ و ٤٣ من هذه الأبواب.

### ٣٧ - بَابُ أَنْ الْبَائِعَ لَوْ شَرَطَ الْوَلَاءَ لَمْ يَصِحَّ وَ كَانَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ أَعْتَقَ

٢٩١١٤ - ٧٠٧٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٦٥

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٠٨٠.

٢٩١١٥ - ٧٠٨١ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِ لَهَا وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ شَاءَتْ تَقَرُّ عِنْدَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ وَ كَانَ مَوْلَاهَا الَّذِي بَاعُوهَا اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا عَلَى عَائِشَةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ صِدْقَ عَلَى بَرِيرَةَ بِلَحْمٍ فَأَهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَعَلَّقَتْهُ عَائِشَةَ - وَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَأَيُّكُلُ الصَّدَقَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ اللَّحْمُ مُعَلَّقٌ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يُطْبَخْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص صِدْقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ - وَأَنْتَ لَأَتَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَ لَنَا هَدِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَاءَ ٧٠٨٢ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ السَّنَنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٧٠٨٣ وَ فِي النِّكَاحِ ٧٠٨٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٠٨٥.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٦٦

٧٠٧٨ (٧) - الباب ٣٧ فيه حديثان. ٧٠٧٩ (٨) - الكافي ٦ - ١٩٨ - ٤. ٧٠٨٠ (١) - التهذيب ٨ - ٢٥٠ - ٩٠٧. ٧٠٨١ (٢) - الفقيه ٣ - ١٣٤ - ٣٤٩٧. ٧٠٨٢ (٣) - في نسخه - فجرت (هامش المخطوط). ٧٠٨٣ (٤) - تقدم في الباب ٣٥ من هذه الأبواب. ٧٠٨٤ (٥) - تقدم في الحديثين ٢ و ١٢ من الباب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد. ٧٠٨٥ (٦) - يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

### ٣٨- بَابُ أَنْ وَلَاءَ الْوَلَدِ لِمَنْ أَعْتَقَ الْأَبَ أَوْ الْجَدَّ إِذَا لَمْ يُعْتَقَهُمْ غَيْرَ مَوْلَى الْأَبِ وَالْجَدِّ وَأَنَّ الْوَلَاءَ يَنْجُرُّ مِنَ مُعْتَقِ الْأُمِّ إِلَى مُعْتَقِ الْأَبِ

٢٩١١٦-٧٠٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ الْعِصَمِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا وَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَأَعْتَقَهُ قَالَ وَ لَاءٌ وَ لَدِهِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ٧٠٨٨ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صِهْفَوَانَ مِثْلَهُ ٧٠٨٩.

٢٩١١٧-٧٠٩٠-٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ وَ لَدُهُ أَحْرَارٌ فَإِنْ أَعْتَقَ الْمَمْلُوكَ لِحَقِّ بَابِيهِ.

٢٩١١٨-٧٠٩١-٣ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي مَكَاتِبِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَ لَأُوهُ إِذَا أَعْتَقَ فَنَكَحَ وَ لِيدَهُ لِرَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٦٧  
وَ لَدَا فَحَرَّرَ وَ لَدَهُ ثُمَّ تُوْفِيَ الْمَكَاتِبَ فَوَرَّثَهُ وَ لَدَهُ فَاحْتَلَفُوا فِي وَ لَدِهِ مَنْ يَرْتَهُ قَالَ فَالْحَقَّ وَ لَدَهُ بِمَوَالِي أَبِيهِ.

أَقُولُ: خَصَّهُ الشَّيْخُ بِمَا لَوْ تَجَدَّدَتْ وَ لَادَةُ الْأَوْلَادِ وَ تَبِعُوا الْأَبَ فِي الْحُرِّيَّةِ دُونَ مَا إِذَا كَانُوا مِلْكَاً لِشَخْصٍ آخَرَ فَأَعْتَقَهُمْ لِمَا يَأْتِي ٧٠٩٢.  
٢٩١١٩-٧٠٩٣-٤ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ فِي كِتَابِهِ هَكَذَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ حُرَّةٍ زَوَّجْتَهَا عَبْدًا لِي وَ وُلِدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ صَارَ الْعَبْدُ إِلَى غَيْرِي فَأَعْتَقَهُ إِلَى مَنْ وَ لَاءٌ وَ لَدِهِ إِلَى إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمُ مَوْلَاتِي أَمْ إِلَى الَّذِي أَعْتَقَ أَبَاهُمْ فَكَتَبَ عَ إِنْ كَانَتْ الْأُمُّ حُرَّةً جَرَّ الْأَبُ الْوَلَاءَ وَ إِنْ كُنْتُ أَنْتَ أَعْتَقْتُ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ ٧٠٩٤ جَرَّ الْوَلَاءَ.

٢٩١٢٠-٧٠٩٥-٥ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَ يَجُرُّ الْأَبُ الْوَلَاءَ إِذَا أَعْتَقَ.  
٢٩١٢١-٧٠٩٦-٦ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ أَبَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ قَالَ: قِيلَ لَهُ اشْتَرَى فُلَانٌ رَجُلًا بِالْمَدِينَةِ مَمْلُوكًا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ فَأَعْتَقَهُمْ فَقَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجُرَّ وَ لَاءَهُمْ.

أَقُولُ: فَسَّرَهُ الشَّيْخُ بِأَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُعْتَقَ الْمَمْلُوكَ لِيَجُرَّ وَ لَاءَ وَ لَدِهِ إِلَيْهِ بَلْ يَقْصِدُ بِالْعِتْقِ وَجْهَ اللَّهِ وَ يَكُونُ الْوَلَاءُ تَابِعًا لَهُ.

٢٩١٢٢-٧٠٩٧-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٦٨  
مَعْرُوفٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمُعْتَقُ هُوَ الْمَوْلَى وَ الْوَلَدُ يَنْتَمِي إِلَى مَنْ شَاءَ.  
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ ٧٠٩٨ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ ٧٠٩٩.

٢٩١٢٣-٧١٠٠-٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ وَ لَدُهُ أَحْرَارٌ فَإِنْ أَعْتَقَ الْمَمْلُوكَ لِحَقِّ بَابِيهِ.

٢٩١٢٤-٧١٠١-٩ وَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سُلَيْمِ بْنِ الْفَرَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّتِي قَالَتْ إِنِّي جَالِسَةٌ بِفِنَاءِ الْكُتُبَةِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ- فَلَمَّا رَأَى مَالَ إِلَيَّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ مَا يُجْلِسُكَ هَاهُنَا قُلْتُ أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا قَالَتْ فَصَالَ لِي أَعْتَقْتُمُوهُ فَقُلْتُ لِمَا وَ لَكِنْ أَعْتَقْنَا أَيَّاهُ فَصَالَ لَيْسَ ذَاكَ مَوْلَاكُمْ هَذَا أَخُوكُمْ وَ ابْنُ عَمِّكُمْ إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النَّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ جَدِّهِ فَهُوَ ابْنُ عَمِّكَ وَ أَخُوكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٧١٠٢ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ ٧١٠٣.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٦٩

٢٩١٢٥-٧١٠٤-١٠ وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الْأَوَّلِ عَ قَالَ: قَالَ: إِنَّمَا الْمَوْلَى الْجَلِيبُ الْعَتِيقُ وَ ابْنُهُ عَرَبِيٌّ وَ ابْنُ ابْنِهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

٢٩١٢٦-٧١٠٥-١١ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ مَعِيَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ- فَقَالَ لِي مَنْ هَذَا فَقُلْتُ (مَوْلَى لَنَا) ٧١٠٦ فَصَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ فَقُلْتُ بَلْ

أَبَاهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكَ هَذَا أَخُوكَ وَابْنُ عَمِّكَ وَإِنَّمَا الْمَوْلَى هُوَ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكَ وَابْنُ عَمِّكَ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٧١٠٧ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٧١٠٨. ٢٩١٢٧-٧١٠٩-١٢ وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ كَثِيرَةَ ٧١١٠ قَالَتْ مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا أَنْتَظِرُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَوْلَى لَنَا فَقَالَ يَا أُمَّ عُمَانَ مَا يُقِيمُكَ هَاهُنَا قُلْتُ أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا قَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ قُلْتُ لَأَقَالَ أَعْتَقْتُمْ أَبَاهُ قُلْتُ لَأَعْتَقْنَا جِدَّهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكُمْ بَلْ هَذَا أَخُوكُمْ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٧٠

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٧١١١ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ ٧١١٢ أَنَّ نَفْيَ كَوْنِ الْوَالِدِ مَوْلَى صَاحِبِ لَأَنَّ الْمَوْلَى فِي اللُّغَةِ هُوَ الْمُعْتَقُ نَفْسُهُ وَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَنْتَفِيَ الْوَلَاءُ عَنِ الْوَالِدِ.

٧٠٨٦ (١) - الباب ٣٨ فيه ١٢ حديثا. ٧٠٨٧ (٢) - التهذيب ٨ - ٢٥٠ - ٩١٠ - ٧٠٨٨ (٣) - الفقيه ٣ - ١٣٤ - ٣٤٩٨ - ٧٠٨٩ (٤) - الكافي ٧ - ١٧٠ - ٤ - ٧٠٩٠ (٥) - التهذيب ٨ - ٢٥١ - ٩١١، والاستبصار ٤ - ٢١ - ٦٧ - ٧٠٩١ (٦) - التهذيب ٨ - ٢٥١ - ٩١٢، والاستبصار ٤ - ٢١ - ٦٨، والفقيه ٣ - ١٣١ - ٣٤٨٨ - ٧٠٩٢ (١) - يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب. ٧٠٩٣ (٢) - التهذيب ٨ - ٢٥١ - ٩١٣، والاستبصار ٤ - ٢١ - ٦٩ - ٧٠٩٤ (٣) - في التهذيب - لأبيهم. ٧٠٩٥ (٤) - التهذيب ٨ - ٢٥٢ - ٩١٤، والاستبصار ٤ - ٢٢ - ٧٠ - ٧٠٩٦ (٥) - التهذيب ٨ - ٢٥٢ - ٩١٥، والاستبصار ٤ - ٢٢ - ٧١ - ٧٠٩٧ (٦) - التهذيب ٨ - ٢٥٣ - ٩١٩، والاستبصار ٤ - ٢٣ - ٧٥ - ٧٠٩٨ (١) - الفقيه ٣ - ١٣٥ - ٣٥٠١ - ٧٠٩٩ (٢) - يأتي في ذيل الحديث ١٢ من هذا الباب. ٧١٠٠ (٣) - الكافي ٥ - ٤٩٣ - ٦ - ٧١٠١ (٤) - الكافي ٦ - ١٩٨ - ١ - ٧١٠٢ (٥) - التهذيب ٨ - ٢٥٢ - ٩١٦، والاستبصار ٤ - ٢٢ - ٧٢ - ٧١٠٣ (٦) - يأتي في ذيل الحديث ١٢ من هذا الباب. ٧١٠٤ (١) - الكافي ٦ - ١٩٨ - ٢ - ٧١٠٥ (٢) - الكافي ٦ - ١٩٩ - ٣، و التهذيب ٨ - ٢٥٢ - ٩١٧، والاستبصار ٤ - ٢٢ - ٧٣ - ٧١٠٦ (٣) - في الفقيه - مولانا (هامش المخطوط). ٧١٠٧ (٤) - قرب الإسناد - ٢٠ - ٧١٠٨ (٥) - الفقيه ٣ - ١٣٥ - ٣٤٩٩ - ٧١٠٩ (٦) - الكافي ٦ - ١٩٩ - ٤ - ٧١١٠ (٧) - في نسخة - جويرة، و في أخرى - جوهره. (هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٧١١١ (١) - التهذيب ٨ - ٢٥٣ - ٩١٨، والاستبصار ٤ - ٢٣ - ٧٤ - ٧١١٢ (٢) - ادعى الشيخ الإجماع على ذلك "منه قده."

### ٣٩- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَعْتَقَتْ ثُمَّ مَاتَتْ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى عَصَبَتِهَا دُونَ أَوْلَادِهَا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا وَ كَذَا إِذَا مَاتَتْ وَ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا

٢٩١٢٨-٧١١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عِيَاصِمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَلَى امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا وَ اسْتَرَطَتْ وَ لَاءَهُ وَ لَهَا ابْنٌ فَأَلْحَقَ وَ لَاءَهُ بِعَصَبَتِهَا الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ دُونَ وَ لَدِهَا.

٢٩١٢٩-٧١١٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا ثُمَّ مَاتَتْ قَالَ يَرْجِعُ الْوَلَاءُ إِلَى بَنِي أَبِيهَا.

٢٩١٣٠-٧١١٦-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَ لَادٍ حَفْصِ بْنِ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٧١

سَالِمِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً صَ غَيْرَةً لَمْ تُدْرِكْ وَ كَانَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ سَأَلْتُهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ مِنْ مَالِهَا فَاسْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا بِغَيْرِ مَا مَاتَتْ أُمُّهُ لِمَنْ يَكُونُ وَ لَاءُ الْمُعْتَقِ قَالَ فَقَالَ يَكُونُ وَ لَاءُهَا لِأَقْرَبَاءِ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا وَ تَكُونُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى تُدْرِكَ وَ تَسْتَعْنِي قَالَ وَ لَا يَكُونُ لِلَّذِي أَعْتَقَهَا عَنْ أُمِّهِ مِنْ وَ لَائِهَا شَيْءٌ.

٧١١٣ (٣) - الباب ٣٩ فيه ٣ أحاديث. ٧١١٤ (٤) - التهذيب ٨ - ٢٥٣ - ٩٢١، والاستبصار ٤ - ٢٥ - ٨٠ - ٧١١٥ (٥) - التهذيب ٨ -

٢٥٤-٩٢٢، والاستبصار ٤-٢٥-٨١ (٧١١٦) (٦)- التهذيب ٨-٢٥٤-٩٢٤، والاستبصار ٤-٢٥-٨٢.

#### ٤٠- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ إِذَا مَاتَ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى أَوْلَادِهِ إِذَا كَانَ رَجُلًا وَإِنْ أَعْتَقَ بِأَمْرِ الْغَيْرِ كَانَ الْوَلَاءُ لِلْأَمْرِ

٢٩١٣١-٧١١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى فِي رَجُلٍ حَزَرَ رَجُلًا وَاشْتَرَى وَلَاهُ ٧١١٩ فَتَوَفَّى الَّذِي أَعْتَقَ وَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا النِّسَاءُ ثُمَّ تَوَفَّى الْمُؤَلَى وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ عَصَبَةٌ فَاحْتَقَ ٧١٢٠ فِي مِيرَاثِهِ بَنَاتٌ مَوْلَاهُ وَ الْعَصْبَةُ فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لِلْعَصْبَةِ الَّذِينَ يَغْلُونَ عَنْهُ إِذَا أَحْدَثَ حَدَثًا يَكُونُ فِيهِ عَقْلٌ. أَقُولُ: قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ ٧١٢١ لَمَّا يَأْتِي فِي الْمَوَارِيثِ ٧١٢٢.

٢٩١٣٢-٧١٢٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ عَقْدٌ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٧٢

رَقَبَةٌ فَمَاتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً فَانْطَلَقَ ابْنُهُ فَابْتِئَاعَ رَجُلًا مِنْ كِسِيهِ ٧١٢٤ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ إِنَّ الْمُعْتَقَ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَهُ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ (فِي ظَهَارٍ أَوْ سُكْرٍ) ٧١٢٥ أَوْ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبَةٌ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَوَالَى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَصَمِنَ جَنَائِثَهُ وَ حَدَّثَهُ ٧١٢٦ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَارِثُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَالَى إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْأَمَامِ الْمُسْلِمِينَ - إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - قَالَ وَ إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي عَلَى أَبِيهِ تَطَوُّعًا وَ قَدْ كَانَ أَبُوهُ أَمْرَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسِمَةً فَإِنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ هُوَ مِيرَاثٌ لِجَمِيعِ وُلْدِ الْمَيِّتِ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ وَ يَكُونُ الَّذِي اشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ يَرِثُونَهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذِي اشْتَرَى الرَّقَبَةَ فَأَعْتَقَهَا عَنْ أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَطَوُّعًا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ أَمْرَهُ بِبَدَلِكِ فَإِنَّ وَلَاءَهُ وَ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ٧١٢٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ ٧١٢٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٧١٢٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧١٣٠

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٧٣

وَ يَأْتِي فِي الْمَوَارِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى انْتِقَالِ الْوَلَاءِ إِلَى الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ وَ الْإِنَاثِ ٧١٣١ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ مَا خَالَفَهُ هُنَا عَلَى التَّقِيَّةِ ٧١٣٢ مَعَ أَنَّ هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْمُنَافَاةِ.

٧١١٧ (١) - الباب ٤٠ فيه حديثان. ٧١١٨ (٢) - التهذيب ٨-٢٥٤-٩٢٣، والاستبصار ٤-٢٤-٧٧. ٧١١٩ (٣) - في المصدر - ولاءه. ٧١٢٠ (٤) - احتق - تخاصم "الصحيح ٤-١٤٦١. " ٧١٢١ (٥) - راجع التهذيب ٩-٣٣١-١١٩٠ ذيل ١١٩٠ و التهذيب ٩-٣٣١-١١٩١، و الاستبصار ٤-١٧٣-٦٥٢ ذيل ٦٥٢. ٧١٢٢ (٦) - يأتي في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب ميراث ولاء المعتق. ٧١٢٣ (٧) - التهذيب ٨-٢٥٤-٩٢٥، و الاستبصار ٤-٢٣-٧٦. ٧١٢٤ (١) - في الفقيه - كسبه (هامش المخطوط). ٧١٢٥ (٢) - في الفقيه - في نذر أو شكر (هامش المخطوط). ٧١٢٦ (٣) - أضاف في الفقيه - و جريته. ٧١٢٧ (٤) - الكافي ٧-١٧١-٧. ٧١٢٨ (٥) - الفقيه ٣-١٣٧-٣٥٠٦. ٧١٢٩ (٦) - تقدم في الباب ٣٩ من هذه الأبواب. ٧١٣٠ (٧) - يأتي في الباب ٤١ من هذه الأبواب. ٧١٣١ (١) - يأتي في الباب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق. ٧١٣٢ (٢) - راجع التهذيب ٩-٣٣١-١١٩١.

#### ٤١- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبَةٌ إِذَا ضَمِنَ أَحَدٌ جَرِيرَتَهُ فَلَهُ وَالْوَلَاءُ وَ مِيرَاثُهُ مَعَ عَدَمِ وَارِثٍ غَيْرِهِ وَ إِلَّا فَوَلَاؤُهُ وَ مِيرَاثُهُ لِلْأَمَامِ



٢٩١٣٣-٧١٣٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالَسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبِيَةً قَالَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَعَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ فَإِنْ سَيَّكَتَ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نحوه ٧١٣٥ و رواه الصدوق بإسناده عن شعيب ٧١٣٦ و رواه الكليني عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد ٧١٣٧

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٧٤

أقول: لعل المراد بيت مال الإمام أو أن الإمام رضي بأن يذفع ميراثه إلى المسلمين في زمانه و يمكن حمله على التقيي لما مضى ٧١٣٨ و يأتي ٧١٣٩.

٢٩١٣٤-٧١٤٠-٢ وعنه عن النضر عن ابن سنان يعني عبد الله قال: قال أبو عبد الله ع من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء و ليس له من الميراث شيء و ليس شهد على ذلك و قال من تولى رجلاً و رضي به فجريرته عليه و ميراثه له.

و رواه الكليني عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب ٧١٤١ أقول: و تقدم ما يدل على ذلك ٧١٤٢ و يأتي ما يدل عليه ٧١٤٣.

٧١٣٣ (٣) - الباب ٤١ فيه حديثان. ٧١٣٤ (٤) - الكافي ٧-١٧٢-٨ و أورده بطريق آخر في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة. ٧١٣٥ (٥) - التهذيب ٨-٢٥٥-٩٢٧. ٧١٣٦ (٦) - الفقيه ٣-١٣٦-٣٥٠٣. ٧١٣٧ (٧) - الكافي ٧-١٧١-٤. ٧١٣٨ (١) - مضى في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب. ٧١٣٩ (٢) - يأتي في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ٧١٤٠ (٣) - التهذيب ٨-٢٥٦-٩٢٨، و الاستبصار ٤-٢٦-٨٣، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ٧١٤١ (٤) - الكافي ٧-١٧١-٥. ٧١٤٢ (٥) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٢، و في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب. ٧١٤٣ (٦) - يأتي في الباب ٤٣ من هذه الأبواب، و في الأبواب ١-٦ من أبواب ولاء ضمان الجريرة.

#### ٤٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَبِيعُ بَيْعَ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتَهُ وَلَا اشْتِرَاطَهُ

٢٩١٣٥-٧١٤٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٣، ص: ٧٥

عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ يَجِلُّ قَالَ لَا يَجِلُّ. ٢٩١٣٦-٧١٤٦-٢ وَعَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةٍ النَّسَبِ لَا تَبَاعُ وَلَا تَوْهَبُ.

و رواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه ع مثله ٧١٤٧.

٢٩١٣٧-٧١٤٨-٣ و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال: قال الطيب ع يا داود إن الناس كلهم موال لنا فيجل لنا أن نشترى و نعتق فقلت له جعلت فداك إن فلانا قال لعلام له قد أعتقه بعني نفسك حتى اشتريك قال يجوز و لكن إنما يشترى و لاءه.

أقول: شراء الولاء هنا محمول على كونه بصيغته ضمان الجريرة مع كون المعتق سائبة لما مضى ٧١٤٩ و يأتي ٧١٥٠ فالشراء مجاز و لفظ الناس قد استعمل في الأحاديث كثيراً بمعنى غير المؤمنين و على هذا فلا إشكال.

٢٩١٣٨-٧١٥١-٤ الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٧٦

ابن بشران عن أحمد بن سليمان عن محمد بن عثمان عن الحسن بن جعفر عن سعيد بن محمد عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن

عُمَرَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَةَ.

٢٩١٣٩-٧١٥٢-٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ يَحِلُّ قَالَ لَا.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ٧١٥٣.

٢٩١٤٠-٧١٥٤-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: الْوَلَاءُ لِحَمَّةٍ كُلِّحَمَةٍ النَّسَبِ لَا بَيْعٍ وَلَا يُوْهَبُ.

٢٩١٤١-٧١٥٥-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْبِعِ قَالَ: سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ فَقَالَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُقْصُودِ ٧١٥٦.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٧٧

٧١٤٤ (٧) - الباب ٤٢ فيه ٧ أحاديث. ٧١٤٥ (٨) - التهذيب ٨ - ٢٥٨ - ٩٣٧، والاستبصار ٤ - ٢٥ - ٧٩. ٧١٤٦ (١) - التهذيب ٨ -

٢٥٥ - ٩٢٦. ٧١٤٧ (٢) - الفقيه ٣ - ١٣٣ - ٣٤٩٤. ٧١٤٨ (٣) - التهذيب ٨ - ٢٣٧ - ٨٥٦. ٧١٤٩ (٤) - ماضي في الحديثين ١ و ٢ من هذا

الباب. ٧١٥٠ (٥) - يأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب. ٧١٥١ (٦) - أمالي الطوسي ٢ - ٩. ٧١٥٢ (١) - قرب الإسناد - ١١٣. ٧١٥٣

(٢) - مسائل علي بن جعفر - ١٤٠ - ١٥٧. ٧١٥٤ (٣) - المجازات النبوية - ١٧٢ - ١٣١. ٧١٥٥ (٤) - المقنع - ١٦٠. ٧١٥٦ (٥) - تقدم

في الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

### ٤٣- بَابُ أَنَّ الْمُفْتَقَّ وَاجِبًا سَائِيَةً لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِلَّا ضَامِنٍ جَرِيرَةٍ أَوْ الْإِمَامِ وَكَذَا لَوْ تَبَرَّأَ الْمَوْلَى مِنْ جَرِيرَتِهِ وَكَذَا مَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ فَاُنْتَقَى

٢٩١٤٢-٧١٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ٧١٥٩ عَنِ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْمَاحُوصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ

السَّائِيَةِ فَقَالَ انْظُرْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ٧١٦٠- فَنَلِكُ يَا عَمَّارُ السَّائِيَةَ الَّتِي لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

فَمَا كَانَ وَلَا وِلَاؤُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص - وَمَا كَانَ وَلَا وِلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّ وِلَاؤَهُ لِلْإِمَامِ وَجَنَائِئِهِ عَلَى الْإِمَامِ وَمِيرَاثُهُ لَهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ مِثْلَهُ ٧١٦١.

٢٩١٤٣-٧١٦٢-٢ وَعَنْهُ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّائِيَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ يُعْتَقُ غُلَامَهُ وَيَقُولُ لَهُ

أَذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ وَلَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٧٨

شَيْءٌ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ٧١٦٣ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ فِي الْمُقْبِعِ مَرْسُومًا ٧١٦٤ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ

أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ

مِثْلَهُ ٧١٦٥.

٢٩١٤٤-٧١٦٦-٣ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ كَاتَبَ عَبْدًا أَنْ يَشْتَرِطَ وِلَاؤَهُ

إِذَا كَاتَبْتَهُ وَقَالَ إِذَا أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ سَائِيَةً إِنَّهُ لَهَا وَلِمَاءِ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَلَا يَرِثُهُ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِثَهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِثَهُ وَلِيُّ

نِعْمَتِهِ أَوْ عَيْتُهُ فَلْيُشْهَدَ رَجُلَيْنِ بِضَمَانِ مَا يُنُوبُهُ لِكُلِّ جَرِيرَةٍ جَرَّهَا أَوْ حَدَّثَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ السَّيِّدُ ذَلِكَ وَلَا يَتَوَالَى إِلَى أَحَدٍ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ يَرُدُّ

إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

٢٩١٤٥-٧١٦٧-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِيَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ

جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ وَلَا لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَلَا يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ وَمَنْ تَوَلَّى رَجُلًا فَرَضِيَ بِذَلِكَ فَجَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَمِيرَاثُهُ لَهُ.

٢٩١٤٦-٧١٦٨-٥ وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٧٩  
 الْمُرَادِي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ الرَّجُلَ فِي كَفَّارَةٍ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَاءُ قَالَ لِلَّذِي يُعْتَقُ.  
 وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ٧١٦٩ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا تَوَالَى إِلَيْهِ وَضَمَّنَ جَرِيرَتَهُ لِمَا مَرَّ ٧١٧٠ وَيُمْكِنُ أَنْ  
 يُقْرَأَ يُعْتَقُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ يَعْنِي أَنَّ وِلَاءَ ذَلِكَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِنَفْسِهِ يَتَوَالَى إِلَى مَنْ شَاءَ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْوَلَاءِ اللَّغْوِيِّ فَإِنَّهُ يُسَمَّى مَوْلَاهُ  
 دُونَ الْوَلَاءِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يُوجِبُ الْمِيرَاثَ لِمَا مَرَّ ٧١٧١.

٢٩١٤٧-٧١٧٢-٦ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: السَّائِبَةُ وَغَيْرُ السَّائِبَةِ سَوَاءٌ فِي  
 الْعِتْقِ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَهُمَا سَوَاءً فِي الْعِتْقِ وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ فَمِنْ أَيْنَ أَنَّهُمَا لَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْوَلَاءِ انْتَهَى يَعْنِي أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الثَّوَابِ  
 أَوْ فِي الشَّرَايِطِ أَوْ الصَّيْغَةِ أَوْ الْوَلَاءِ اللَّغْوِيِّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَا الْوَلَاءِ الشَّرْعِيِّ وَالْمِيرَاثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ ٧١٧٣ وَعَلَى  
 الْحُكْمِ الْأَخِيرِ ٧١٧٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧١٧٥.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٨٠

٧١٥٧ (١) - الباب ٤٣ فيه ٦ أحاديث. ٧١٥٨ (٢) - التهذيب ٨-٢٥٦-٩٣٠، والاستبصار ٤-٢٦-٨٥، والفقهاء ٣-١٣٦-٣٥٠٤، و  
 أورده في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة. ٧١٥٩ (٣) - في الكافي زيادة- عن ابن رثاب. ٧١٦٠ (٤) - النساء ٤-  
 ٩٢. ٧١٦١ (٥) - الكافي ٧-١٧١-٢. ٧١٦٢ (٦) - التهذيب ٨-٢٥٦-٩٢٩، والاستبصار ٤-٢٦-٨٤، وأورده في الحديث ٢ من  
 الباب ٣٦ من هذه الأبواب. ٧١٦٣ (١) - الفقهاء ٣-١٣٦-٣٥٠٢. ٧١٦٤ (٢) - المقنع ١٦٠. ٧١٦٥ (٣) - الكافي ٧-١٧١-٦. ٧١٦٦ (٤) -  
 التهذيب ٨-٢٥٧-٩٣٣، والاستبصار ٤-٢٧-٨٨. ٧١٦٧ (٥) - التهذيب ٨-٢٥٦، والاستبصار ٤-٢٦-٨٣، وأورده في  
 الحديث ٢ من الباب ٤١ من هذه الأبواب. ٧١٦٨ (٦) - التهذيب ٨-٢٥٦-٩٣١، والاستبصار ٤-٢٦-٨٦. ٧١٦٩ (١) - الفقهاء ٣-  
 ١٣٣-٣٤٩٦. ٧١٧٠ (٢) - مر في الحديث ١ من هذا الباب. ٧١٧١ (٣) - مر في أحاديث هذا الباب وفي الباب ٤١ من هذه الأبواب.  
 ٧١٧٢ (٤) - التهذيب ٨-٢٥٧-٩٣٢، والاستبصار ٤-٢٧-٨٧. ٧١٧٣ (٥) - تقدم في الباب ٣٦، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٠، وفي  
 الباب ٤١ من هذه الأبواب. ٧١٧٤ (٦) - تقدم في الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٧١٧٥ (٧) - يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب ولاء  
 ضمان الجريرة.

#### ٤٤- بَابُ صِحَّةِ الْعِتْقِ بِالْإِشَارَةِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ النُّطْقِ وَصِحَّةِ عِتْقِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَاسْتِحْبَابِ اسْتِنْدَانِهِ وَحُكْمِ الْعِتْقِ فِي الْمَرَضِ وَ الْوَصِيَّةِ بِهِ

٢٩١٤٨-٧١٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ  
 حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَامَةَ بِنْتُ أَبِي الْعِيَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ - وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ع فَتَزَوَّجَهَا بَعِيدَ عَلِيٍّ ع الْمُغِيرَةَ بِنْتُ نَوْفَلٍ - أَنَّهَا وَجَعَتْ وَجَعًا  
 شَدِيدًا حَتَّى اعْتَقَلَ لِسَانُهَا فَاتَّاهَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ع وَهِيَ لَا تَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ فَجَعَلَا يَقُولَانِ وَالْمُغِيرَةُ كَارَهُ لِمَا يَقُولَانِ أَعْتَقْتِ فُلَانًا وَأَهْلَهُ  
 فَتَشِيرُ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ وَكَذَا وَكَذَا فَتَشِيرُ بِرَأْسِهَا نَعَمْ أَمْ لَا قُلْتَ فَأَجَازَا ذَلِكَ لَهَا قَالَ نَعَمْ.  
 وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا وَالصَّدُوقُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوَصَايَا ٧١٧٨.

٢٩١٤٩-٧١٧٩-٢ وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقِ  
 وَلَا صَدَقَةٍ وَلَا تَدْبِيرٍ وَلَا هَبَةٍ وَلَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاهِ أَوْ بَرٍّ وَالدِّينِهَا أَوْ صَلَهِ قَرَابَتِهَا.  
 وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٧١٨٠



وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٨١

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِثْنَانِ لِمَا مَرَّ ٧١٨١ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي الْوَصَايَا ٧١٨٢.

٧١٧٦ (١) - الباب ٤٤ فيه حديثان. ٧١٧٧ (٢) - التهذيب ٨ - ٢٥٨ - ٩٣٦. ٧١٧٨ (٣) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب أحكام الوصايا. ٧١٧٩ (٤) - التهذيب ٨ - ٢٥٧ - ٩٣٥، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف، و في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب النفقات، و في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النذر. ٧١٨٠ (٥) - الفقيه ٣ - ١٧٧ - ٣٦٧٠. ٧١٨١ (١) - مر في الحديث ١ من هذا الباب، و في الباب ٤٩ من أبواب أحكام الوصايا. ٧١٨٢ (٢) - تقدم في الأبواب ٤٣ و ٤٧ و ٧٢ - ٧٧ من أبواب أحكام الوصايا.

#### ٤٥- بَابُ عَدَمِ صِحَّةِ الْعِتْقِ بِالْكِتَابَةِ وَاسْتِرَاطِ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ

٢٩١٥٠ - ٧١٨٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزْوَفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَّلَاقِهَا وَكَتَبَ بِعِتْقِ مَمْلُوكِهِ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانَهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانَهُ.  
أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧١٨٥.

٧١٨٣ (٣) - الباب ٤٥ فيه حديث واحد. ٧١٨٤ (٤) - التهذيب ٨ - ٢٤٨ - ٨٩٩، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطلاق. ٧١٨٥ (٥) - تقدم في الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطلاق.

#### ٤٦- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِبَاقِ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَ أَنَّهُ يُبْطَلُ التَّدْبِيرَ وَ حَدُّ الْإِبَاقِ

٢٩١٥١ - ٧١٨٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٣، ص: ٨٢  
مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً أَحَدُهُمُ الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ ٧١٨٨.  
٢٩١٥٢ - ٧١٨٩ - ٢ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّهَا ٧١٩٠ أَبَقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَ لَسَيِّدِهَا فَأَبْطَلُ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ.  
٢٩١٥٣ - ٧١٩١ - ٣ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا هَرَبَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهِ لَمْ يَكُنْ أَبِقًا.

٢٩١٥٤ - ٧١٩٢ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعَبْدُ الْأَبْقَى لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ.  
٢٩١٥٥ - ٧١٩٣ - ٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَاتِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ وَ النَّاشِزُ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطُ الْحَدِيثِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٨٣

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧١٩٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧١٩٥.

٧١٨٦ (٦) - الباب ٤٦ فيه ٥ أحاديث. ٧١٨٧ (٧) - الكافي ٦ - ١٩٩ - ١. ٧١٨٨ (١) - في المصدر - مولاة. ٧١٨٩ (٢) - الكافي ٦ -

٢٠٠-٤، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب التديير. ٧١٩٠ (٣) - في المصدر - لأنها. ٧١٩١ (٤) - الكافي ٦-٢٠٠. ٦. ٧١٩٢ (٥) - الفقيه ٣-١٤٥-٣٥٣٤. ٧١٩٣ (٦) - الفقيه ٤-٣٥٨-٥٧٦٢. ٧١٩٤ (١) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الأذان، وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٨٠ من أبواب مقدمات النكاح، وفي الباب ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق. ٧١٩٥ (٢) - يأتي في الباب ٧٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب التديير.

#### ٤٧- بَابُ أَنْ مَنْ خَافَ إِبَاقَ عَبْدِهِ أَوْ بَعِيرِهِ جَازَ أَنْ يُقَيِّدَهُ وَيَسْتَوْثِقَ مِنْهُ وَلَا تَسْقُطَ نَفَقَتُهُ

٢٩١٥٦-٧١٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا يَتَخَوَّفُ إِبَاقَ مَمْلُوكِهِ أَوْ يَكُونُ الْمَمْلُوكُ قَدْ أَبَقَ أَيْقِيْدَهُ أَوْ يَجْعَلُ فِي رَقَبَتِهِ رَايَةً فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ بَعِيرٍ يُخَافُ شِرَاؤَهُ فَإِذَا خِفْتَ ذَلِكَ فَاسْتَوْثِقْ مِنْهُ وَ لَكِنْ أَشْعُهُ وَ أَكْسُهُ قُلْتُ وَ كَمْ شَبَعُهُ قَالَ أَمَا نَحْنُ نَزُرُقُ عِيَالَنَا مُدَّيْنٍ مِنْ تَمْرِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ ٧١٩٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ ٧١٩٩.

٧١٩٦ (٣) - الباب ٤٧ فيه حديث واحد. ٧١٩٧ (٤) - الكافي ٦-١٩٩-٢، و أورد ذيله في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب النفقات. ٧١٩٨ (٥) - الفقيه ٣-١٤٦-٣٥٣٦. ٧١٩٩ (٦) - تقدم في الباب ٤، وفي الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب النفقات.

#### ٤٨- بَابُ جَوَازِ عِتْقِ الْأَبْقِ إِذَا لَمْ يَغْلَمْ مَوْتَهُ حَتَّى فِي الْكِفَارَةِ الْوَاجِبَةِ

٢٩١٥٧-٧٢٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٨٤ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَبَقَ مِنْهُ مَمْلُوكُهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَهُ فِي كَفَّارَةِ (الْيَمِينِ وَ) ٧٢٠٢ الظَّهَارِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (مَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتًا) ٧٢٠٣ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ وَ كَانَ سَأَلَنِي نَصْرُ بْنُ عَامِرٍ الْقُمِّيُّ - أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٢٠٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْيَمِينِ ٧٢٠٥. ٢٩١٥٨-٧٢٠٦-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ كَانَ عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَتِهِ فَهَرَبَ لِي مَمْلُوكٌ لَسْتُ أَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ يُجْرِنِي عِتْقَهُ فَكَتَبْتُ عَ نَعَمْ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٧٢٠٧.

٧٢٠٠ (٧) - الباب ٤٨ فيه حديثان. ٧٢٠١ (٨) - الكافي ٦-١٩٩-٣. ٧٢٠٢ (١) - ليس في المصدر. ٧٢٠٣ (٢) - في نسخة - ما علم أنه حي مرزوق (هامش المخطوط). ٧٢٠٤ (٣) - التهذيب ٨-٢٤٧-٨٩٠. ٧٢٠٥ (٤) - الفقيه ٣-١٤٤-٣٥٢٧. ٧٢٠٦ (٥) - الفقيه ٣-١٤٣-٣٥٢٦. ٧٢٠٧ (٦) - تقدم في الأبواب ١ و ٣ و ٤ من هذه الأبواب.

#### ٤٩- بَابُ أَنْ مَنْ أَخَذَ آبِقًا أَوْ مَسْرُوقًا لِيُرُدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَأَبَقَ مِنْهُ أَوْ هَلَكَ وَ لَمْ يَفْرِطْ لَمْ يَضْمَنْ

٢٩١٥٩-٧٢٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٨٥ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثَمِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ: فِي جُعْلِ الْأَبْقِ الْمُسْلِمِ يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ وَقَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ آبِقًا فَأَبَقَ مِنْهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٧٢١٠.

٢٩١٦٠-٧٢١١-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أَصَابَ عَبْدًا أَبَقًا فَأَخَذَهُ وَأَفَلَّتْ مِنْهُ الْعَبْدُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ فَأَصَابَ جَارِيَةً قَدْ سِرِقَتْ مِنْ جَارٍ لَهُ فَأَخَذَهَا لِأَبِيهِ بِهَا فَتَفَقَّتْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٩١٦١-٧٢١٢-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِ أَخْتَصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْدًا أَبَقًا فَكَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ قَالَ يَخْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابَهُ وَلَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَلَا بَاعَهُ وَلَا ذَاهَنَ فِي إِرْسَالِهِ فَإِنْ حَلَفَ بِرِيٍّ مِنَ الضَّمَانِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ ٧٢١٣ وَالْأَوَّلُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٨٦ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع ٧٢١٤ وَ

رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي وَقَالَ فِيهِ أَصَابَ دَابَّةً. أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِدَعْوَى التَّفْرِيطِ.

٢٩١٦٢-٧٢١٥-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْأَبَاقِ عَهْدَةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٢١٦ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩١٦٣-٧٢١٧-٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ٧٢١٨ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْأَبَاقِ عَهْدَةٌ.

٧٢٠٨ (٧) - الباب ٤٩ فيه ٥ أحاديث. ٧٢٠٩ (٨) - الكافي ٦-٢٠٠-٥، و التهذيب ٦-٣٩٨-١٢٠٢ و ذكر المسألة الثانية و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب. ٧٢١٠ (١) - الفقيه ٣-١٤٦-٣٥٣٩. ٧٢١١ (٢) - الكافي ٦-٢٠٠-٧، و الفقيه ٣-١٤٧-٣٥٤١. ٧٢١٢ (٣) - الكافي ٦-٢٠١-٨. ٧٢١٣ (٤) - التهذيب ٨-٢٤٧-٨٩١ و التهذيب ٦-٣٩٨-١٢٠١. ٧٢١٤ (١) - الفقيه ٣-١٤٦-٣٥٣٨. ٧٢١٥ (٢) - الكافي ٦-٢٠١-١٠، و أوردته بإسناد آخر في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب أحكام العيوب. ٧٢١٦ (٣) - التهذيب ٨-٢٤٧-٨٩٣. ٧٢١٧ (٤) - التهذيب ٦-٣١٢-٨٦٤ و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب أحكام العيوب. ٧٢١٨ (٥) - في المصدر زيادة- عمن حديثه.

## ٥٠- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَى الْآبِقِ وَالضَّالَّةِ

٢٩١٦٤-٧٢٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٨٧

عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَالضَّالَّةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٢٢١.

٢٩١٦٥-٧٢٢٢-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي جُعْلِ

الْآبِقِ الْمُسْلِمِ يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٧٢٢٣.

٧٢١٩ (٦) - الباب ٥٠ فيه حديثان. ٧٢٢٠ (٧) - الكافي ٦-٢٠١-٩، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الجعالة. ٧٢٢١

- (١) - التهذيب ٨ - ٢٤٧ - ٨٩٢ - ٧٢٢٢ (٢) - الكافي ٦ - ٢٠٠ - ٥، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب. ٧٢٢٣ )  
 (٣) - الفقيه ٣ - ١٤٦ - ٣٥٣٩.

### ٥١- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا قَالَ لِمَوْلَاهُ بِغْنَى بِسَبْعِمَائَةٍ وَأَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمَائَةٍ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ لَزِمَ الشَّرْطُ وَإِلَّا فَلَا

٢٩١٦٦ - ٧٢٢٥ - ١ مُحَمَّدٌ بِنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدٌ مُشْلِمٌ عَارِفٌ أَعْتَقَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ بِهِ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَا هَذَا مَنْ هَذَا السُّنْدِيُّ قَالَ الرَّجُلُ عَارِفٌ وَأَعْتَقَهُ فَلَمَّا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْتَ أَنِّي كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ فَقَالَ السُّنْدِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قُلْتُ لِمَوْلَى بِغْنَى بِسَبْعِمَائَةٍ دَرَاهِمٍ وَأَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمَائَةٍ دَرَاهِمٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ يَوْمَ شَرَطْتَ لَكَ مَالَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ مَالٌ يَوْمَئِذٍ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٨٨

٧٢٢٤ (٤) - الباب ٥١ فيه حديث واحد. ٧٢٢٥ (٥) - التهذيب ٨ - ٢٤٦ - ٨٨٧.

### ٥٢- بَابُ أَنَّ أَحَدَ الْوَرَثَةِ لَوْ شَاءَ هَدَى بِغْنَى الْمَمْلُوكِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي حِصَّتِهِ لَا فِي حِصَّةِ الْبَاقِينَ وَلَمْ يَضْمَنَّ مَعَ كَوْنِ الْمَقْرَرِ مَرُوضًا يَأْتِي بِلِئْسْتَسْعَى الْعَبْدُ

٢٩١٦٧ - ٧٢٢٧ - ١ مُحَمَّدٌ بِنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُشْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ ٧٢٢٨ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَمْلُوكًا بَيْنَ نَفَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيْتَ أَعْتَقَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرُوضًا يَأْتِي لَمْ يَضْمَنَّ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ ٧٢٢٩ وَيَسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِيمَا كَانَ لِلْوَرَثَةِ.

وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ وَ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزٍ جَمِيعًا عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُشْلِمٍ مِثْلَهُ ٧٢٣٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ حَرِيْزٍ مِثْلَهُ ٧٢٣١.

٢٩١٦٨ - ٧٢٣٢ - ٢ وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ بُنَانَ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ وَ تَرَكَ غُلَامًا فَشَهِدَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنَّهُ وَسَّيْلُ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٨٩  
 حُرِّقَ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرُوضًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَيَسْتَسْعَى ٧٢٣٣ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ.  
 أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْوَصَايَا ٧٢٣٤.

- ٧٢٢٦ (١) - الباب ٥٢ فيه حديثان. ٧٢٢٧ (٢) - التهذيب ٨ - ٢٤٦ - ٨٨٨، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام الوصايا. ٧٢٢٨ (٣) - في المصدر - سألت أبا جعفر (عليه السلام). ٧٢٢٩ (٤) - في نسخة زيادة - في نصيبه. (هامش المخطوط). ٧٢٣٠ (٥) - التهذيب ٨ - ٢٣٤ - ٨٤٤. ٧٢٣١ (٦) - الفقيه ٣ - ١١٩ - ٣٤٥٥. ٧٢٣٢ (٧) - التهذيب ٨ - ٢٤٦ - ٨٨٩، و أوردته عن الكافي في الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام الوصايا، و أوردته بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب الشهادات. ٧٢٣٣ (١) - في المصدر زيادة - العبد. ٧٢٣٤ (٢) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام الوصايا.

### ٥٣- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَةَ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا وَلَا وَارِثَ لَهُ اشْتَرِيَتْ مِنْ مَالِهِ وَأُعْتِقَتْ وَ وَرِثَتْ وَ كَذَا غَيْرُهَا مِنَ الْوَرَثَةِ

٢٩١٦٩ - ٧٢٣٦ - ١ مُحَمَّدٌ بِنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى ٧٢٣٧ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ (عَنْ بَعْضِهِمْ) ٧٢٣٨ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ وَ أَعْتَقَهَا

ثُمَّ وَرِثَتْهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ٧٢٣٩ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَارِيثِ ٧٢٤٠ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٩٠

٧٢٣٥ (٣) - الباب ٥٣ فيه حديث واحد. ٧٢٣٦ (٤) - التهذيب ٨ - ٢٤٧ - ٨٩٤، والاستبصار ٤ - ١٧٨ - ٦٧٤. ٧٢٣٧ (٥) - في التهذيب - عن العباس، و في الاستبصار - عن العباس بن معروف. ٧٢٣٨ (٦) - في الاستبصار - عن ابى عبد الله (عليه السلام). ٧٢٣٩ (٧) - الفقيه ٣ - ١٣٩ - ٣٥١١. ٧٢٤٠ (٨) - يأتي في الباب ٢٠ من أبواب موانع الارث.

#### ٥٤- بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَعَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ لَمْ يَلْزَمِ السَّيِّدَ

٢٩١٧٠ - ٧٢٤٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دُرُوشْتٍ عَنْ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ دَيْنُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَزِدْهُ الْعِتْقُ إِلَّا خَيْرًا. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ ٧٢٤٣.

٧٢٤١ (١) - الباب ٥٤ فيه حديث واحد. ٧٢٤٢ (٢) - التهذيب ٨ - ٢٤٨ - ٨٩٥، والاستبصار ٤ - ٢٠ - ٦٤. ٧٢٤٣ (٣) - تقدم في الباب ٣١ من أبواب الدين.

#### ٥٥- بَابُ حُكْمِ دَيْنِ الْعَبْدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ أَوْ بَاعَهُ

٢٩١٧١ - ٧٢٤٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَيْضٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع ٧٢٤٦ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَقَدْ أذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ وَعَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ قَالَ يُبَدَأُ بِدَيْنِ السَّيِّدِ.

٢٩١٧٢ - ٧٢٤٧ - ٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَسَايِلُ الشَّيْعَةِ، ج ٢٣، ص: ٩١

ع فِي عَبْدٍ بَيْعَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ دَيْنُهُ عَلَى مَنْ أذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَأَكَلَ ثَمَنَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَارَةِ ٧٢٤٨.

٧٢٤٤ (٤) - الباب ٥٥ فيه حديثان. ٧٢٤٥ (٥) - التهذيب ٨ - ٢٤٨ - ٨٩٦، والاستبصار ٤ - ٢٠ - ٦٥. ٧٢٤٦ (٦) - في المصدر - عن الحسن (عليه السلام). ٧٢٤٧ (٧) - التهذيب ٨ - ٢٤٨ - ٨٩٧، والاستبصار ٤ - ٢٠ - ٦٣. ٧٢٤٨ (٨) - تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من الباب ٣١ من أبواب الدين.

#### ٥٦- بَابُ حُكْمِ عِتْقِ الصَّبِيِّ مَمْلُوكَهُ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ

٢٩١٧٣ - ٧٢٥٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا أَعْتَقَ وَتَصَدَّقَ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى حَدِّ مَعْرُوفٍ وَحَقٌّ فَهُوَ جَائِزٌ ٧٢٥١.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٧٢٥٢.

٢٩١٧٤-٧٢٥٣-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سِرِّيَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً قَدْ وَسَّيْلَ الشَّيْخَةَ، ج ٢٣، ص: ٩٢

وَلَدَتْ مِنْهُ بِنْتًا وَهِيَ صَغِيرَةٌ غَيْرَ أَنَّهَا تُبَيِّنُ الْكَلَامَ فَأَعْتَقَتْ أُمَّهَا فَخَاصِمَ فِيهَا مَوَالِي أَبِي الْجَارِيَةِ فَأَجَازَ عَتَقَهَا الْأُمَّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٢٥٤ وَيَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَسِنْدِيُّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ٧٢٥٥ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ٧٢٥٦ أَقُولُ: الْحَدِيثُ الثَّانِي مَخْصُوصٌ بِعِتْقِ الْأُمَّ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهَا تَنَعَّقَتْ بِالْمَلِكِ ٧٢٥٧ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الصَّدَقَاتِ ٧٢٥٨ وَالْوَصَايَا ٧٢٥٩ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٧٢٦٠.

٧٢٤٩ (٢) - الباب ٥٦ فيه حديثان. ٧٢٥٠ (٣) - التهذيب ٨-٢٤٨-٨٩٨، وأورده بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الوقوف، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا. ٧٢٥١ (٤) - التهذيب ٩-١٨١-٧٢٩ بسند آخر. ورواه الصدوق في الفقيه ٤-١٩٧-٥٤٥١ بنفس السند والتمتن. ٧٢٥٢ (٥) - الكافي ٧-٢٨-١. ٧٢٥٣ (٦) - الكافي ٦-١٩٢-٣، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الاستيلاء. ٧٢٥٤ (١) - التهذيب ٨-٢٣٨-٨٦٠. ٧٢٥٥ (٢) - التهذيب ٩-١٨٣-٧٣٥. ٧٢٥٦ (٣) - الفقيه ٣-١٤٠-٣٥١٣. ٧٢٥٧ (٤) - تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب. ٧٢٥٨ (٥) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الصدقات. ٧٢٥٩ (٦) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا. ٧٢٦٠ (٧) - تقدم في الحديثين ٢ و ٦ من الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق.

## ٥٧- بَابُ أَنْ مَنْ نَسَدَرَ عَتَقَ أَوَّلَ مَمْلُوكٍ يَمْلِكُهُ فَمَلِكٌ مَمَالِكٌ دَفْعُهُ إِسْرَ تَخْرُجَ وَاحِدًا بِالْقَرْعَةِ فَأَعْتَقَهُ وَبِجُوزٍ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ وَاحِدًا مِنْهُمْ وَ يُعْتَقَهُ

٢٩١٧٥-٧٢٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةَ، ج ٢٣، ص: ٩٣

أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ قَالَ أَوْلَ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرَّثَ سَبْعَةً جَمِيعًا قَالَ يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ وَيُعْتَقُ الَّذِي قُرِعَ.

٢٩١٧٦-٧٢٦٣-٢ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوْلَ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَلَكَ سِتَّةَ أَيُّهُمْ يُعْتَقُ قَالَ يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يُعْتَقُ وَاحِدًا الْحَدِيثَ.

٢٩١٧٧-٧٢٦٤-٣ وَيَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ الْهَاشِمِيِّ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبِ الْقَيْسِيِّ) ٧٢٦٥ عَنْ الْحَسَنِ الصَّقِيلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوْلَ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَأَصَابَ سِتَّةَ قَالَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْنَهُ عَلَى وَاحِدٍ فَلِيخْتَرُ أَيُّهُمْ شَاءَ فَلِيُعْتَقَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ الصَّقِيلِيِّ ٧٢٦٦ قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تُتَافَى مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّ الْعِتْقَ لَا يَصِحُّ قَبْلَ الْمَلِكِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ نَذْرًا لِلَّهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا أَرَادَ الْوَفَاءَ بِمَا قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَذْرًا قَالَ وَالْقَرْعَةُ هِيَ الْأَحْوَطُ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ وَلَوْ اخْتَارَ وَاحِدًا وَأَعْتَقَهُ لَمْ يَكُنْ مُخْطِئًا أَقُولُ: وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْاِخْتِيَارِ عَلَى الْقَرْعَةِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٩٤

٧٢٦١ (٨) - الباب ٥٧ فيه ٣ أحاديث. ٧٢٦٢ (٩) - التهذيب ٨-٢٢٥-٨١١، والمقنع ١٥٧، وأورده عن الفقيه في الحديث ١٥ من



الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم. ٧٢٦٣ (١) - التهذيب ٨ - ٢٢٥ - ٨١٠، و الاستبصار ٤ - ٥ - ١٦، و أورد ذيله في الحديث ١٤ من الباب ٣٠ من أبواب نكاح العيب. ٧٢٦٤ (٢) - التهذيب ٨ - ٢٢٦ - ٨١٢، و الاستبصار ٤ - ٥ - ١٧. ٧٢٦٥ (٣) - في المصدر - عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي. ٧٢٦٦ (٤) - الفقيه ٣ - ١٥٣ - ٣٥٥٨.

### ٥٨- بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ مَمَالِكٍ وَ كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ أَعْتَقْتَ مَمَالِكَكَ فَقَالَ نَعَمْ لَمْ يُعْتَقْ غَيْرُ الثَّلَاثَةِ

٢٩١٧٨ - ٧٢٦٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَثَلَاثَةَ مَمَالِكَكَ لَهُ أَنْتُمْ أَحْرَارٌ وَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ أَعْتَقْتَ مَمَالِكَكَ قَالَ نَعَمْ أَيْجِبُ الْعِتْقَ لِأَرْبَعَةٍ حِينَ أَجْمَلَهُمْ أَوْ هُوَ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ أَعْتَقَ فَقَالَ إِنَّمَا يَجِبُ الْعِتْقُ لِمَنْ أَعْتَقَ.  
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَمَاعَةَ ٧٢٦٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٧٢٧٠.

٧٢٦٧ (١) - الباب ٥٨ فيه حديث واحد. ٧٢٦٨ (٢) - التهذيب ٨ - ٢٢٦ - ٨١٣. ٧٢٦٩ (٣) - الفقيه ٣ - ١١٥ - ٣٤٤٣. ٧٢٧٠ (٤) - تقدم في الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

### ٥٩- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ أُمَّتِهِ إِنْ وَطَّئَهَا فَخَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ انْحَلَّتِ الْيَمِينُ وَإِنْ عَادَتْ بِمِلْكِهِ مُسْتَأْنَفٍ ٧٢٧٢

٢٩١٧٩ - ٧٢٧٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَه عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ فَيَقُولُ يَوْمَ ٧٢٧٤ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٩٥  
أَتَيْهَا ٧٢٧٥ فَهِيَ حُرَّةٌ ثُمَّ يَبِيعُهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا قَدْ ٧٢٧٦ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ.  
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ ٧٢٧٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى عَدَمِ لُزُومِ هَذَا الْعِتْقِ بغيرِ نَذْرِ ٧٢٧٨.

٧٢٧١ (٥) - الباب ٥٩ فيه حديث واحد. ٧٢٧٢ (٦) - علق المصنّف هنا بقوله - هذا العنوان موافق لعبارة المختصر النافع " منه ره. "  
٧٢٧٣ (٧) - التهذيب ٨ - ٢٢٦ - ٨١٤. ٧٢٧٤ (٨) - في الفقيه - متى ( هامش المخطوط). ٧٢٧٥ (١) - في المصدر - ياتيها. ٧٢٧٦ (٢) - في المصدر - فقد " و هو الانسب. " ٧٢٧٧ (٣) - الفقيه ٣ - ١١٥ - ٣٤٤٢. ٧٢٧٨ (٤) - تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب.

### ٦٠- بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَبَ بَعْتِ مَمَالِكِهِ لِلتَّقِيَّةِ أَوْ دَفَعَ الضَّرْرَ لَمْ يَقَعْ الْعِتْقُ

٢٩١٨٠ - ٧٢٨٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَ مَعِيَ رَقِيقٌ فَمَرَزْتُ بِالْعَاشِرِ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ هُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع - فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِي لِلْعَاشِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ الْحَدِيثُ.  
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ٧٢٨١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٢٨٢.  
وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٩٦

٧٢٧٩ (٥) - الباب ٦٠ فيه حديث واحد. ٧٢٨٠ (٦) - التهذيب ٨ - ٢٢٧ - ٨١٥، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب الاستيلاء. ٧٢٨١ (٧) - الفقيه ٣ - ١٤٠ - ٣٥١٤. ٧٢٨٢ (٨) - تقدم في الباب ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الباب ٤ من هذه الأبواب.



**٦١- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الرِّزَا وَشِرَائِهِ وَاسْتِخْدَامِهِ وَالْحَجِّ مِنْ تَمَنِّهِ**

٢٩١٨١-٧٢٨٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ  
وَلَدِ الرِّزَا أَيْشْتَرِي أَوْ يُبَاعُ أَوْ يُسْتَخْدَمُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا جَارِيَةً لَقَيْطَةً فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَى.

٢٩١٨٢-٧٢٨٥-٢ وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبَسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
جَارِيَةٌ لِي زَنْتُ أَبِيعَ وَلَدَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَحْجُ بِتَمَنِّهِ قَالَ نَعَمْ.

وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ نَحْوَهُ ٧٢٨٦ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَبَسَةَ  
بْنِ مُضَيْبٍ ٧٢٨٧ وَالَّذِي قَبْلَهُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ.

٢٩١٨٣-٧٢٨٨-٣ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٩٧

الْمُتَنَّى عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ كَانَ وَلَدُ مَمْلُوكٍ لَكَ مِنْ زِنَا فَأَمْسِكْ أَوْ بَعْ إِنَّ أَحَبَّتْ هُوَ مَمْلُوكٌ.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ زُرَّارَةَ ٧٢٨٩ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٢٩٠.

٧٢٨٣ (١) - الباب ٦١ فيه ٣ أحاديث. ٧٢٨٤ (٢) - التهذيب ٨-٢٢٧-٨١٨، والفقيه ٣-١٤٥-٣٥٣٠، وأورده في الحديث ٣ من  
الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديث ٢ من الباب ٦٢ من هذه الأبواب. ٧٢٨٥ (٣) - التهذيب ٨-٢٢٧-٨١٧، وأورده في  
الحديث ٤ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به. ٧٢٨٦ (٤) - التهذيب ١٠-٢٦-٨١. ٧٢٨٧ (٥) - الفقيه ٣-١٤٤-٣٥٢٩. ٧٢٨٨ (٦)  
- التهذيب ٨-٢٢٨-٨٢٢، وأورده بتمامه عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به، و صدره في الحديث ٥  
من الباب ٦٢ من هذه الأبواب. ٧٢٨٩ (١) - الفقيه ٣-١٤٥-٣٥٣٣. ٧٢٩٠ (٢) - تقدم في الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به، وفي  
الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

**٦٢- بَابُ أَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى وَيَتَوَالَى إِلَى مَنْ شَاءَ فَيُضْمَنُ جَرِيرَتَهُ وَحُكْمِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ**

٢٩١٨٤-٧٢٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ  
اللَّقِيطِ قَالَ لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى.

٢٩١٨٥-٧٢٩٣-٢ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ وَلَدِ الرِّزَا أَيْشْتَرِي أَوْ يُبَاعُ أَوْ يُسْتَخْدَمُ  
قَالَ نَعَمْ إِلَّا جَارِيَةً لَقَيْطَةً فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَى.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ ٧٢٩٤.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٩٨

٢٩١٨٦-٧٢٩٥-٣ وَعَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَثْبُودُ حُرٌّ إِنْ شَاءَ جَعَلَ وَلَاءَهُ لِلَّذِينَ رَبَّوهُ وَإِنْ شَاءَ  
لِغَيْرِهِمْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ ٧٢٩٦.

٢٩١٨٧-٧٢٩٧-٤ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْمُتَنَّى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَثْبُودُ حُرٌّ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ الَّذِي التَّقَطُّهُ وَالْآهَ وَإِنْ  
أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَهُ وَالْآهَ وَإِنْ طَلَبَ الَّذِي رَبَّاهُ نَفَقَتَهُ وَكَانَ مُوسِرًا رَدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا صَارَ مَا أَنْفَقَهُ صَدَقَةً.

٢٩١٨٨-٧٢٩٨-٥ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْمُتَنَّى عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي لَقَيْطَةٍ وُجِدَتْ قَالَ حُرَّةٌ لَا تُشْتَرَى ٧٢٩٩ وَ  
لَا تُبَاعُ الْحَدِيثَ.

٢٩١٨٩-٧٣٠٠-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تُشْتَرَى وَلَا تُبَاعُ.

٢٩١٩٠-٧٣٠١-٧ وَيُشِيرَانِدِهِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ طَلَبَ الَّذِي رَبَّاهُ بِنَفَقَتِهِ وَكَانَ مُوسِرًا رَدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا كَانَ مَا أَنْفَقَ صَدَقَةً.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٩٩

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٣٠٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي اللَّقْطَةِ ٧٣٠٣.

٧٢٩١ (٣) - الباب ٦٢ فيه ٧ أحاديث. ٧٢٩٢ (٤) - التهذيب ٨-٢٢٧-٨١٩، و أورد نحوه عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب اللقطة. ٧٢٩٣ (٥) - التهذيب ٨-٢٢٧-٨١٨، و أورد في الحديث ١ من الباب ٦١ من هذه الأبواب، و عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به، و نحوه عن الكافي في الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب اللقطة. ٧٢٩٤ (٦) - الفقيه ٣-١٤٥-٣٥٣٠. ٧٢٩٥ (١) - التهذيب ٨-٢٢٧-٨٢٠. ٧٢٩٦ (٢) - الفقيه ٣-١٤٥-٣٥٣١. ٧٢٩٧ (٣) - التهذيب ٨-٢٢٧-٨٢١، و أورد نحوه عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب اللقطة. ٧٢٩٨ (٤) - التهذيب ٨-٢٢٨-٨٢٢. ٧٢٩٩ (٥) - في نسخة- تشتري (هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٧٣٠٠ (٦) - الفقيه ٣-١٤٥-٣٥٣٣، و أورد بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به، و ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦١ من هذه الأبواب. ٧٣٠١ (٧) - الفقيه ٣-١٤٥-٣٥٣٢. ٧٣٠٢ (١) - تقدم في الحديث ٧ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به. ٧٣٠٣ (٢) - يأتي في الباب ٢٢ من أبواب اللقطة.

### ٦٣- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ مَمْلُوكِهِ لَزِمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَمْلُوكُ عَارِفًا

٢٩١٩١-٧٣٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اعْتَلَّ صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنْ كَشَفْتَ عَنْهُ فُلَانَهُ حُرَّةً وَالْجَارِيَةَ لَيْسَتْ بِعَارِفَةٍ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ جُعِلَتْ فِدَاكَ تُعْتِقُهَا أَوْ تُصْرِفُ تَمَنَّا فِي وَجْهِ الْبِرِّ قَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِتْقُهَا.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ عِتْقِ غَيْرِ الْعَارِفِ ٧٣٠٦ فَلَعَلَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالنَّذْرِ أَوْ بِغَيْرِ الْعَارِفِ الَّذِي لَيْسَ بِنَاصِبٍ.

٧٣٠٤ (٣) - الباب ٦٣ فيه حديث واحد. ٧٣٠٥ (٤) - التهذيب ٨-٢٢٨-٨٢٣. ٧٣٠٦ (٥) - تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

### ٦٤- بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ انْعَتَقَ كُلَّهُ إِلَّا أَنْ يُوصَى بِعِتْقِهِ وَ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَيَنْعَتِقُ ثَلَاثَةً مَعَ عَدَمِ إِجَازَةِ الْوَارِثِ وَيُسْتَسْعَى

٢٩١٩٢-٧٣٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ ٧٣٠٩ وسايل الشيعة ؛ ج ٢٣ ؛ ص ٩٩ وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٠٠

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيِّ ٧٣١٠ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ عَلِيُّ ع هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ.

٢٩١٩٣-٧٣١١-٢ وَيُشِيرَانِدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ٧٣١٢ وَ رَوَاهُ فِي الْمُفْنَعِ مُرْسَلًا ٧٣١٣.

٢٩١٩٤-٧٣١٤-٣ وَيُشِيرَانِدِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ

نِصْفَ جَارِيَّتِهِ ثُمَّ قَدَفَهَا بِالرِّزَا فَقَالَ أَرَى أَنْ عَلَيْهِ خَمْسَةَ بَيْنَ جِلْدَةٍ وَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتَهُ فِي جِلٍّ أَوْ عَفَّتْ عَنْهُ قَالَ لَا ضَرْبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفَّتْ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْفَعَهُ قُلْتُ فَتَعَطَّى رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا قَالَ نَعَمْ وَ تَصَلَّى وَ هِيَ مُخَمَّرَةٌ الرَّأْسِ وَ لَا تَتَرَوِّجُ

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٠١

حَتَّى تُؤَدَّى مَا عَلَيْهَا أَوْ يُعْتَقَ النِّصْفُ الْأَخْرُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى كَوْنِهَا مُكَاتِبَةً قَدْ أَدَّتْ نِصْفَ مَا عَلَيْهَا بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ حَتَّى تُؤَدَّى مَا عَلَيْهَا.

٢٩١٩٥-٧٣١٥-٤ وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْحَارِثِيِّ ٧٣١٦ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوْفِّي وَ تَرَكَ جَارِيَّةً لَهُ أَعْتَقَ ثُلُثَهَا فَتَرَوَّجَهَا الْوَصِيَّةُ قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ شَيْئاً ٧٣١٧ مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تَقَوْمٌ وَ تُسْتَشْعَى هِيَ وَ رَوْجُهَا فِي بَقِيَّةِ تَمَنِّيهَا بَعْدَ مَا تَقَوْمُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عَتَقٍ أَوْ رِقٍّ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُنْعِ مَرْسِلاً ٧٣١٨ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا لِمَا يَأْتِي ٧٣١٩ وَ وَجْهُهُ اسْتِيعَابُ الدِّينِ مَا سِوَاهَا. ٢٩١٩٦-٧٣٢٠-٥ وَ عَنْهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: إِنْ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ وَسَايلُ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١٠٢

يُسْتَشْعَى فِي ثُلُثِي قِيمَتِهِ لِلْوَرْتَةِ.

٢٩١٩٧-٧٣٢١-٦ وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى ٧٣٢٢ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ ثَلَاثَ خَادِمَاتٍ هَلْ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوها قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَ لَكِنْ لَهَا ثُلُثُهَا فَلتُخَدَمَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهَا.

٢٩١٩٨-٧٣٢٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ عَتَقَتْ ٧٣٢٤ ثَلَاثَ خَادِمَاتٍ عِنْدَ مَوْتِهَا أَوْ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوها إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا ثُلُثُهَا وَ لِلْوَارِثِ ثُلُثُهَا يَسْتَتَّخِذُهَا بِحِسَابِ الَّذِي لَهُ مِنْهَا وَ يَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهَا.

٢٩١٩٩-٧٣٢٥-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ مَمْلُوكِهِ وَ هُوَ صَحِيحٌ مَا حَالُهُ قَالَ يُعْتَقُ النِّصْفُ وَ يُسْتَشْعَى فِي النِّصْفِ الْأَخْرَ يَقَوْمُ قِيمَةً عَدْلٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ٧٣٢٦ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ الشَّرِيكِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٠٣

الْوَصَايَا ٧٣٢٧.

٧٣٠٧ (٦) - الباب ٦٤ فيه ٨ أحاديث. ٧٣٠٨ (٧) - التهذيب ٨-٢٢٨-٨٢٤، والاستبصار ٤-٦-١٨. ٧٣٠٩ حر عاملي، محمد بن

حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول،

١٤٠٩ ه.ق. ٧٣١٠ (١) - في نسخة - الدار (هامش المخطوط) و في التهذيب كذلك و في الاستبصار - الدار م. ٧٣١١ (٢) -

التهذيب ٨-٢٢٨-٨٢٥، والاستبصار ٤-٦-١٩. ٧٣١٢ (٣) - الفقيه ٣-١٤٢-٣٥٢١. ٧٣١٣ (٤) - المقنع - ١٦٠. ٧٣١٤ (٥) -

التهذيب ٨-٢٢٨-٨٢٦، والاستبصار ٤-٦-٢٠، وأورد قطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي، و في

الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب حد القذف. ٧٣١٥ (١) - التهذيب ٨-٢٢٩-٨٢٧، والاستبصار ٤-٧-٢١، وأورده في الحديث ١

من الباب ٧٤ من أبواب أحكام الوصايا. ٧٣١٦ (٢) - في التهذيب - الجازي. ٧٣١٧ (٣) - في المقنع - شيء (هامش المخطوط). ٧٣١٨

(٤) - المقنع - ١٦٠. ٧٣١٩ (٥) - يأتي في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من هذا الباب. ٧٣٢٠ (٦) - التهذيب ٨-٢٢٩-٨٢٨، والاستبصار ٤-

٧-٢٢. ٧٣٢١ (١) - التهذيب ٨-٢٣٠-٨٢٩، والاستبصار ٤-٧-٢٣. ٧٣٢٢ (٢) - ليس في الاستبصار. ٧٣٢٣ (٣) - الفقيه ٣-١٢٢-

٣٤٦٤، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب المكاتب، و عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٧٤ من أبواب الوصايا. ٧٣٢٤ (٤) - في المصدر - أعتقت. ٧٣٢٥ (٥) - قرب الإسناد - ١٢٠. ٧٣٢٦ (٦) - مسائل علي بن جعفر - ١٣٧ - ١٤٥. ٧٣٢٧ (١) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام الوصايا.

### ٦٥- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِعَتِقِ ثَلَاثِ مَمَالِكِهِ اسْتُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ

٢٩٢٠ - ٧٣٢٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصِي بِعَتِقِ ثَلَاثِهِمْ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُسْهِمُ بَيْنَهُمْ.  
٢٩٢٠١ - ٧٣٣٠ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكًا ٧٣٣١ فَأَقْرَعَتْ بَيْنَهُمْ فَأَخْرَجَتْ عَشْرِينَ فَأَعْتَقَتْهُمْ.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ ٧٣٣٢ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٣٣٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٣٣٤.  
وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٠٤

٧٣٢٨ (٢) - الباب ٦٥ فيه حديثان. ٧٣٢٩ (٣) - التهذيب ٨ - ٢٣٤ - ٨٤٢، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٣، و عن الفقيه في الحديث ١٦ من الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم. ٧٣٣٠ (٤) - التهذيب ٨ - ٢٣٤ - ٨٤٣، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧٥ من أبواب أحكام الوصايا. ٧٣٣١ (٥) - في المصدر زيادة - وأوصى بعق ثلثهم. ٧٣٣٢ (٦) - الفقيه ٣ - ١١٩ - ٣٤٥٤. ٧٣٣٣ (٧) - تقدم في الباب ٧٥ من أبواب أحكام الوصايا. ٧٣٣٤ (٨) - يأتي في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم و لاحظ الباب ٤ من أبواب ميراث الخنثى.

### ٦٦- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِعَتِقِ رَقَبَةٍ جَازَ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ جَارِيَةٌ رَجُلًا كَانَ التَّوَصِي أَوْ امْرَأَةً

٢٩٢٠٢ - ٧٣٣٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ٧٣٣٧ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ عِلْقَمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ أَوْصَانِي أَنْ أُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةً فَتُجْزِيهِ أَوْ أُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً مِنْ مَالِي قَالَ تُجْزِيهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ امْرَأَتِي أَوْصَانِي أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً.  
وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ آخَرَ كَمَا مَرَّ فِي الْوَصَايَا ٧٣٣٨.

٧٣٣٥ (١) - الباب ٦٦ فيه حديث واحد. ٧٣٣٦ (٢) - التهذيب ٨ - ٢٣٥ - ٨٤٨. ٧٣٣٧ (٣) - في المصدر - أيوب. ٧٣٣٨ (٤) - مر في الحديث ١ من الباب ٧٢ من أبواب أحكام الوصايا.

### ٦٧- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أُعْتِقَ الْوَالِدُ مَمْلُوكَ الْوَلَدِ

٢٩٢٠٣ - ٧٣٤٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيانِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّ أَبِي عَمِدَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١٠٥

إِلَى مَمْلُوكِي فَأَعْتَقَهُ كَهَيْئَةِ الْمُضْرَّةِ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ وَمَالِكَ مِنْ هِبَةِ اللَّهِ لِأَبِيكَ أَنْتَ سَهْمٌ مِنْ كِنَانَتِهِ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءًا وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الدُّكُورَ ... وَ يَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا ٧٣٤١ - حَيَّزَتْ عَتَاقَهُ أَبِيكَ يَتَنَاوَلُ وَالِدُكَ مِنْ مَالِكَ وَ يَدْنِكَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ

تَتَنَاوَلُ مِنْ مَالِهِ وَلَا بَدَنِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُعْتَقَ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَمْلِكُ ٧٣٤٢ وَهَذَا الْخَبْرُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي التَّخْصِصِ بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى اسْتِحْبَابِ تَجْوِيزِ الْوَلَدِ لِذَلِكَ بِأَنْ يُعْتَمَهُ وَإِمَّا عَلَى كَوْنِ الْأَبِّ شَرِيكًا فِيهِ وَإِنْ كَانَ لِلْوَلَدِ أَكْثَرُهُ وَإِمَّا عَلَى كَوْنِهِ مِمَّنْ يُعْتَقُ عَلَى الْوَلَدِ وَإِمَّا عَلَى شِرَاءِ الْأَبِّ لَهُ مَعَ صِغَرِ الْوَلَدِ وَاجْتِيَاجِهِ إِلَى بَيْعِهِ وَإِمَّا عَلَى كَوْنِ هَذَا الْحُكْمِ مُسَوِّخًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٣٣٩ (٥) - الباب ٦٧ فيه حديث واحد. ٧٣٤٠ (٦) - التهذيب ٨ - ٢٣٥ - ٨٤٩. ٧٣٤١ (١) - الشورى ٤٢ - ٤٩، ٥٠. ٧٣٤٢ (٢) - تقدم ما يدل على اشتراط الملك بالعتق في الباب ٥ من هذه الأبواب، و تقدم حكم الاخذ من مال الولد و الأب في الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به.

### ٦٨- بَابُ أَنْ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَمْلُوكًا مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ نَهْرًا وَرَأُوهُ وَدَفَعَ نَمْنَهُ كُلَّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ بَلْ يَصُمُّ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ وَ لَوْ دَرَاهِمًا فَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُ

٢٩٢٠٤ - ٧٣٤٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٣، ص: ١٠٦  
أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ فَدَسَّ إِنْسَانًا هَلْ لِلْمَدْسُوسِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلَّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ قَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلَّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ ٧٣٤٥ فَلَا يَنْبَغِي وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَكُونَ وَلَاؤُهُ لَهُ فَلْيَزِدْهُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ مَالِهِ فِي التَّمَنِ شَيْئًا إِنْ شَاءَ زَادَ دَرَاهِمًا وَإِنْ شَاءَ زَادَ مَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ زِيَادَةً مِنْ مَالِهِ فِي تَمَنِ الْعَبْدِ يَشْتَرِي بِهِ الْوَلَاءَ فَيَكُونُ وَلَاؤُ الْعَبْدِ لَهُ. وَأُخْبِرْنَا بِذَلِكَ عَنْ بُرَيْدٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَاسِينَ عَنْ حَرِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَيَكُونُ وَلَاؤُ الْعَبْدِ لَهُ ٧٣٤٦.

٧٣٤٣ (٣) - الباب ٦٨ فيه حديث واحد. ٧٣٤٤ (٤) - التهذيب ٨ - ٢٣٦ - ٨٥٠. ٧٣٤٥ (١) - في الفقيه زيادة - ألا يخبر السيد أنه إنما يشتريه من مال العبد (هامش المخطوط). ٧٣٤٦ (٢) - الفقيه ٣ - ١٣٦ - ٣٥٥.

### ٦٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّهُ حُبْلَى وَاسْتَنْتَى الْحَمْلَ

٢٩٢٠٥ - ٧٣٤٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ هِاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّهُ وَهِيَ حُبْلَى فَاسْتَنْتَى مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ الْأَمَةُ حُرَّةٌ وَ مَا فِي بَطْنِهَا حُرٌّ لِأَنَّ مَا فِي بَطْنِهَا مِنْهَا ٧٣٤٩.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ ٧٣٥٠.  
وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٠٧

٧٣٤٧ (٣) - الباب ٦٩ فيه حديث واحد. ٧٣٤٨ (٤) - التهذيب ٨ - ٢٣٦ - ٨٥١. ٧٣٤٩ (٥) - حملة ابن إدريس على التقيّة فتامل "منه" قده. ٧٣٥٠ (٦) - الفقيه ٣ - ١٤٢ - ٣٥٢٢.

### ٧٠- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ الصَّغِيرَ يَنْبَغُ الْأَبَ فِي الْإِسْلَامِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا وَلَا يَنْبَغُ الْأَبَ الْوَلَدَ وَأَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقٌ رَقَبَهُ مُؤْمِنَةً أَجْرَاهُ الطِّفْلُ إِذَا كَانَ أَحَدَ أَبَوَيْهِ مُؤْمِنًا

٢٩٢٠٦-٧٣٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَدَ إِلَى الْإِسْلَامِ - فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ وُلْدِهِ دُعَى إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبِي قُتِلَ فَإِذَا أَسْلَمَ الْوَلَدُ لَمْ يَجْرَ أَبُوهُ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ.

٢٩٢٠٧-٧٣٥٣-٢ وَعَنْهُ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَجِبُ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَلَا يَجِدُهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَطْفَالِ فَأَعْتَقُوهُمْ فَإِنْ خَرَجَتْ مُؤْمِنَةً فِدَاكَ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْعُبَيْدِيِّ نَحْوَهُ ٧٣٥٤ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٧٣٥٥.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٠٨

٧٣٥١ (١) - الباب ٧٠ فيه حديثان. ٧٣٥٢ (٢) - التهذيب ٨ - ٢٣٦ - ٨٥٢ - ٧٣٥٣ (٣) - التهذيب ٨ - ٢٣٦ - ٨٥٣، و أورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الكفارات. ٧٣٥٤ (٤) - الفقيه ٣ - ١٥٤ - ٣٥٦١ - ٧٣٥٥ (٥) - تقدم في الباب ٧ من أبواب الكفارات، و في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

### ٧١- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا طَلَبَ التَّبِيْعَ لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ وَ لَمْ يُسْتَحَبَّ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا وَ كَانَ مَوْلَاهُ مُحْسِنًا إِلَيْهِ

٢٩٢٠٨-٧٣٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مَمْلُوكٌ يَسْتَبِيْعُهُ ٧٣٥٨ وَ كَانَ مُوَافِقًا لَهُ وَ كَانَ مُحْسِنًا إِلَيْهِ فَلَا يَبِيعُهُ وَ لَا كَرَامَتَهُ لَهُ.

٧٣٥٦ (١) - الباب ٧١ فيه حديث واحد. ٧٣٥٧ (٢) - التهذيب ٨ - ٢٣٨ - ٨٥٤، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب حد السرقة، و في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب حد المرتد. ٧٣٥٨ (٣) - استبعته الشيء - سألته ان يبيعه لك "الصحيح ٣ - ١١٨٩".

### ٧٢- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ الْأَبْقَى إِذَا سَرَقَ وَ أَبِي أَنْ يَرْجِعَ

٢٩٢٠٩-٧٣٦٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ الْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يَقْطَعْ وَ هُوَ أَبْقَى لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُزْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ - وَ لَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرْقَةِ ثُمَّ قُتِلَ وَ الْمُزْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَبْقَى بِمَنْزِلَةِ الْإِزْتِدَادِ عَنِ الْإِسْلَامِ ٧٣٦١.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٠٩

٧٣٥٩ (٤) - الباب ٧٢ فيه حديث واحد. ٧٣٦٠ (٥) - الفقيه ٣ - ١٤٧ - ٣٥٤٢ - ٧٣٦١ (٦) - تقدم في الباب ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق.

### ٧٣- بَابُ أَنَّ عَبْدَ الذَّمِّيِّ إِذَا أَسْلَمَ تَعَيَّنَ بَيْعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ

٢٩٢١٠-٧٣٦٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَأْتِي



بَعْدَ لِدْمِي قَدْ أَسْلَمَ فَقَالَ أَذْهَبُوا فَيَبُوءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَادْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا تَقْرُوهُ عِنْدَهُ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٣٦٤.

٧٣٦٢ (١) - الباب ٧٣ فيه حديث واحد. ٧٣٦٣ (٢) - التهذيب ٦ - ٢٨٧ - ٧٩٥، و النهاية - ٣٤٩ - ٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب عقد البيع. ٧٣٦٤ (٣) - تقدم في الباب ٢٨ من أبواب عقد البيع.

#### ٧٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدَّعَاءِ وَالْكِتَابَةِ لِلَّابِقِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْعِتْقِ

٢٩٢١١ - ٧٣٦٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ادْعُ بِهَذَا الدَّعَاءِ لِلَّابِقِ وَ اكْتُبْ فِي وَرْقَةٍ اللَّهُمَّ السَّمَاءَ لَكَ وَالْأَرْضُ لَكَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لَكَ فَاجْعَلْ مَا بَيْنَهُمَا أَضْيَقَ عَلَى فُلَانٍ مِنْ جِلْدِ جَمَلٍ حَتَّى تَرُدَّهُ عَلَيَّ وَ تَطْفِرَنِي بِهِ - وَ لِيَكُنْ حَوْلَ الْكِتَابِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ مَكْتُوبَةً مُدَوَّرَةً ثُمَّ ادْفِنْهُ أَوْ ضَعْ فَوْقَهُ شَيْئًا ثَقِيلًا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَأْوِي فِيهِ بِاللَّيْلِ.

٢٩٢١٢ - ٧٣٦٧ - ٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١١٠  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اكْتُبْ لِلَّابِقِ فِي وَرْقَةٍ أَوْ فِي قِرْطَاسٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَدُ فُلَانٍ مَعْلُومَةٌ إِلَى عُنُقِهِ إِذَا أَخْرَجَهَا لَمْ يَكُذْ يَرَاهَا وَ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ثُمَّ لَفَّهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا بَيْنَ عُودَيْنِ ثُمَّ أَلْقِهَا فِي كَوْهٍ بَيْتٍ مُظْلَمٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَأْوِي فِيهِ.  
وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْبَعِ مُرْسَلًا ٧٣٦٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْعِتْقِ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ ٧٣٦٩ وَ فِي الْوَصَايَا ٧٣٧٠ وَ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ ٧٣٧١ وَ فِي الْمُهْورِ ٧٣٧٢ وَ فِي الْعِدِّ ٧٣٧٣ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ٧٣٧٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ أُخْرَى مِنْهَا ٧٣٧٥.

٧٣٦٥ (٤) - الباب ٧٤ فيه حديثان. ٧٣٦٦ (٥) - الفقيه ٣ - ١٤٨ - ٣٥٤٥. ٧٣٦٧ (٦) - الفقيه ٣ - ١٤٨ - ٣٥٤٤. ٧٣٦٨ (١) - المقنع - ١٦٢. ٧٣٦٩ (٢) - تقدم في البابين ٤ و ٢٥ من أبواب بيع الحيوان. ٧٣٧٠ (٣) - تقدم في الحديث ١٣ من الباب ١٧، و في الأبواب ٤٩ و ٦٥ و ٦٧ و ٧١ - ٧٧ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٤ و ٨٦ من أبواب الوصايا. ٧٣٧١ (٤) - تقدم في الأبواب ٩ و ١١ - ١٦ و ٢١، و في الحديث ٣ من الباب ٢٣، و في الأبواب ٢٦ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٨ و ٦٥ و ٧١ من أبواب نكاح العبيد. ٧٣٧٢ (٥) - تقدم في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٢٠، و في البابين ٢٣ و ٣٧ من أبواب المهور. ٧٣٧٣ (٦) - تقدم في الأبواب ٤٣ و ٥٠ و ٥١ من أبواب العدد. ٧٣٧٤ (٧) - تقدم في البابين ١٢ و ١٤ من أبواب مقدمات الطلاق. ٧٣٧٥ (٨) - يأتي في البابين ١ و ٥ من أبواب التدبير، و في الأبواب ٤ و ٧ و ١٢ و ١٩ من أبواب المكاتب، و في الأبواب ٥ و ٦ و ٨ من أبواب الاستيلاء.

#### ٧٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْعِتْقِ

٢٩٢١٣ - ٧٣٧٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:  
وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١١١  
مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ فَلَا يَأْكُلُهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَيْءٍ مِمَّا جُعِلَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ لَا يَصْلُحُ ٧٣٧٨ رَدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ.

وَ رَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ وَ ابْنُ فَهْدٍ كَمَا مَرَّ فِي الرِّكَاهِ ٧٣٧٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٣٨٠.

وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١١٣

٧٣٧٦ (٩) - الباب ٧٥ فيه حديث واحد. ٧٣٧٧ (١٠) - التهذيب ٩ - ١٥٢ - ٦٢٢، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب



الوقوف و الصدقات. ٧٣٧٨ (١) - في المصدر - لا يصح. ٧٣٧٩ (٢) - مر في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الصدقة. ٧٣٨٠ (٣) - تقدم في الحديثين ٢ و ٥ من الباب ٤، و في الباب ١١، و في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ من الباب ١٢، و في الباب ١٤ من أبواب الوقوف و الصدقات، و في الحديث ٥ من الباب ٥، و في الحديث ٣ من الباب ٦، و في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب الهبات.

## كِتَابُ التَّدْبِيرِ وَ الْمَكَاتِبِ وَ الْأَسْتِيلَادِ

### إشاره

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١١٥

### أَبْوَابُ التَّدْبِيرِ

#### ١- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ وَ عَقْبِهِ وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ رِضَا الْمُدَبَّرِ وَ جَوَازِ هَيْبَتِهِ وَ إِضْدَاقِهِ وَ وَطْءِ الْمُدَبَّرِ

٢٩٢١٤ - ٧٣٨٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْيُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ثُمَّ اخْتِجَاعَ إِلَى ثَمَنِهِ فَصَالَ هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكُهُ حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثَلَاثَةٍ.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١١٦

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ مِثْلَهُ ٧٣٨٣.

٢٩٢١٥ - ٧٣٨٤ - ٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي الْمُدَبَّرِ وَ الْمَدْبَرَةِ يُبَاعَانِ بَيْعُهُمَا صَاحِبُهُمَا فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ فَصَدَّقَتْهُمَا لِأَنَّ التَّدْبِيرَ عَدَّةٌ وَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَاجِبٍ فَإِذَا مَاتَ كَانَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثَلَاثَةِ الَّذِينَ يَتْرُكُهُ وَ فَرَجَهَا حَلَالٌ لِمَوْلَاهَا الَّذِي دَبَّرَهَا وَ لِلْمُشْتَرِي الَّذِي اشْتَرَاهَا حَلَالٌ بِشِرَائِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

٢٩٢١٦ - ٧٣٨٥ - ٣ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ الْمَمْلُوكَ وَ هُوَ حَسَنُ الْحَالِ ثُمَّ يَخْتِجَاعُ ٧٣٨٦ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا اخْتِجَاعَ إِلَى ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَشَاءِ ٧٣٨٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٣٨٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٢١٧ - ٧٣٨٩ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ عَنْ دُبَّرٍ ثُمَّ يَخْتِجَاعُ إِلَى ثَمَنِهِ قَالَ يَبِيعُهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ عَنْ ثَمَنِهِ غَتِيًّا قَالَ إِنْ رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ.

٢٩٢١٨ - ٧٣٩٠ - ٥ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَ سَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١١٧

عَبْدَ اللَّهِ عَنِ الْمُدَبَّرِ أَيْبَاعُ قَالَ إِنْ اخْتِجَاعَ صَاحِبُهُ إِلَى ثَمَنِهِ وَ قَالَ إِذَا رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ ٧٣٩١ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ.

٢٩٢١٩ - ٧٣٩٢ - ٦ وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلَامَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فِي دُبَّرٍ مِنْهُ ثُمَّ يَخْتِجَاعُ إِلَى ثَمَنِهِ أَيْبِيعُهُ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي يَبِيعُهُ إِيَّاهُ أَنْ يُعْتَقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَ ذَلِكَ ٧٣٩٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ ٧٣٩٤.

٢٩٢٢٠ - ٧٣٩٥ - ٧ وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ وَ فَصَالَهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ يَخْتِجَاعُ إِلَى الثَّمَنِ قَالَ إِذَا اخْتِجَاعَ إِلَى الثَّمَنِ فَهُوَ لَهُ يَبِيعُ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ فَذَلِكَ مِنَ الثَّلَاثِ.

٢٩٢٢١ - ٧٣٩٦ - ٨ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَدْبَرَةِ أَيْطُوبُهَا سَيِّدُهَا قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١١٨

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا ٧٣٩٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٣٩٨ وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَنُبِّنُ وَجْهَهُ ٧٣٩٩.

٧٣٨١ (١) - الباب ١ فيه ٨ أحاديث. ٧٣٨٢ (٢) - الكافي ٦ - ١٨٥ - ٩، و أورده عن التهذيب في الحديث ١١ من الباب ١٨ من أبواب الوصايا، و صدره في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٧٣٨٣ (١) - التهذيب ٨ - ٢٥٩ - ٩٤٣، و الاستبصار ٤ - ٢٧ - ٩٠. ٧٣٨٤ (٢) - الكافي ٦ - ١٨٥ - ١٠، و التهذيب ٨ - ٢٦٠ - ٩٤٤. ٧٣٨٥ (٣) - الكافي ٦ - ١٨٣ - ١. ٧٣٨٦ (٤) - في المصدر زيادة - هل. ٧٣٨٧ (٥) - الفقيه ٣ - ١٢١ - ٣٤٦٠، و أورده صدره في الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٧٣٨٨ (٦) - التهذيب ٨ - ٢٥٨ - ٩٣٨، و الاستبصار ٤ - ٢٧ - ٨٩. ٧٣٨٩ (٧) - التهذيب ٨ - ٢٦٢ - ٩٥٦، و الاستبصار ٤ - ٢٨ - ٩٢، و الفقيه ٣ - ١٢٠ - ٣٤٥٦. ٧٣٩٠ (٨) - التهذيب ٨ - ٢٦٢ - ٩٥٧، و الاستبصار ٤ - ٢٨ - ٩٣. ٧٣٩١ (١) - الفقيه ٣ - ١٢٠ - ٣٤٥٧. ٧٣٩٢ (٢) - التهذيب ٨ - ٢٦٣ - ٩٥٩، و الاستبصار ٤ - ٢٨ - ٩٥. ٧٣٩٣ (٣) - التهذيب ٨ - ٢٦٣ - ٩٦٠. ٧٣٩٤ (٤) - الفقيه ٣ - ١٢٠ - ٣٤٥٨. ٧٣٩٥ (٥) - التهذيب ٨ - ٢٦٢ - ٩٥٨، و الاستبصار ٤ - ٢٨ - ٩٤. ٧٣٩٦ (٦) - التهذيب ٧ - ٤٨١ - ١٩٣٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ٨٦ من أبواب نكاح العبيد و الإمام. ٧٣٩٧ (١) - تقدم في البابين ١٨ و ١٩ من أبواب الوصايا. ٧٣٩٨ (٢) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢، و في الباب ٣، و في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٧٣٩٩ (٣) - يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣ و في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

## ٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي التَّدْبِيرِ كَالْوَصِيَّةِ

٢٩٢٢٢ - ٧٤٠١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُدَبَّرِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَرْجَعُ فِيهَا شَاءَ مِنْهَا.

٢٩٢٢٣ - ٧٤٠٢ - ٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُدَبَّرِ أَ هُوَ مِنَ الثَّلَاثِ قَالَ نَعَمْ وَ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ أَوْصَى فِي صِحِّهِ أَوْ مَرَضٍ.

٢٩٢٢٤ - ٧٤٠٣ - ٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَسَايِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١١٩

أَمْهَرُهُ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٧٤٠٤ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ رَوَى الْأَوَّلُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الثَّانِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

٢٩٢٢٥ - ٧٤٠٥ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثَّلَاثِ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِي ثُلُثِهِ إِنْ كَانَ أَوْصَى فِي صِحِّهِ أَوْ مَرَضٍ.

أقول: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٧٤٠٦ وَ فِي الْوَصَايَا ٧٤٠٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٤٠٨.

٧٤٠٠ (٤) - الباب ٢ فيه ٤ أحاديث. ٧٤٠١ (٥) - الكافي ٦ - ١٨٣ - ٢، و التهذيب ٨ - ٢٥٨ - ٩٣٩، و التهذيب ٩ - ٢٢٥ - ٨٨٤، و الاستبصار ٤ - ٣٠ - ١٠٣، و أورده عن التهذيب في الحديث ١٣ من الباب ١٨، و في الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب الوصايا. ٧٤٠٢ (٦) - الكافي ٦ - ١٨٤ - ٣، و التهذيب ٨ - ٢٥٨ - ٩٤٠، و الاستبصار ٤ - ٣٠ - ١٠٤، و أورده عن التهذيب في الحديث ١٤ من الباب ١٨ من أبواب الوصايا. ٧٤٠٣ (٧) - الكافي ٦ - ١٨٤ - ٧. ٧٤٠٤ (١) - التهذيب ٨ - ٢٥٩ - ٩٤٢. ٧٤٠٥ (٢) - الفقيه ٣ - ١٢١ - ٣٤٦١. ٧٤٠٦ (٣) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ٧٤٠٧ (٤) - تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من الباب ١٨ و في

الباب ١٩ من أبواب الوصايا. ٧٤٠٨ (٥) - يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

### ٣- بَابُ جَوَازِ إِجَارَةِ الْمُدَبِّرِ

٢٩٢٢٦-٧٤١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُعْتَقُ جَارِيَتَهُ عَنْ دُبْرٍ أَيْطُوهَا إِنْ شَاءَ أَوْ يَنْكِحُهَا أَوْ يَبِيعُ خِدْمَتَهَا حَيَاتَهُ فَقَالَ أَىِّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٢٠

٢٩٢٢٧-٧٤١١-٢ وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ يُعْتَقَانِ عَنْ دُبْرٍ فَقَالَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِنْ شَاءَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْعَبْدُ أَنْ يَبِيعَهُ فَدَرَّ حَيَاتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا مُدَّةَ حَيَاتِهِ ٧٤١٢.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُنْفَعِ مُرْسَلًا ٧٤١٣.

٢٩٢٢٨-٧٤١٤-٣ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ قَالٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ عَنْ دُبْرٍ فِي حَيَاتِهِ قَالَ إِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا بَاعَ خِدْمَتَهَا فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ أُعْتِقَتِ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ وَلَدَتْ أَوْلَادًا فَهُمْ بِمَنْرَلَتِهَا.

٢٩٢٢٩-٧٤١٥-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِدْمَةَ الْمُدَبِّرِ وَ لَمْ يَبِعْ رَقَبَتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٤١٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٤١٧ وَ مَا تَضَمَّنَ

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٢١

الْمُنْعَ مِنْ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ مَحْمُولٌ إِذَا عَلَى الْكِرَاهِيَةِ أَوْ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ الرَّجُوعِ فِي التَّدْبِيرِ فَيَكُونُ قَصْدُ بَيْعِ الْخِدْمَةِ وَ هِيَ الْإِجَارَةُ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ.

٧٤٠٩ (٦) - الباب ٣ فيه ٤ أحاديث. ٧٤١٠ (٧) - التهذيب ٨-٢٦٣-٩٦١، والاستبصار ٤-٢٩-٩٧، والفقيه ٣-١٢١-٣٤٦٢. ٧٤١١

(١) - التهذيب ٨-٢٦٣-٩٦٢، والاستبصار ٤-٢٩-٩٨، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٧٤١٢ (٢) -

الفقيه ٣-١٢٢-٣٤٦٣. ٧٤١٣ (٣) - المُنْفَعِ-١٥٨. ٧٤١٤ (٤) - التهذيب ٨-٢٦٤-٩٦٣، والاستبصار ٤-٢٩-٩٩. ٧٤١٥ (٥) -

التهذيب ٨-٢٦٠-٩٤٥، والاستبصار ٤-٢٩-١٠٠. ٧٤١٦ (٦) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ٧٤١٧ (٧) - يأتي في الحديث ١

من الباب ٩ من هذه الأبواب.

### ٤- بَابُ جَوَازِ مُكَاتِبَةِ الْمُدَبِّرِ

٢٩٢٣٠-٧٤١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ يُعْتَقَانِ عَنْ دُبْرٍ فَقَالَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِنْ شَاءَ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمٍ مِثْلَهُ ٧٤٢٠.

٢٩٢٣١-٧٤٢١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: لَا يُبَاعُ الْمُدَبِّرُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْبَيْعِ ٧٤٢٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمُكَاتِبَةِ عُمُومًا ٧٤٢٣.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٢٢

٧٤١٨ (١) - الباب ٤ فيه حديثان. ٧٤١٩ (٢) - التهذيب ٨ - ٢٦٣ - ٩٦٢، و الاستبصار ٤ - ٢٩ - ٩٨، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٧٤٢٠ (٣) - الفقيه ٣ - ١٢٢ - ٣٤٦٣. ٧٤٢١ (٤) - التهذيب ٨ - ٢٦٢ - ٩٥٥، الاستبصار ٤ - ٣٠ - ١٠٥. ٧٤٢٢ (٥) - تقدم في البابين ١ و ٣ من هذه الأبواب. ٧٤٢٣ (٦) - يأتي في الأحاديث ١، ٢، ٣ من أبواب المكاتبه.

##### ٥- بَابُ أَنْ أَوْلَادَ الْمُدَبَّرَةِ مِنْ مَمْلُوكٍ مُدَبَّرُونَ إِذَا حَصَلَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ أَوْ عَلِمَ بِهِ الْمَوْلَى وَقْتَ التَّدْبِيرِ وَ لَمْ يَسْتَبْه

٢٩٢٣٢ - ٧٤٢٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَ تَرَكَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا قَالَ أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيِّئِهَا فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمُ فَهُمْ أَحْرَارُ الْحَدِيثِ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ ٧٤٢٦.

٢٩٢٣٣ - ٧٤٢٧ - ٢ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْنَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكَلَابِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَةَ لَهَا فَوَلَدَتْ الْجَارِيَةَ جَارِيَةً نَفِيسَةً فَلَمْ تَدْرِ ٧٤٢٨ الْمَرْأَةُ حَالِ الْمَوْلُودَةِ هِيَ مِدَبَّرَةٌ أَوْ غَيْرُ مِدَبَّرَةٍ فَقَالَ لِي مَتَى كَانَ الْحَمْلُ بِالْمِدَبَّرَةِ أَ قَبْلَ مَا دَبَّرَتْ أَوْ بَعْدَ مَا دَبَّرَتْ فَقُلْتُ لَسْتُ أَذْرِي وَ لَكِنْ أَجِئْنِي فِيهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ دَبَّرَتْ وَ بِهَا حَبْلٌ وَ لَمْ تَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَةُ مُدَبَّرَةٌ وَ الْوَلَدُ رِقٌّ وَ إِنْ كَانَ أَنَّمَا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٢٣

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ زَادَ لِأَنَّ الْحَمْلَ أَنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ التَّدْبِيرِ ٧٤٢٩.

٢٩٢٣٤ - ٧٤٣٠ - ٣ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ عَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَةَ وَ هِيَ حُبْلَى فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِحَبْلِ الْجَارِيَةِ فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٤٣١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ مِثْلَهُ ٧٤٣٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَائِ مِثْلَهُ ٧٤٣٣.

٢٩٢٣٥ - ٧٤٣٤ - ٤ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ يَزِيدَ شَعْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ أُعْتِقْتَ عَنْ دُبْرٍ مِنْ سَيِّدِهَا قَالَ فَمَا وَ لَدَتْ فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا وَ هُمْ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَ إِنْ كَانُوا أَفْضَلَ ٧٤٣٥ مِنَ الثَّلَاثِ اسْتَشِيرُوا فِي النُّقْصَانِ وَ الْمُكَاتَبَةِ مَا وَ لَدَتْ فِي مُكَاتَبَتِهَا فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا إِنْ شَاءُوا فَإِذَا أَدَّوْا عَتَقُوا.

٢٩٢٣٦ - ٧٤٣٦ - ٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١٢٤

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَ قَالَ: مَا وَ لَدَتْ الضَّعِيفَةُ الْمُعْتَقَةُ عَنْ دُبْرٍ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَهِيَ بِمَنْزِلَتِهَا يَرْقُونَ بِرِقَّتِهَا وَ يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا وَ مَا وَ لَدَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ مَمَالِيكٌ لَا يَرْقُونَ بِرِقَّتِهَا وَ لَا يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا.

٢٩٢٣٧ - ٧٤٣٧ - ٦ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِذَا مِتُّ فَجَارِيَتِي فَلَانَهُ حُرَّهُ فَعَاشَ حَتَّى وَ لَدَتْ الْجَارِيَةُ أَوْلَادًا ثُمَّ مَاتَ مَا حَالُهَا قَالَ عَتَقَتْ الْجَارِيَةَ وَ أَوْلَادَهَا مَمَالِيكٌ.

٢٩٢٣٨ - ٧٤٣٨ - ٧ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِمَمْلُوكِهِ يَا أَخِي أَوْ يَا بَنِيَّ أَوْ يَصِلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِينِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٤٣٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٤٤٠.

٧٤٢٤ (١) - الباب ٥ فيه ٧ أحاديث. ٧٤٢٥ (٢) - الكافي ٦ - ١٨٤ - ٦. ٧٤٢٦ (٣) - التهذيب ٨ - ٢٥٩ - ٩٤١، و الاستبصار ٤ - ٢٩ - ١٠١. ٧٤٢٧ (٤) - الكافي ٦ - ١٨٤ - ٥، و التهذيب ٨ - ٢٦٠ - ٩٤٧، و الاستبصار ٤ - ٣١ - ١٠٩. ٧٤٢٨ (٥) - في المصدر - تعلم. ٧٤٢٩ (١) - الفقيه ٣ - ١٢٠ - ٣٤٥٩. ٧٤٣٠ (٢) - الكافي ٦ - ١٨٤ - ٤. ٧٤٣١ (٣) - التهذيب ٨ - ٢٦٠ - ٩٤٦، و الاستبصار ٤ - ٣١ - ١٠٨. ٧٤٣٢ (٤) - الفقيه ٣ - ١٢١ - ٣٤٦٠. ٧٤٣٣ (٥) - التهذيب ٨ - ٢٦١ - ٩٥٢. ٧٤٣٤ (٦) - التهذيب ٨ - ٢٦١ - ٩٥١، و الاستبصار ٤ - ٣١ - ١٠٦. ٧٤٣٥ (٧) - في المصدر - أكثر. ٧٤٣٦ (٨) - قرب الإسناد - ٦٣. ٧٤٣٧ (١) - قرب الإسناد - ١١٩، و مسائل علي بن جعفر - ١٨٨ - ٣٧٧. ٧٤٣٨ (٢) - مسائل علي بن جعفر - ١٨٨ - ٣٧٩. ٧٤٣٩ (٣) - تقدم في الباب ٣٠ من أبواب نكاح العيب و الإماء، و في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٧٤٤٠ (٤) - يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

## ٦- بَابُ أَنْ الْمُدَبِّرُ إِذَا وُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ مَمْلُوكَتِهِ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَهَمَّ مُدَبِّرُونَ وَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْأَبُ قَبْلَ الْمَوْلَى لَمْ يَنْطَلِ تَدْبِيرُ الْأَوْلَادِ

٢٩٢٣٩ - ٧٤٤٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١٢٥  
 بِنِ رِثَابٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ تَاجِرًا مُوسِرًا فَاشْتَرَى الْمُدَبِّرُ جَارِيَةً ٧٤٤٣ فَمَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمُدَبِّرُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنْ أُمَّ وَ لَمَدِهِ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنْ وُلْدَهَا مُدَبِّرُونَ كَهَيْئَتِهِ أَيْبِهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أَبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ.  
 وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٧٤٤٤ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ٧٤٤٥ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٧٤٤٦.

٧٤٤١ (٥) - الباب ٦ فيه حديث واحد. ٧٤٤٢ (٦) - التهذيب ٨ - ٢٦٠ - ٩٤٨. ٧٤٤٣ (١) - في الفقيه زيادة - باذن مولاه فولدت منه أولاداً، (هامش المخطوط). ٧٤٤٤ (٢) - الفقيه ٣ - ١٢٣ - ٣٤٦٧. ٧٤٤٥ (٣) - الكافي ٦ - ١٨٥ - ٨. ٧٤٤٦ (٤) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣، و في الباب ٥ من هذه الأبواب.

## ٧- بَابُ أَنْ الْأَوْلَادَ إِذَا اتَّبَعُوا الْأُمَّ فِي التَّدْبِيرِ جَارَ الرَّجُوعِ فِي تَدْبِيرِهَا لَا فِي تَدْبِيرِهِمْ

٢٩٢٤٠ - ٧٤٤٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْفُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَةً ٧٤٤٩ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَ تَرَكَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا قَالَ أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ قُلْتُ لَهُ أَيْجُوزُ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١٢٦  
 لِلَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ أَنْ يَرُدَّ فِي تَدْبِيرِهِ إِذَا احتِجَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمَّهُمْ بَعْدَ مَا مَاتَ الزَّوْجُ وَ بَقِيَ أَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ أَيْجُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِيعَ أَوْلَادَهَا وَ أَنْ يَزْجَعَ عَلَيْهِمْ فِي التَّدْبِيرِ قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَزْجَعَ فِي تَدْبِيرِ أُمَّهُمْ إِذَا احتِجَّ وَ رَضِيَتْ هِيَ بِذَلِكَ.  
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٧٤٥٠.

٧٤٤٧ (٥) - الباب ٧ فيه حديث واحد. ٧٤٤٨ (٦) - الكافي ٦ - ١٨٤ - ٦. ٧٤٤٩ (٧) - في المصدر - مملوكته. ٧٤٥٠ (١) - التهذيب ٨ - ٢٥٩ - ٩٤١، و الاستبصار ٤ - ٢٩ - ١٠١.

## ٨- بَابُ أَنْ الْمُدَبِّرَ يَنْتَعِقُ بِمَوْتِ الْمَوْلَى مِنَ الثَّلَاثِ

٢٩٢٤١-٧٤٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثَّلَاثِ الْحَدِيثِ.  
 ٢٩٢٤٢-٧٤٥٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ  
 عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمُعْتَقُ عَلَى دُبْرٍ فَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ وَ مَا جَنَى هُوَ وَ الْمَكَاتِبُ وَ أُمُّ الْوَلَدِ فَالْمَوْلَى  
 ضَامِنٌ لِجَنَاتِهِمْ.  
 وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٧٤٥٤.

٢٩٢٤٣-٧٤٥٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١٢٧  
 مُحَمَّدٌ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَزْجَعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِنْ  
 شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَهْرَهُ قَالَ وَ إِنْ تَرَكَهُ سَيِّدُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ وَ لَمْ يُخْدِثْ فِيهِ حَدَثًا حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهُ فَإِنَّ الْمُدَبَّرَ حُرٌّ إِذَا  
 مَاتَ سَيِّدُهُ وَ هُوَ مِنَ الثَّلَاثِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ فَعَيَّرَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ وَ إِنْ هُوَ تَرَكَهَا وَ لَمْ يُعَيِّرْهَا حَتَّى يَمُوتَ  
 أُخِذَ بِهَا.  
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٧٤٥٦ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٧٤٥٧ وَ فِي الْوَصِيَايَا ٧٤٥٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ  
 عَلَيْهِ ٧٤٥٩.

٧٤٥١ (٢) - الباب ٨ فيه ٣ أحاديث. ٧٤٥٢ (٣) - الفقيه ٣- ١٢١- ٣٤٦١. ٧٤٥٣ (٤) - التهذيب ٨- ٢٦٢- ٩٥٤، و الاستبصار ٤- ٣١-  
 ١٠٧. ٧٤٥٤ (٥) - الفقيه ٣- ١٢٤- ٣٤٦٨. ٧٤٥٥ (٦) - الكافي ٦- ١٨٤- ٧. ٧٤٥٦ (١) - التهذيب ٨- ٢٥٩- ٩٤٢، و الاستبصار ٤-  
 ٣٠- ١٠٢. ٧٤٥٧ (٢) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١، و في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٧٤٥٨ (٣) - تقدم في  
 الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٩ من أبواب الوصايا. ٧٤٥٩ (٤) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

#### ٩- بَابُ أَنْ مَنْ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدَّمَ الدَّيْنَ عَلَى التَّدْبِيرِ وَ حُكِمَ مَنْ جَعَلَ الْمُدَبَّرَةَ مَهْرًا ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ

٢٩٢٤٤-٧٤٦١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيٍّ  
 بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ فَقَالَ إِذَا أُذِنَ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَدَبَّرَهُ فِرَارًا مِنْ  
 الدَّيْنِ فَلَا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١٢٨  
 تَدْبِيرَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحَّةٍ وَ سَلَامَةٍ فَلَا سَبِيلَ لِلدَّيَانِ عَلَيْهِ وَ يَمْضَى تَدْبِيرُهُ.  
 أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ ٧٤٦٢.

٢٩٢٤٥-٧٤٦٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا  
 عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِرَارًا مِنَ الدَّيْنِ قَالَ لَا تَدْبِيرَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَ سَلَامَةٍ فَلَا سَبِيلَ لِلدَّيَانِ عَلَيْهِ.  
 وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ مِثْلَهُ ٧٤٦٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ٧٤٦٥ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى  
 عَدَمِ اسْتِيعَابِ الدَّيْنِ التَّرَكُّهُ لِمَا مَضَى ٧٤٦٦ وَ يَأْتِي ٧٤٦٧.

٢٩٢٤٦-٧٤٦٨-٣ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي  
 الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَبِي هَلْبَكَ وَ تَرَكَ حِرَارِيَّتَيْنِ قَدْ دَبَّرَهُمَا وَ أَنَا مِمَّنْ أَشْهَدُ لَهُمَا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَمَا رَأَيْتَكَ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ  
 أَبِيكَ وَ رَفَعَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ ص وَ أَهْلِهِ قَضَاءَ دَيْنِهِ خَيْرٌ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.  
 أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّتُهُ وَ أَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٢٩



عَلَيْهَا ٧٤٦٩ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي النِّكَاحِ ٧٤٧٠.

٧٤٦٠ (٥) - الباب ٩ فيه ٣ أحاديث. ٧٤٦١ (٦) - التهذيب ٨ - ٢٦١ - ٩٥٠. ٧٤٦٢ (١) - يأتي في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب. ٧٤٦٣ (٢) - التهذيب ٨ - ٢٦١ - ٩٤٩. ٧٤٦٤ (٣) - الفقيه ٣ - ١٢٣ - ٣٤٦٦. ٧٤٦٥ (٤) - التهذيب ٦ - ٣١١ - ٨٥٨. ٧٤٦٦ (٥) - مضى في الباب ٨ من هذه الأبواب و في الباب ١٩ من أبواب أحكام الوصايا. ٧٤٦٧ (٦) - يأتي في الحديث ٣ من هذا الباب. ٧٤٦٨ (٧) - التهذيب ٨ - ٢٦٢ - ٩٥٣. ٧٤٦٩ (١) - تقدم في البابين ٢ و ٨ من هذه الأبواب، و في الباب ١٩ من أبواب الوصايا. ٧٤٧٠ (٢) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥٣ من أبواب المهور، و في الباب ١٥ من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

### ١٠- بَابُ أَنَّ الْإِبَاقَ يُبْطَلُ التَّدْبِيرَ فَإِنَّ وُلْدَهُ فِي حَالِ إِبَاقِهِ كَانَ أَوْلَادُهُ رِقًّا

٢٩٢٤٧ - ٧٤٧٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ٧٤٧٣ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقْتُ مِنْ سَيِّدَتِهَا مُدَّةَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ مَا مَاتَ سَيِّدَتُهَا بِأَوْلَادٍ وَمَتَاعٍ كَثِيرٍ وَ شَهِدَتْ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدَتَهَا قَدْ كَانَ دَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبِقَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَرَى أَنَّهَا وَ جَمِيعَ مَا مَعَهَا ٧٤٧٤ لِلْوَرْتِ قُلْتُ لَا تَعْتَقُ مِنْ ثَلَاثِ سَيِّدَتِهَا قَالَ لَا إِنَّهَا ٧٤٧٥ أَبَقْتُ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَ لِسَيِّدَتِهَا فَأَبْطَلُ الْإِبَاقَ التَّدْبِيرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٤٧٦ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ٧٤٧٧

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٣٠

وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا ٧٤٧٨.

٢٩٢٤٨ - ٧٤٧٩ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزَوَقِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ) ٧٤٨٠ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَأَبَقَ الْغُلَامُ فَمَضَى إِلَى قَوْمٍ فَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ وَ لَمْ يُعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ فَوُلِدَ لَهُ وَ كَسَبَ مَالًا فَمَاتَ مَوْلَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَيْتِ الَّذِي دَبَّرَ الْعَبْدَ فَطَالَبُوا ٧٤٨١ الْعَبْدَ فَمَا تَرَى فَقَالَ الْعَبْدُ وَ وُلْدُهُ رِقٌّ ٧٤٨٢ لَوْرَثَةِ الْمَيْتِ قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ دَبَّرَ الْعَبْدَ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا أَبَقَ هَدَمَ تَدْبِيرَهُ وَ رَجَعَ رِقًّا. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٤٨٣.

٧٤٧١ (٣) - الباب ١٠ فيه حديثان. ٧٤٧٢ (٤) - الكافي ٦ - ٢٠٠ - ٤. ٧٤٧٣ (٥) - في نسخة زيادة - الأول (هامش المخطوط). ٧٤٧٤ (٦) - في نسخة زيادة - فهو (هامش المخطوط). ٧٤٧٥ (٧) - في المصدر - لأنها. ٧٤٧٦ (٨) - التهذيب ٨ - ٢٦٤ - ٩٦٤ و الاستبصار ٤ - ٣٢ - ١١٠. ٧٤٧٧ (٩) - الفقيه ٣ - ١٤٦ - ٣٥٣٧. ٧٤٧٨ (١) - المقنع ١٦٢ - ١٦٢. ٧٤٧٩ (٢) - التهذيب ٨ - ٢٦٥ - ٩٦٦، و الاستبصار ٤ - ٣٣ - ١١٢. ٧٤٨٠ (٣) - في التهذيب - الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة. و في الاستبصار - الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة. ٧٤٨١ (٤) - في المصدر - فطلبوا. ٧٤٨٢ (٥) - ليس في المصدر. ٧٤٨٣ (٦) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب العتق.

### ١١- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَغْلِيْقُ التَّدْبِيرِ عَلَى مَوْتِ مَنْ جُعِلَ لَهُ خِدْمَةُ الْمَمْلُوكِ فَإِنَّ أَبَقَ مِنْهُ لَمْ يُبْطَلْ تَدْبِيرُهُ وَ جَوَّازِ تَغْلِيْقِهِ عَلَى مَوْتِ الزَّوْجِ

٢٩٢٤٩ - ٧٤٨٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١٣١  
النُّعْمَانِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ فَيَقُولُ هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَتَأْبِقُ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ سِنِينَ ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتَهُ أَلَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا إِذَا ٧٤٨٦ أَبَقْتُ قَالَ ٧٤٨٧ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ.



٢٩٢٥٠-٧٤٨٨-٢ وَيَسْنَدُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرًّا ٧٤٨٩ قَالَ لَهَا إِذَا مَاتَ (الزَّوْجُ فَهِيَ) ٧٤٩٠ حُرَّةٌ فَمَاتَ الزَّوْجُ قَالَ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ تَعْتَدُ (عِدَّةً) ٧٤٩١ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ.

٧٤٨٤ (٧) - الباب ١١ فيه حديثان. ٧٤٨٥ (٨) - التهذيب ٨- ٢٦٤- ٩٦٥، والاستبصار ٤- ٣٢- ١١١، والمقنع- ١٥٨- ٧٤٨٦ (١) - في المصدر- بعد ما. ٧٤٨٧ (٢) - في المصدر زيادة- لا. ٧٤٨٨ (٣) - التهذيب ٧- ٣٤٤- ١٤٠٧، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٥ من أبواب نكاح العيب. ٧٤٨٩ (٤) - في المصدر زيادة- ثم. ٧٤٩٠ (٥) - في المصدر- زوجك فانت. ٧٤٩١ (٦) - في المصدر- منه عدة الحره.

### ١٢- بَابُ حُكْمِ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ فِي الْكُفَّارَةِ وَ شَرَائِطِ التَّدْبِيرِ وَ اسْتِحْبَابِهِ وَ صِغَتِهِ وَ جَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِهِ

٢٩٢٥١-٧٤٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ إِنَّ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَهُوَ حُرٌّ وَعَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيرُ رَقَبَتِهِ فِي كُفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٣، ص: ١٣٢  
ظَهَرَ أَلَّهُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدُهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فِي كُفَّارَةِ تِلْكَ الْيَمِينِ قَالَ لَا يَجُوزُ لِلَّذِي جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ ٧٤٩٤ أَقُولُ: وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْكُرَاهَةِ وَ اسْتِحْبَابِ عِتْقِ غَيْرِهِ وَعَلَى كَوْنِ التَّدْبِيرِ وَاجِبًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَيَازِ عِتْقِهِ فِي الْكُفَّارَاتِ ٧٤٩٥ وَ غَيْرِهَا ٧٤٩٦ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى قَضَائِ الْكُفَّارَةِ بِالتَّدْبِيرِ فَلَا يُجْزَى إِذْ شَرَطَهَا تَنْجِيزُ الْعِتْقِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى شَرَائِطِ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ وَ التَّدْبِيرِ نَوْعٌ مِنْهُ ٧٤٩٧ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ وَعَلَى أَنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةٌ ٧٤٩٨.

٧٤٩٢ (٧) - الباب ١٢ فيه حديث واحد. ٧٤٩٣ (٨) - التهذيب ٨- ٢٦٥- ٩٦٧. ٧٤٩٤ (١) - الفقيه ٣- ١٢٢- ٣٤٦٥. ٧٤٩٥ (٢) - تقدم في الباب ٩ من أبواب الكفارات. ٧٤٩٦ (٣) - تقدم في الحديثين ١٢ و ١٣ من الباب ١٨ من أبواب الوصايا. ٧٤٩٧ (٤) - تقدم في أبواب العتق. ٧٤٩٨ (٥) - تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على احكام الوصية في- أبواب احكام الوصايا.

### ١٣- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مَمْلُوكٌ مَا دَامَ سَيِّدُهُ حَيًّا

٢٩٢٥٢-٧٥٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ثُمَّ اخْتَجَعَ إِلَى تَمَنِّهِ فَقَالَ هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ الْحَدِيثُ.  
٢٩٢٥٣-٧٥٠١-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٣، ص: ١٣٣  
حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَلِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجَعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِنْ شَاءَ الْحَدِيثُ.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٧٥٠٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٥٠٣.  
وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٣٥

٧٤٩٩ (٦) - الباب ١٣ فيه حديثان. ٧٥٠٠ (٧) - الكافي ٦- ١٨٥- ٩، و التهذيب ٨- ٢٥٩- ٩٤٣، و الاستبصار ٤- ٢٧- ٩٠. ٧٥٠١ (٨) - الكافي ٦- ١٨٤- ٧. ٧٥٠٢ (١) - التهذيب ٨- ٢٥٩- ٩٤٢، و الاستبصار ٤- ٣٠- ١٠٢. ٧٥٠٣ (٢) - تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣، و في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

## أَبْوَابُ الْمَكَاتِبِ

## اشاره

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٣٧

## ١- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَكَاتِبِ الْمَمْلُوكِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ كَسْبٌ

٢٩٢٥٤-٧٥٠٥-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ٧٥٠٦ قَالَ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ دِينًا وَمَالًا. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ٧٥٠٧.

٢٩٢٥٥-٧٥٠٨-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ٧٥٠٩ قَالَ الْخَيْرُ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ عِنْدَهُ مَالًا.

٢٩٢٥٦-٧٥١٠-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ٧٥١١ قَالَ كَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٧٥١٣.

٢٩٢٥٧-٧٥١٤-٤ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْقُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ٧٥١٥ قَالَ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا الْحَدِيثُ.

٢٩٢٥٨-٧٥١٦-٥ وَيَا سِنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ٧٥١٧- قَالَ الْخَيْرُ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص وَيَكُونَ بِيَدِهِ عَمَلٌ يَكْتَسِبُ بِهِ أَوْ يَكُونَ لَهُ حِرْفَةٌ. وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٣٩

٢٩٢٥٩-٧٥١٨-٦ وَفِي الْمُنْفَعِ قَالَ رُوِيَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ٧٥١٩ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا.

٢٩٢٦٠-٧٥٢٠-٧ قَالَ وَرُوِيَ فِي تَفْسِيرِهَا إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ يُجِبُونَ آلَ مُحَمَّدٍ ص - فَارْفَعُوهُمْ دَرَجَةً.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعَتَقِ ٧٥٢١ وَالْمَكَاتِبِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِهِ.

٧٥٠٤ (١) - الباب ١ فيه ٧ أحاديث. ٧٥٠٥ (٢) - الكافي ٦-١٨٧-١٠. ٧٥٠٦ (٣) - النور ٢٤-٣٣. ٧٥٠٧ (٤) - التهذيب ٨-٢٧٠-٩٨٤. ٧٥٠٨ (٥) - الكافي ٦-١٨٦-٧، و المقنع-١٥٩، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٧٥٠٩ (١) - النور ٢٤-٣٣. ٧٥١٠ (٢) - الكافي ٦-١٨٧-٩، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤، و ذيله في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٧٥١١ (٣) - النور ٢٤-٣٣. ٧٥١٢ (٤) - في المصدر زيادة- أن. ٧٥١٣ (٥) - التهذيب ٨-٢٦٨-٩٧٥، و الاستبصار ٤-٣٥-١١٨ باختلاف. ٧٥١٤ (٦) - الفقيه ٣-١٢٤-٣٤٦٩، و أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٧٥١٥ (٧) - النور ٢٤-٣٣. ٧٥١٦ (٨) - الفقيه ٣-١٣٢-٣٤٩١. ٧٥١٧ (٩) - النور ٢٤-٣٣. ٧٥١٨ (١) - المقنع-١٥٩. ٧٥١٩ (٢) - النور ٢٤-٣٣ وفي المصدر (أ: فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ... ٣... ٧٥٢٠ E.) - المقنع-١٥٩. ٧٥٢١ (٤) - تقدم في البابين ١ و ٢ من أبواب العتق و يأتي ما يدل عليه في الباب ٢ من هذه الأبواب.

## ٢- بَابُ جَوَازِ مَكَاتِبِ الْمَمْلُوكِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

٢٩٢٤١-٧٥٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ يُكَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ لَهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ قَالَ يُكَاتِبُهُ وَإِنْ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ وَلَا يَمْنَعُهُ الْمَكَاتِبَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَالْمُؤْمِنُ مُعَانٌ وَيُقَالُ الْمُحْسِنُ مُعَانٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مِنْ بَعْضٍ وَالْمُحْسِنُ مُعَانٌ ٧٥٢٤.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٤٠

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ ٧٥٢٥.

٧٥٢٢ (٥) - الباب ٢ فيه حديث واحد. ٧٥٢٣ (٦) - الكافي ٦-١٨٧-١١. ٧٥٢٤ (٧) - التهذيب ٨-٢٧٢-٩٩٥. ٧٥٢٥ (١) - الفقيه ٣-١٢٩-٣٤٨١، تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الباب ١ من هذه الأبواب.

### ٣- بَابُ جَوَازِ مَكَاتِبَةِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَمَالِكِ مَعَ الْوُضْفِ وَتَعْيِينِ السَّنِّ

٢٩٢٤٢-٧٥٢٧-١ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُكَاتِبُ مَمْلُوكَهُ عَلَى وَصِيْفَاءَ وَيَضْمَنُ عَنْهُ ذَلِكَ أَيْضَلُحُ قَالَ إِذَا سَمَى خُمَاسِيًّا أَوْ رُبَاعِيًّا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا بَأْسَ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٧٥٢٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٥٢٩.

٧٥٢٦ (٢) - الباب ٣ فيه حديث واحد. ٧٥٢٧ (٣) - مسائل علي بن جعفر-١٢٣-٧٩، ورواه في قرب الإسناد-١٢٠ و أوردته في الحديث ١٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٧٥٢٨ (٤) - تقدم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب. ٧٥٢٩ (٥) - و يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب.

### ٤- بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ الْمَطْلُوقَ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى وَالْمَشْرُوطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ رَدُّ فِي الرَّقِّ لَا يَنْعَقُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعَ مَالِ الْكِتَابَةِ وَأَنَّ كُلَّ مَا شَرَطَ عَلَيْهِ لِأَرْزَمٍ مَالٌ

٢٩٢٤٣-٧٥٣١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١٤١ مُحَمَّدٌ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي كَاتِبْتُ جَارِيَةً لِأَيْتَامٍ لَنَا وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدُّ فِي الرَّقِّ وَأَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْكَ قَالَ فَقَالَ لِي لَكَ شَرْطُكَ وَسَيُقَالُ لَكَ إِنْ عَلِيًّا كَمَا أَنْ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمَكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ فَقُلْتُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ ع قَبْلَ الشَّرْطِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٧٥٣٢.

٢٩٢٤٤-٧٥٣٣-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا أَدَّى شَيْئًا أُعْتِقَ بِقَدْرِ مَا أَدَّى إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ مَوْلَاهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ فَهُوَ مَرْدُودٌ فَلَهُمْ شَرْطُهُمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٥٣٤.

٢٩٢٤٥-٧٥٣٥-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا أَدَّى

بَعْضَ مَكَاتِبِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا لَا يَشْتَرِطُونَ فَهُمُ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَإِنْ كَانَ شُرْطَ عَلَيْهِ ٧٥٣٦ إِنْ عَجَزَ رَجَعَ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرِطْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٤٢

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٧٥٣٧.

٢٩٢٦٦-٧٥٣٨-٤ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَاتِبِ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا شَرَطْتَ عَلَيْهِ.

٢٩٢٦٧-٧٥٣٩-٥ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَكَاتِبِ كَانَ النَّاسُ مَرَّةً ٧٥٤٠ لَا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رُدٌّ فِي الرَّقِّ فَهُمُ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَيُجْلَدُ فِي الْحَدِّ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

٢٩٢٦٨-٧٥٤١-٦ وَعَنْهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَكَاتِبِ يُكَاتَبُ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوَالِيهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ وَلَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهُ قَالَ يَأْخُذُهُ مَوَالِيهِ بِشُرْطِهِمْ.

٢٩٢٦٩-٧٥٤٢-٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ (بُرَيْدٍ) ٧٥٤٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مَكَاتِبِ شُرْطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ أَنْ يُرَدَّ فِي الرَّقِّ قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٤٣

٢٩٢٧٠-٧٥٤٤-٨ قَالَ: وَسُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْمَكَاتِبِ فَقَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا اشْتَرَطْتَ عَلَيْهِ.

٢٩٢٧١-٧٥٤٥-٩ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَسْتَسْجِي الْمَكَاتِبَ أَنَّهُمْ ٧٥٤٦ لَمْ يَكُونُوا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ ٧٥٤٧.

٢٩٢٧٢-٧٥٤٨-١٠ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَهُمْ شُرُوطُهُمْ قَالَ وَقَالَ ع يُنْتَظَرُ بِالْمَكَاتِبِ ثَلَاثَةٌ أَنْجُمُ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ رُدَّ رَقِيقًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ ٧٥٤٩ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ ٧٥٥٠.

٢٩٢٧٣-٧٥٥١-١١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَكَاتِبِ قَوْمٍ أَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيْبَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمَكَاتِبَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا حَالُهُ قَالَ يُعْتَقُ مَا يُعْتَقُ ثُمَّ يُسْتَسْجَى فِيمَا بَقِيَ.

٢٩٢٧٤-٧٥٥٢-١٢ وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ وَسَايلِ الشَّيْعة، ج ٢٣، ص: ١٤٤

مَكَاتِبِ أَدَّى نِصْفَ مَكَاتِبَتِهِ أَوْ بَعْضَهَا ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ وُلْدًا وَمَالًا كَثِيرًا قَالَ إِذَا أَدَّى النِّصْفَ عَتَقَ وَتَوَدَّى عَنْهُ مَكَاتِبَتُهُ مِنْ مَالِهِ وَمِيرَاثِهِ لَوْلَدِهِ.

٢٩٢٧٥-٧٥٥٣-١٣ وَبِالْإِسْنَادِ وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَكَاتِبِ جَنَى جَنَائِدَهُ عَلَى مَنْ مَيَا جَنَى قَالَ عَلَى الْمَكَاتِبِ.

٢٩٢٧٦-٧٥٥٤-١٤ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُكَاتَبُ مَمْلُوكَهُ عَلَى وَصِيْفِ (أَوْ) ٧٥٥٥ يَضْمَنُ عَنْهُ غَيْرُهُ أَوْ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا قَالَ خُمَاسِيًّا أَوْ رُبَاعِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ٧٥٥٦ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٩٢٧٧-٧٥٥٧-١٥ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِذَا عَجَزَ الْمَكَاتِبَ لَمْ تُرَدَّ مَكَاتِبَتُهُ فِي الرَّقِّ وَ لَكِنْ يُنْتَظَرُ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ فَإِنْ قَامَ بِمَكَاتِبَتِهِ وَإِلَّا رُدَّ مَمْلُوكًا.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ ٧٥٥٨.

٢٩٢٧٨-٧٥٥٩-١٦ وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدُّ فِي الرَّقِّ فَعَجَزَ قَبْلَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١٤٥  
 أَنْ يُؤَدَّى شَيْئًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا يَرُدُّهُ فِي الرَّقِّ حَتَّى يَمْضِيَ ثَلَاثَ سِنِينَ وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِمِقْدَارِ مَا أَدَّى فَإِذَا أَدَّى ضَرْبًا ٧٥٦٠ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوهُ فِي الرَّقِّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ ٧٥٦١ وَرَوَاهُ فِي الْمُتَمَّعِ مُرْسَلًا ٧٥٦٢ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ وَرَدَتْ مُوَافِقَةً لِلْعَامَّةِ لِمَا مَرَّ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٥٦٣.

٧٥٣٠ (٦) - الباب ٤ فيه ١٦ حديثًا. ٧٥٣١ (٧) - الكافي ٦-١٨٥-١، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٧٥٣٢ (١) - التهذيب ٨-٢٦٥-٩٦٨، والاستبصار ٤-٣٣-١١٣. ٧٥٣٣ (٢) - الكافي ٦-١٨٦-٦. ٧٥٣٤ (٣) - التهذيب ٨-٢٦٦-٩٧٠. ٧٥٣٥ (٤) - الكافي ٦-١٨٧-٩، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٧٥٣٦ (٥) - في المصدر زيادة- أنه. ٧٥٣٧ (١) - التهذيب ٨-٢٦٨-٩٧٥، والاستبصار ٤-٣٥-١١٨. ٧٥٣٨ (٢) - الكافي ٦-١٨٦-٥. ٧٥٣٩ (٣) - الفقيه ٣-٤٨-٣٣٠١، وأورده ذيله في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من أبواب الشهادات. ٧٥٤٠ (٤) - في المصدر- مده. ٧٥٤١ (٥) - الفقيه ٣-١٢٩-٣٤٨٣، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٧٥٤٢ (٦) - الفقيه ٣-١٢٨-٣٤٧٦. ٧٥٤٣ (٧) - في المصدر- يزيد. ٧٥٤٤ (١) - الفقيه ٣-١٢٨-٣٤٧٧. ٧٥٤٥ (٢) - الفقيه ٣-١٣٢-٣٤٩٢. ٧٥٤٦ (٣) - في المصدر- لأنهم. ٧٥٤٧ (٤) - في المصدر- رق. ٧٥٤٨ (٥) - الفقيه ٣-١٣٢-٣٤٩٢. ٧٥٤٩ (٦) - التهذيب ٨-٢٦٧-٩٧٤. ٧٥٥٠ (٧) - يأتي في ذيل الحديث ١٦ من هذا الباب. ٧٥٥١ (٨) - قرب الإسناد- ١٢٠، مسائل علي بن جعفر- ١٣٦-١٣٩. ٧٥٥٢ (٩) - قرب الإسناد- ١٢٠، مسائل علي بن جعفر- ١٣٦-١٤١. ٧٥٥٣ (١) - قرب الإسناد- ١٢٠، مسائل علي بن جعفر- ١٣٧-١٤٣. ٧٥٥٤ (٢) - قرب الإسناد- ١٢٠، وأورده عن المسائل في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٧٥٥٥ (٣) - ليس في المصدر. ٧٥٥٦ (٤) - مسائل علي بن جعفر- ٣٠٣-٧٦٨. ٧٥٥٧ (٥) - التهذيب ٨-٢٦٦-٩٧٢، والاستبصار ٤-٣٤-١١٥. ٧٥٥٨ (٦) - يأتي في ذيل الحديث ١٦ من هذا الباب. ٧٥٥٩ (٧) - التهذيب ٨-٢٦٧-٩٧٣، والاستبصار ٤-٣٤-١١٦. ٧٥٦٠ (١) - الضرب- الخفيف من المطر، أي ادى قليلا- من مكاتبه (الصحيح ١-١٦٨)، وفي التهذيب- صدرا، و الصدر- الطائفة من الشيء (الصحيح ٢-٧٠٩). ٧٥٦١ (٢) - الفقيه ٣-١٢٥-٣٤٧٠. ٧٥٦٢ (٣) - المقنع- ١٦٠. ٧٥٦٣ (٤) - ويأتي في الأبواب ٥-٨ و ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٩ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٣ من أبواب موانع الارث.

## ٥- بَابُ أَنَّ حَدَّ عَجَزِ الْمُكَاتَبِ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا عَنْ مَحَلِّهِ وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَوْلَى الصَّبْرُ عَلَيْهِ إِذَا عَجَزَ

٢٩٢٧٩-٧٥٦٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١٤٦  
 مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْمُكَاتَبِ قَالَ: قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْعَجْزِ قَالَ إِنَّ قُضَاتِنَا يَقُولُونَ إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ أَنْ يُؤَخَّرَ النَّجْمَ إِلَى النَّجْمِ الْآخِرِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ لَا وَلَا كَرَامِيَةَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٧٥٦٦. ٧٥٦٧-٢-٧٥٦٧ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتَبِهِ أَدَّتْ ثُلْثِي مَكَاتِبَتِهَا وَ

قَدْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدُّ فِي الرَّقِّ وَ نَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانِ قَالَ تَرُدُّ وَيَطِيبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهَا وَقَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ ٧٥٦٨ بَعْدَ حَلِّ شَهْرًا وَاحِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٥٦٩.

٢٩٢٨١-٧٥٧٠-٣-عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُؤَجِّلُ الْمَكَاتِبَ بَعْدَ مَا يَعِجُزُ عَامِينَ يَتْلُوهُ ٧٥٧١ فَإِنْ أَقَامَ بِحُرِّيَّتِهِ وَإِلَّا رَدَّهُ رَقِيقًا.

٢٩٢٨٢-٧٥٧٢-٤-وَعَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١٤٧

أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِذَا أَدَّى وَإِلَّا رَدَّهُ رَقِيقًا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٥٧٣ وَتَقَدَّمَ أَيْضًا مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَبَيْنَا وَجْهَهُ ٧٥٧٤.

٧٥٦٤ (٥) - الباب ٥ فيه ٤ أحاديث. ٧٥٦٥ (٦) - الكافي ٦-١٨٥-١، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٧٥٦٦

(١) - التهذيب ٨-٢٦٥-٩٦٨، والاستبصار ٤-٣٣-١١٣. ٧٥٦٧ (٢) - الكافي ٦-١٨٧-٨، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب

١٠ من هذه الأبواب. ٧٥٦٨ (٣) - في المصدر زيادة- النجم. ٧٥٦٩ (٤) - التهذيب ٨-٢٦٦-٩٧١، والاستبصار ٤-٣٤-١١٤. ٧٥٧٠

(٥) - قرب الإسناد- ٥٢. ٧٥٧١ (٦) - يتلومه - ينتظره. (الصحاح ٥-٢٠٣٤)، وفي المصدر- معلومة. ٧٥٧٢ (٧) - قرب الإسناد- ٧٠.

٧٥٧٣ (١) - تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٧٥٧٤ (٢) - تقدم في الحديث ١٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

## ٦- بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّزْوِيجُ وَلَا النِّكَاحُ وَلَا التَّمَرُّفُ فِي مَالِهِ بِمَا زَادَ عَنِ الْقَوْتِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَحُكْمِ تَزْوِيجِ الْمَكَاتِبَةِ

٢٩٢٨٣-٧٥٧٦-١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ ٧٥٧٧ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَ لَهُ أَمْرُهُ وَقَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَاعْتَقَ الْأَمَةَ وَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ وَنِكَاحَهُ فَاسِدٌ مَزْدُودٌ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ٧٥٧٨ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٥٧٩.

٢٩٢٨٤-٧٥٨٠-٢-وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١٤٨

جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) ٧٥٨١ ع قَالَ: الْمَكَاتِبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَلَا هَيْبَةٌ وَلَا نِكَاحٌ وَلَا شَهَادَةٌ وَلَا حَجٌّ حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ هُوَ عَجَزَ ٧٥٨٢ فَهُوَ رَدُّ فِي الرَّقِّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٧٥٨٣.

٢٩٢٨٥-٧٥٨٤-٣-وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَتَرَكَ النِّكَاحَ وَالشَّهَادَةَ وَالْحَجَّ وَزَادَ وَلَكِنْ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي تِجَارَةٍ كَانَ عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ.

٢٩٢٨٦-٧٥٨٥-٤-وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَّتِهِ ثُمَّ إِنَّهَا كَاتَبَتْ عَلَى النُّصْفِ الْآخَرِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا حَتَّى تُؤَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا.

٢٩٢٨٧-٧٥٨٦-٥-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَكَاتِبِ يَشْتَرُطُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْهُ حَتَّى يُؤَدَّى مَكَاتِبَتَهُ قَالَ يُتْبَغَى لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْهُ إِنَّ لَهُ شَرْطَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٤٩

٧٥٨٧ وسايل الشيعة ؛ ج ٢٣ ؛ ص ١٤٩

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لَهُمْ شَرْطَهُمْ ٧٥٨٨.



٢٩٢٨٨ - ٧٥٨٩ - ٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَكَاتِبَةَ الَّتِي قَدْ أَذَّتْ نِصْفَ مَكَاتِبَتِهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ كَانَ سَيُدِّهَا حِينَ كَاتِبَتَهَا شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدُّ فِي الرَّقِّ فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا حَتَّى تُوَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٥٩٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٥٩١.

٧٥٧٥ (٣) - الباب ٦ فيه ٦ أحاديث. ٧٥٧٦ (٤) - الكافي ٦ - ١٨٨ - ١٢، و أوردته أيضا في الحديث ٣ من الباب ٢٣ و ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد. ٧٥٧٧ (٥) - في الفقيه - مملوك (هامش المخطوط). ٧٥٧٨ (٦) - الفقيه ٣ - ١٣٠ - ٣٤٨٤. ٧٥٧٩ (٧) - التهذيب ٨ - ٢٦٩ - ٩٧٨. ٧٥٨٠ (٨) - الكافي ٦ - ١٨٦ - ٢. ٧٥٨١ (١) - في المصدر - أبي جعفر، و كذلك التهذيب. ٧٥٨٢ (٢) - في المصدر زيادة - عن نجم من نجومه. ٧٥٨٣ (٣) - التهذيب ٨ - ٢٦٨ - ٩٧٦. ٧٥٨٤ (٤) - التهذيب ٨ - ٢٧٥ - ١٠٠١. ٧٥٨٥ (٥) - الكافي ٦ - ١٨٨ - ١٤، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٧٥٨٦ (٦) - الكافي ٦ - ١٨٧ - ٩، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١، و قطعة في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٧٥٨٧ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ٧٥٨٨ (١) - الفقيه ٣ - ١٢٨ - ٣٤٧٩. ٧٥٨٩ (٢) - التهذيب ٨ - ٢١٤ - ٧٦٥. ٧٥٩٠ (٣) - تقدم في الباب ٧٩ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ٧٥٩١ (٤) - يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

#### ٧ - بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ الْمُنْطَلِقَ إِذَا تَحَرَّرَ مِنْهُ شَيْءٌ تَحَرَّرَ مِنْ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِهِ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا بَقِيَ فَيَتَحَرَّرُونَ وَ وَرِنُوا مِنْهُ بِقَدْرِ الْحَرَبَةِ

٢٩٢٨٩ - ٧٥٩٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَشْرَطْ عَلَيْهِ ٧٥٩٤ إِنَّهُ هُوَ عَجَزَ عَنْ مَكَاتِبَتِهِ فَهُوَ رَدُّ فِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١٥٠

الرَّقِّ وَ إِنَّ الْمَكَاتِبَ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسَةَ مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ تَرَكَ ابْنًا لَهُ مُدْرِكًا قَالَ نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمَكَاتِبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَ النَّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمَكَاتِبِ لِأَنَّ الْمَكَاتِبَ مَاتَ وَ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّ الْمَكَاتِبَ كَهَيْئَةِ أَبِيهِ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ ٧٥٩٥ فَإِنْ أَدَّى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٧٥٩٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ ٧٥٩٧.

٢٩٢٩٠ - ٧٥٩٨ - ٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبَتِهِ تُوَفِّتُ وَ قَدْ قَضَتْ عَامَةً الَّذِي عَلَيْهَا وَ قَدْ وَلَدَتْ وَ لَدَا فِي مَكَاتِبَتِهَا قَالَ فَقَضَى فِي وَلَدِهَا أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي عَتَقَ مِنْهَا وَ يُرَقَّ مِنْهُ مَا رَقَّ مِنْهَا.

٢٩٢٩١ - ٧٥٩٩ - ٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَكَاتِبِ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَةٍ وَ تَرَكَ مَالًا قَالَ يُؤَدَّى ابْنُهُ بِقِيَّتِهِ مَكَاتِبَتِهِ وَ يُعْتَقُ وَ يَرِثُ مَا بَقِيَ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٥١

٢٩٢٩٢ - ٧٦٠٠ - ٤ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَكَاتِبِ يَمُوتُ وَ لَهُ وَ لَدَا فَقَالَ إِنَّ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فَوَلَدَهُ مَمَالِيكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ شَيْءٌ سَعَى وَ لَدُهُ فِي مَكَاتِبَتِهِ أَبِيهِمْ وَ عَتَقُوا إِذَا أَدُّوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ٧٦٠١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ بِإِسْنَادِهِ



عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ٧٦٠٢ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٦٠٣ وَمَا تَضَمَّنَ ٧٦٠٤ أَنَّهُ يَرِثُ مَا بَقِيَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَرِثُ مَا بَقِيَ مِنْ نَصِيْبِهِ الثَّابِتِ لَهُ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ لَأَنَّ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِمَا مَضَى ٧٦٠٥ وَيَأْتِي ٧٦٠٦.

٧٥٩٢ (٥) - الباب ٧ فيه ٤ أحاديث. ٧٥٩٣ (٦) - الكافي ٦- ١٨٦- ٣، أورده بالاسناد الأول من التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من أبواب موانع الارث. ٧٥٩٤ (٧) - في التهذيب زيادة- حين كاتبه (هامش المخطوط) وكذلك الكافي. ٧٥٩٥ (١) - في التهذيب زيادة- للذي كاتب أباه (هامش المخطوط). ٧٥٩٦ (٢) - التهذيب ٨- ٢٦٦- ٩٦٩، والاستبصار ٤- ٣٧- ١٢٣. ٧٥٩٧ (٣) - التهذيب ٨- ٢٧٦- ١٠٠٦. ٧٥٩٨ (٤) - التهذيب ٨- ٢٧١- ٩٨٧، الفقيه ٣- ١٢٨- ٣٤٧٨. ٧٥٩٩ (٥) - التهذيب ٨- ٢٧١- ٩٨٨، والاستبصار ٤- ٣٨- ١٢٦، والفقيه ٣- ١٢٨- ٣٤٨٠. ٧٦٠٠ (١) - التهذيب ٨- ٢٧٢- ٩٩٣، والاستبصار ٤- ٣٨- ١٢٧. ٧٦٠١ (٢) - الفقيه ٣- ١٣١- ٣٤٨٧. ٧٦٠٢ (٣) - الفقيه ٣- ١٣١- ٣٤٨٩. ٧٦٠٣ (٤) - يأتي في الباب ٢٣ من أبواب موانع الارث. ٧٦٠٤ (٥) - تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب، ويأتي في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من الباب ١٩ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٢ و ٣ و ٦ من الباب ٢٣ من أبواب موانع الارث. ٧٦٠٥ (٦) - مضى في الحديث ١ من هذا الباب. ٧٦٠٦ (٧) - يأتي في الحديث ١ و ٤ من الباب ١٩، وفي الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

#### ٨- بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ يَحْرُمُ عَلَى مَوْلَاهَا وَطُؤُهَا فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ

٢٩٢٩٣-٧٦٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١٥٢  
عَمْرُو بْنُ عُمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: سُرِّئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ أَمِيَةً لَهُ فَقَالَتِ الْأَمِيَةُ مَا أَدَيْتُ مِنْ مَكَاتِبِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مَكَاتِبِهَا وَجَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا ٧٦٠٩ عَلَى ذَلِكَ ضُرِبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مَكَاتِبِهَا وَدَرِيءَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مَكَاتِبِهَا وَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ كَانَتْ ٧٦١٠ شَرِيكَتَهُ فِي الْحَدِّ ضُرِبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٦١١ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٦١٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٦١٣.

٧٦٠٧ (٨) - الباب ٨ فيه حديث واحد. ٧٦٠٨ (٩) - الكافي ٦- ١٨٦- ٤. ٧٦٠٩ (١) - في المصدر- استكرهها. ٧٦١٠ (٢) - في المصدر- فهي. ٧٦١١ (٣) - التهذيب ٨- ٢٦٨- ٩٧٧، والاستبصار ٤- ٣٦- ١٢١. ٧٦١٢ (٤) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٧٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء، وفي الحديث ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٧٦١٣ (٥) - يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢٢ وفي الباب ٣٤ من أبواب حد الزنا.

#### ٩- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلسَّيِّدِ وَضْعُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمَكَاتِبِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي أَضْمَرَهُ لَأَنَّ زَادَهُ لِأَجْلِ الْوَضْعِ وَيُسْتَحَبُّ وَضْعُ السُّدْسِ

٢٩٢٩٤-٧٦١٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ٧٦١٦- قَالَ الَّذِي أَضْمَرْتُ أَنْ تُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ لَا تَقُولُ

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٥٣

أَكَاتِبُهُ بِخَمْسَةِ آلَافٍ وَآتَرُكَ لَهُ أَلْفًا وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الَّذِي أَضْمَرْتُ عَلَيْهِ فَأَعْطِهِ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْبَعِ مُرْسَلًا ٧٦١٧ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ وَعَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ٧٦١٨.

٢٩٢٩٥-٧٦١٩-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ٧٦٢٠- قَالَ تَضَعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تُرِيدُ أَنْ تَنْقُصَهُ مِنْهَا وَلَا تَزِيدُ فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ قُلْتُ كَمْ قَالَ وَضَعَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ مَمْلُوكٍ ٧٦٢١ أَلْفًا مِنْ سِتِّهِ آلَافٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٦٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ٧٦٢٣.

٢٩٢٩٦-٧٦٢٤-٣ وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ (الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ) ٧٦٢٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي وَسَّيَلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٣، ص: ١٥٤

آتَاكُمْ ٧٦٢٦ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ لَا يُكَاتِبُهُ عَلَى الَّذِي أَرَادَ أَنْ يُكَاتِبَهُ ثُمَّ يَزِيدُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ وَكَانَ يَضَعُ عَنْهُ مِمَّا نَوَى أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٧٦٢٧.

- ٧٦١٤ (٦)- الباب ٩ فيه ٣ أحاديث. ٧٦١٥ (٧)- الكافي ٦- ١٨٦- ٧. ٧٦١٦ (٨)- النور ٢٤- ٣٣. ٧٦١٧ (١)- المقنع- ١٥٧. ٧٦١٨ (٢)- التهذيب ٨- ٢٧١- ٩٨٦. ٧٦١٩ (٣)- الكافي ٦- ١٨٩- ١٧. ٧٦٢٠ (٤)- النور ٢٤- ٣٣. ٧٦٢١ (٥)- في نسخة- مملوكه (هامش المخطوط). ٧٦٢٢ (٦)- التهذيب ٨- ٢٧٠- ٩٨٢. ٧٦٢٣ (٧)- الفقيه ٣- ١٢٤- ٣٤٦٩. ٧٦٢٤ (٨)- الفقيه ٣- ١٣٢- ٣٤٩٣. ٧٦٢٥ (٩)- في المصدر- القاسم بن سليمان. ٧٦٢٦ (١)- النور ٢٤- ٣٣. ٧٦٢٧ (٢)- تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

#### ١٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شُرِطَ عَلَى الْمَكَاتِبِ إِذَا عَجَزَ رَدُّ فِي الرَّقِّ وَكَانَ لِلسَّيِّدِ مَا أَخَذَ مِنْهُ لَزِمَ الشَّرْطُ

٢٩٢٩٧-٧٦٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَكَاتِبِهِ أَدَّتْ ثَلَاثِي مَكَاتِبِهَا وَقَدْ شُرِطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فِيهِ رَدُّ فِي الرَّقِّ وَنَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانٍ قَالَ تَرُدُّ وَيَطْبُطِبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٦٣٠.

٢٩٢٩٨-٧٦٣١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَكَاتِبِ يُكَاتَبُ وَيَشْتَرَطُ عَلَيْهِ مَوَالِيهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ وَ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهُ قَالَ يَأْخُذُهُ مَوَالِيهِ بِشَرْطِهِمْ.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٥٥

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَخُصُوصًا ٧٦٣٢.

- ٧٦٢٨ (٣)- الباب ١٠ فيه حديثان. ٧٦٢٩ (٤)- الكافي ٦- ١٨٧- ٨، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٥، و في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٧٦٣٠ (٥)- التهذيب ٨- ٢٦٦- ٩٧١، و الاستبصار ٤- ٣٤- ١١٤. ٧٦٣١ (٦)- الفقيه ٣- ١٢٩- ٣٤٨٣. ٧٦٣٢ (١)- تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

#### ١١- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعَانَ زَوْجَةَ أَبِيهِ عَلَى آدَاءِ مَالِ كِتَابَتَيْهَا بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا عَلَى أَبِيهِ خِيَارٌ إِذَا أُعْتِقَتْ لَزِمَ الشَّرْطُ

٢٩٢٩٩-٧٦٣٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبٌ مَمْلُوكٌ وَكَانَتْ لِأَبِيهِ امْرَأَةٌ مَكَاتِبَةٌ قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ مَا عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ هَلْ لَكَ أَنْ أُعِينَكَ فِي مَكَاتِبَتِكَ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْكَ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ الْخِيَارُ عَلَى أَبِي إِذَا أَنْتِ مَلَكَتِ نَفْسَكَ قَالَتْ نَعَمْ

فَأَعطَاهَا فِي مَكَاتِبِهَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٧٦٣٥ وَكَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ ٧٦٣٦ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٦٣٧.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٥٦

٧٦٣٣ (٢) - الباب ١١ فيه حديث واحد. ٧٦٣٤ (٣) - الكافي ٦ - ١٨٨ - ١٣. ٧٦٣٥ (٤) - التهذيب ٨ - ٢٦٩ - ٩٧٩. ٧٦٣٦ (٥) - الفقيه ٢ - ٥٤٣ - ٤٨٧٠. ٧٦٣٧ (٦) - تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ٦ من أبواب الخيار، وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

### ١٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ وَكَاتَبَهَا عَلَى النِّصْفِ الْآخِرِ

٢٩٣٠٠ - ٧٦٣٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَيَأْتِي أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النِّصْفِ الْآخِرِ بَعِيدَ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ عَنْ نُجُومِهَا فَإِنَّهَا رَدٌّ ٧٦٤٠ فِي الرَّقِّ فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا قَالَ فَإِنْ شَاءَ كَانَ لَهُ يَوْمَ فِي الْخِدْمَةِ وَ لَهَا يَوْمَ إِنْ لَمْ يُكَاتِبْهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا حَتَّى تُؤَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٧٦٤١ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٧٦٤٢.

٧٦٣٨ (١) - الباب ١٢ فيه حديث واحد. ٧٦٣٩ (٢) - الكافي ٦ - ١٨٨ - ١٤، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٧٦٤٠ (٣) - في المصدر - ترد. ٧٦٤١ (٤) - التهذيب ٨ - ٢٦٩ - ٩٨٠. ٧٦٤٢ (٥) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب، و تقدم حكم العجز و حكم التزويج في الأبواب ٤ و ٥ و ٦ من هذه الأبواب.

### ١٣- بَابُ جَوَازِ وَضْعِ بَعْضِ مَالِ الْمَكَاتِبَةِ لِتَعْجِيلِهَا قَبْلَ الْأَجْلِ بَلْفِظِ الْهَبَةِ لَا بَلْفِظِ الْحَطِّ

٢٩٣٠١ - ٧٦٤٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١٥٧  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَيَأْتِي عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ بَعِيدَ مَا كَاتَبَهُ هَبْ لِي بَعْضًا وَأَعْجِلْ لَكَ مَا كَانَ مِنْ مَكَاتِبَتِي ٧٦٤٥ أَيْحُلُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا كَانَ هَبَةً فَلَا بَأْسَ وَإِنْ قَالَ حَطَّ عَنِّي وَأَعْجِلْ لَكَ فَلَا يَصْلُحُ.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ ٧٦٤٦ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرِيِّ ٧٦٤٧ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ٧٦٤٨ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ٧٦٤٩ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّلَفِ ٧٦٥٠ وَغَيْرِهِ ٧٦٥١.

٧٦٤٣ (٦) - الباب ١٣ فيه حديث واحد. ٧٦٤٤ (٧) - الكافي ٦ - ١٨٨ - ١٥. ٧٦٤٥ (١) - في نسخة - مكان مكاتبتى (هامش المخطوط). ٧٦٤٦ (٢) - الفقيه ٣ - ١٢٥ - ٣٤٧٢. ٧٦٤٧ (٣) - التهذيب ٨ - ٢٧٦ - ١٠٠٤. ٧٦٤٨ (٤) - قرب الإسناد - ١٢٠. ٧٦٤٩ (٥) - مسائل على بن جعفر - ١٣٦ - ١٤٠. ٧٦٥٠ (٦) - تقدم في الباب ٩ من أبواب السلف. ٧٦٥١ (٧) - تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب.

### ١٤- بَابُ أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا وَطِئَ الْمَكَاتِبَةَ لَزِمَهُ مَهْرٌ مِثْلَهَا فَإِنْ حَمَلَتْ لَمْ تَبْطُلِ الْكِتَابَةُ وَ لَوْ عَجَزَتْ فِيهِ أُمُّ وَوَلِدٌ

٢٩٣٠٢-٧٦٥٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١٥٨

رَسُولُ اللَّهِ ص فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مَكَاتِبِهِ فَنَالَ مِنْ مَكَاتِبِهِ فَوَطَّئَهَا قَالَ عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلَهَا فَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَهِيَ عَلَى مَكَاتِبِهَا وَإِنْ عَجَزَتْ فَرَدَّتْ فِي الرِّقِّ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ الْحَدِيثِ.

٢٩٣٠٣-٧٦٥٤-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي مَكَاتِبِهِ يَطْوُهَا مَوْلَاهَا فَتَحْمِلُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا مَهْرٌ مِثْلَهَا وَتَسْعَى فِي قِيمَتِهَا فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٦٥٥ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ السَّكُونِيِّ ٧٦٥٦ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٧٦٥٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٦٥٨.

٧٦٥٢ (٨) - الباب ١٤ فيه حديثان. ٧٦٥٣ (٩) - التهذيب ٨ - ٢٧٧ - ١٠٠٨. ٧٦٥٤ (١) - الكافي ٦ - ١٨٨ - ١٦. ٧٦٥٥ (٢) - التهذيب ٨ - ٢٦٩ - ٩٨١، و الاستبصار ٤ - ٣٦ - ١٢٢. ٧٦٥٦ (٣) - الفقيه ٣ - ١٥٤ - ٣٥٦٣. ٧٦٥٧ (٤) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٧٦٥٨ (٥) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

### ١٥- بَابُ أَنْ مَنْ شَرَطَ مِيرَاثَ الْمَكَاتِبِ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ

٢٩٣٠٤-٧٦٦٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ يَغْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرٍو صَاحِبِ الْكُرَائِسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مِيرَاثَهُ لَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَيَّ عَلِيُّ ع فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَقَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ. وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١٥٩ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ عَمْرٍو صَاحِبِ الْكُرَائِسِ ٧٦٦١ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٧٦٦٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ ٧٦٦٣.

٧٦٥٩ (٦) - الباب ١٥ فيه حديث واحد. ٧٦٦٠ (٧) - التهذيب ٨ - ٢٧٠ - ٩٨٣. ٧٦٦١ (١) - الفقيه ٣ - ١٣٢ - ٣٤٩٠ وفيه - عمر. ٧٦٦٢ (٢) - تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار. ٧٦٦٣ (٣) - يأتي في الباب ٢٢ من أبواب موانع الارث.

### ١٦- بَابُ حُكْمِ وَلَاءِ الْمَكَاتِبِ وَوَلَدِهِ

٢٩٣٠٥-٧٦٦٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنْ اشْتَرَطَ الْمَمْلُوكُ الْمَكَاتِبَ عَلَى مَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِذَا قَضَى الْمَالَ فَأَقَرَّ بِذَلِكَ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّهُ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ وَإِنْ اشْتَرَطَ السَّيِّدُ وَلَاءَ الْمَكَاتِبِ فَأَقَرَّ الَّذِي كُوتِبَ فَلَهُ وَلَاؤُهُ. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ ٧٦٦٦.

٢٩٣٠٦-٧٦٦٧-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَلَاؤُهُ إِذَا أُعْتِقَ فَتَكْحَ وَوَلَدَهُ لِرَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وَوَلَدًا فَحَرَّرَ وَوَلَدَهُ ثُمَّ تُوْفِيَ الْمَكَاتِبَ فَوَرَّتْ ٧٦٦٨ وَوَلَدَهُ فَاخْتَلَفُوا فِي وَوَلَدِهِ مِنْ يَرْتُهُ فَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِمَوْلَى أَبِيهِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٦٠ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا ٧٦٦٩.

٧٦٦٤ (٤) - الباب ١٦ فيه حديثان. ٧٦٦٥ (٥) - التهذيب ٨ - ٢٧٠ - ٩٨٥ . ٧٦٦٦ (٦) - الفقيه ٣ - ١٣١ - ٣٤٨٨ . ٧٦٦٧ (٧) - الفقيه ٣ - ١٣١ - ٣٤٨٨ . ٧٦٦٨ (٨) - في المصدر - فورثه . ٧٦٦٩ (٩) - تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار، و في البابين ٤ و ١١ من هذه الأبواب.

### ١٧- بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا أُرَادَ تَعْجِيلَ مَالِ الْمَكَاتِبِ لَمْ يَلْزَمِ السَّيِّدُ الْجَابَةَ بَلْ تَسْتَحَبُّ

٢٩٣٠٧ - ٧٦٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَكَاتِبِ يُؤَدَّى نِصْفَ مَكَاتِبِهِ وَيَبْقَى عَلَيْهِ النِّصْفُ ثُمَّ يَدْعُو مَوْلَاهُ إِلَى بَقِيَّةِ مَكَاتِبِهِ فَيَقُولُ خُذُوا مَا بَقِيَ ضَرْبَهُ وَاحِدَةً قَالَ يَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ ثُمَّ يَعْتِقُ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ ٧٦٧٢ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٧٦٧٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ ٧٦٧٤.

٢٩٣٠٨ - ٧٦٧٥-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ مَكَاتِبًا أُنِيَ عَلَيْهَا وَقَالَ إِنَّ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١٦١

سَيِّدِي كَاتِبِي وَشَرَطَ عَلَيَّ نُجُومًا فِي كُلِّ سَنَةٍ فَجِئْتُهُ بِالْمَالِ كُلَّهُ ضَرْبَهُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ كُلَّهُ ضَرْبَهُ وَيُجِيزَ عَتَقِي فَأَبَى عَلَيَّ فَدَعَاهُ عَلِيُّ ع فَقَالَ لَهُ صَدَقَ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَتُمْضِي عَتَقَهُ قَالَ مَا آخُذُ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِي شَرَطْتَ وَأَنْعَرَضُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مِيرَاثِهِ فَقَالَ ع أَنْتَ أَحَقُّ بِشَرَطِكَ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْأَوَّلَ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَالثَّانِي عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا وَحُصُوصًا ٧٦٧٦.

٧٦٧٠ (٢) - الباب ١٧ فيه حديثان. ٧٦٧١ (٣) - التهذيب ٨ - ٢٧١ - ٩٨٩، و الاستبصار ٤ - ٣٩ - ١٢٩ . ٧٦٧٢ (٤) - الفقيه ٣ - ١٣٠ - ٣٤٨٥ . ٧٦٧٣ (٥) - التهذيب ٨ - ٢٧١ - ٩٩٠ . ٧٦٧٤ (٦) - التهذيب ٨ - ٢٧٣ - ٩٩٧ . ٧٦٧٥ (٧) - التهذيب ٨ - ٢٧٣ - ٩٩٨، و الاستبصار ٤ - ٣٥ - ١١٩ . ٧٦٧٦ (٨) - تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار، و في الأبواب ٤ و ١١ و ١٦ من هذه الأبواب.

### ١٨- بَابُ جَوَازِ مَكَاتِبِ الْمَمْلُوكِ عَلَى زَيْدٍ عَنْ قِيمَتِهِ أَوْ يُسَاوِيهَا أَوْ يُنْقِصَ عَنْهَا

٢٩٣٠٩ - ٧٦٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَلَكَ مَمْلُوكًا لَهُ مَالٌ فَسَأَلَ صَاحِبَهُ الْمَكَاتِبَةَ أَلَهُ أَنْ لَا يُكَاتِبَهُ إِلَّا عَلَى الْعَلَاءِ قَالَ نَعَمْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٧٦٧٩ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ ٧٦٨٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ

وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١٦٢

عَلَيْهِ ٧٦٨١.

٧٦٧٧ (٢) - الباب ١٨ فيه حديث واحد. ٧٦٧٨ (٣) - التهذيب ٨ - ٢٧٢ - ٩٩٤ . ٧٦٧٩ (٤) - الفقيه ٣ - ١٢٩ - ٣٤٨٢ . ٧٦٨٠ (٥) - تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب. ٧٦٨١ (٦) - و يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

١٩- بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا انْتَقَى مِنْهُ شَيْءٌ وَمَاتَ فَلِوَارِثِهِ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَ لِمَوْلَاهُ بِقَدْرِ الرِّقْيَةِ إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِ مِنْهُ شَيْءٌ فَمَالُهُ لِمَوْلَاهُ

٢٩٣١٠-٧٦٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْبَرْزَوَفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبِ تُوْفِي وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَوْرَتَيْهِ وَ مَا لَمْ يُعْتَقْ يُحْتَسَبُ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ هُوَ مَالُهُ.

٢٩٣١١-٧٦٨٤-٢ وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَكَاتِبِ يُؤَدَّى بَعْضُ مَكَاتِبِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْنًا وَ يَتْرُكُ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبِهِ قَالَ يُؤْفَى مَوَالِيَهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبِهِ وَ مَا بَقِيَ فَلَوْلَدِهِ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٧٦٨٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ٧٦٨٦

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٦٣

أقول: يأتي وجهه ٧٦٨٧.

٢٩٣١٢-٧٦٨٨-٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَكَاتِبِ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مَكَاتِبِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ حَارِيتِهِ قَالَ إِنْ اشْتَرِطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكًا وَ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبِهِ وَ وَرَثَ مَا بَقِيَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ٧٦٨٩ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ٧٦٩٠ قَالَ الشَّيْخُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ مِنْ أَضَلِّ الْمَالِ أَوْ مِنْ نَصِيْبِهِ وَإِذَا اخْتَمَلَ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ مِنَ الَّذِي يُخْصُهُ ثُمَّ يَبْقَى بَعِيدٌ ذَلِكَ شَيْءٌ كَانَ لَهُ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِسْتِجَابِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى السَّيِّدِ.

٢٩٣١٣-٧٦٩١-٤ وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَكَاتِبِ ٧٦٩٢ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمَا نَصَبَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ الْخَادِمُ قَالَ (تَخْدُمُ

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٦٤

الْباقِي) ٧٦٩٣ يَوْمًا وَ تَخْدُمُ نَفْسَهَا ٧٦٩٤ يَوْمًا قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ ٧٦٩٥ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالِ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصَبٌ بَيْنَ الَّذِي أُعْتِقَ وَ بَيْنَ الَّذِي أَمْسَكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى نَحْوَهُ ٧٦٩٦ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا ٧٦٩٧.

٢٩٣١٤-٧٦٩٨-٥ وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْبَرْزَوَفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَكَاتِبِ مَاتَ وَ لَمْ يُؤَدَّ مِنْ مَكَاتِبِهِ وَ تَرَكَ مَالًا وَ وَلَدًا مِنْ يَرِثُهُ قَالَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ فَكَانَ قَدْ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ نُجُومِهِ فَإِنَّ مَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ وَ ابْنُهُ رَدٌّ فِي الرَّقِّ وَ إِنْ كَانَ وَلَدُهُ بَعِيدَهُ أَوْ كَانَ كَاتَبَهُ مَعَهُ وَ كَانَ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ وَ يُؤَدَّى عَنْ أَبِيهِ مَا بَقِيَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ وَ لَيْسَ لِابْنِهِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدَّى مَا عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ أَبُوهُ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ عَلَى ابْنِهِ.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ ٧٦٩٩ وَ غَيْرِهِ ٧٧٠٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْمِيرَاثِ ٧٧٠١.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٦٥

٧٦٨٢ (٢) - الباب ١٩ فيه ٥ أحاديث. ٧٦٨٣ (٣) - التهذيب ٨ - ٢٧٤ - ٩٩٩، و الاستبصار ٤ - ٣٧ - ١٢٤. ٧٦٨٤ (٤) - التهذيب ٨ -

٢٧١ - ٩٨٩، و الاستبصار ٤ - ٣٩ - ١٢٩. ٧٦٨٥ (٥) - التهذيب ٨ - ٢٧١ - ٩٩٠، و الاستبصار ٤ - ٣٩ - ١٣٠. ٧٦٨٦ (٦) - الفقيه ٣ -



١٣٠- ٣٤٨٥. ٧٦٨٧ (١) - يأتي في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب. ٧٦٨٨ (٢) - التهذيب ٨- ٢٧٢- ٩٩١، و الاستبصار ٤- ٣٧- ١٢٥. ٧٦٨٩ (٣) - الفقيه ٣- ١٣١- ٣٤٨٦. ٧٦٩٠ (٤) - التهذيب ٨- ٢٧٢- ٩٩٢. ٧٦٩١ (٥) - التهذيب ٨- ٢٧٥- ١٠٠٣. ٧٦٩٢ (٦) - في المصدر- مكتبة. ٧٦٩٣ (١) - في المصدر- تخدم الثاني. ٧٦٩٤ (٢) - في الفقيه- نفسه (هامش المخطوط). ٧٦٩٥ (٣) - في الفقيه- مات (هامش المخطوط). ٧٦٩٦ (٤) - الفقيه ٣- ١٢٦- ٣٤٧٣. ٧٦٩٧ (٥) - المقنع- ١٦٠. ٧٦٩٨ (٦) - التهذيب ٨- ٢٧٣- ٩٩٦، و الاستبصار ٤- ٣٨- ١٢٨. ٧٦٩٩ (٧) - تقدم في الحديث ١ من هذا الباب. ٧٧٠٠ (٨) - تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب. ٧٧٠١ (٩) - يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب، و في الباب ٢٣ من أبواب موانع الارث، و في الباب ٥٠ من أبواب حد الزنا.

## ٢٠- بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ الْمُبْعَضَ يَرِثُ وَيُورِثُ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَإِنْ أَوْصَى أَوْ أَوْصِيَ لَهُ جَازَ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَكَذَا كُلُّ مُبْعَضٍ

٢٩٣١٥- ٧٧٠٣- ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ أُعْتِقَتْ ثَلَاثَ خَادِمَتَيْهَا عِنْدَ مَوْتِهَا أَعْلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوها إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبَوْا قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا ثَلَاثُهَا وَلِلْوَارِثِ ثَلَاثُهَا يَسْتَحْدِمُهَا بِحِسَابِ الَّذِي لَهُ مِنْهَا وَ يَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا.

٢٩٣١٦- ٧٧٠٤- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبُرُوفَرِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبِ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهَا لَهُ لِأَنَّهُ مَكَاتِبٌ لَمْ يُعْتَقَ وَ لَا يَرِثُ فَقَضَى أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ قَضَى فِي مَكَاتِبِ قَضَى رُبْعَ مَا عَلَيْهِ فَأُعْتِقَ فَأَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَأَجَازَ لَهُ رُبْعَ الْوَصِيَّةِ وَ قَضَى فِي رَجُلٍ حُرٌّ أَوْصَى لِمَكَاتِبِهِ وَ قَدْ قَضَتْ سُدُسَ مَا كَانَ عَلَيْهَا فَأَجَازَ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا وَ قَضَى فِي وَصِيَّةٍ مَكَاتِبٍ قَدْ قَضَى بَعْضَ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَازَ مِنْ وَصِيَّتِهِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٦٦

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٧٧٠٥ وَ فِي الْوَصَايَا ٧٧٠٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ ٧٧٠٧.

٧٧٠٢ (١) - الباب ٢٠ فيه حديثان. ٧٧٠٣ (٢) - الفقيه ٣- ١٢٢- ٣٤٦٤، و رواه في المقنع- ١٥٨. ٧٧٠٤ (٣) - التهذيب ٨- ٢٧٥- ١٠٠٠، و أورده بسند آخر في الباب ٨٠، و في الحديث ١ من الباب ٨١ من أبواب أحكام الوصايا، و أورده عن الكافي بسند آخر في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب موانع الارث. ٧٧٠٥ (١) - تقدم في الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٧٧٠٦ (٢) - تقدم في الباب ٨٠ و ٨١ من أبواب الوصايا. ٧٧٠٧ (٣) - يأتي في الباب ١٩ من أبواب موانع الارث.

## ٢١- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْمَكَاتِبِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ

٢٩٣١٧- ٧٧٠٩- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ يَعْنِي إِبرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ الصَّادِقِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَكَاتِبِ عَجَزَ عَنْ مَكَاتِبَتِهِ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَهَا قَالَ يُؤَدَّى عَنْهُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِنْ لَلَّهِ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ فِي الرَّقَابِ ٧٧١٠.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٧٧١١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ ٧٧١٢.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٦٧

٧٧٠٨ (٤) - الباب ٢١ فيه حديث واحد. ٧٧٠٩ (٥) - التهذيب ٨- ٢٧٥- ١٠٠٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب



المستحقين للزكاة. ٧٧١٠ (٦) - البقرة ٢-١٧٧، التوبة ٩-٦٠. ٧٧١١ (٧) - الفقيه ٣-١٢٥-٣٤٧١. ٧٧١٢ (٨) - تقدم في الباب ٤٣ و ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

## ٢٢- بَابُ حُكْمِ الْمَكَاتِبِ فِي الْخُدُودِ وَالشَّهَادَاتِ وَالْفِطْرَةِ

٢٩٣١٨-٧٧١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ ٧٧١٥ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَكَاتِبِ يُجْلَدُ الْحَدَّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أُعْتِقَ نَصِيفُهُ أَوْ تَجَوَّزَ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

٢٩٣١٩-٧٧١٦-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ (عَنِ الْعَمْرَكِيِّ) ٧٧١٧ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَاتِبِ هَلْ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ رَمَضَانَ أَوْ عَلَى مَنْ كَاتَبَهُ أَوْ تَجَوَّزَ شَهَادَتُهُ فَقَالَ الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ وَلَا تَجَوَّزُ شَهَادَتُهُ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ٧٧١٨ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ٧٧١٩

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٦٨

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْفِطْرَةِ ٧٧٢٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْحَدِّ ٧٧٢١ وَالشَّهَادَةِ ٧٧٢٢ وَأَنَّ مَا تَضَمَّنَ عَدَمَ قَبُولِ شَهَادَتِهِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيُّنِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٦٩

٧٧١٣ (١) - الباب ٢٢ فيه حديثان. ٧٧١٤ (٢) - التهذيب ٨-٢٧٦-١٠٠٥، والفقيه ٣-٤٨-٣٣٠١، وأورد صدره بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب حد الزنا، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من أبواب الشهادات. ٧٧١٥ (٣) - في المصدر- المعزى. ٧٧١٦ (٤) - التهذيب ٨-٢٧٧-١٠٠٧، والفقيه ٢-١٧٩-٢٠٧٢. ٧٧١٧ (٥) - ليس في المصدر. ٧٧١٨ (٦) - مسائل على بن جعفر- ١٣٧-١٤٤. ٧٧١٩ (٧) - قرب الإسناد- ١٢٠. ٧٧٢٠ (١) - تقدم في الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة. ٧٧٢١ (٢) - يأتي في الباب ٣٣ من أبواب حد الزنا. ٧٧٢٢ (٣) - يأتي في الباب ٢٣ من أبواب الشهادات. ٧٧٢٣ (١) - الباب ١ فيه حديثان. ٧٧٢٤ (٢) - الفقيه ٣-١٣٨-٣٥٠٧، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان. ٧٧٢٥ (٣) - الكافي ٦-١٩١-١. ٧٧٢٦ (٤) - التهذيب ٨-٢٣٧-٨٥٨، والاستبصار ٤-١١-٣٤. ٧٧٢٧ (٥) - التهذيب ٨-٢٠٦-٧٢٩، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٨٠ من أبواب نكاح العبيد. ٧٧٢٨ (١) - تقدم في الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان. ٧٧٢٩ (٢) - يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب.

## أَبْوَابُ الْأَسْتِثْنَاءِ

### إشاره

٧٧٢٣-١- بَابُ أَنْ أُمَّ الْوَالِدِ مَمْلُوكَةٌ مَا دَامَ سَيِّدُهَا حَيًّا

٢٩٣٢٠-٧٧٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمَّ الْوَالِدِ فَقَالَ أُمُّهُ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٧٧٢٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٧٢٦.

٢٩٣٢١-٧٧٢٧-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٣، ص: ١٧٠

إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ شَيْئًا وَهَبَهُ لَهَا بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسَهَا مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ أُمُّ وَلَدِهِ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٧٢٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٧٢٩.

## ٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ فِي تَمَنِّيِّهَا مَعَ إِعْسَارِ مَوْلَاهَا خَاصَّةً

٢٩٣٢٢-٧٧٣١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ٧٧٣٢ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْأَلُكَ قَالَ سَلْ قُلْتُ لِمَ بَاعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ فِي فَكَاكٍ رِقَابِيهِنَّ قُلْتُ وَكَيْفَ ذَاكَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلدهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَ لَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ أَخَذَ وَلَدَهَا ثَمَنَهَا مِنْهُ وَبِيعَتْ ٧٧٣٣ وَأَدَّى ثَمَنَهَا قُلْتُ فَتَبَاعُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الدَّيْنِ قَالَ لَا.  
٢٩٣٢٣-٧٧٣٤-٢ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١٧١  
يَزِيدَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَخَذَ وَلَدَهَا مِنْهَا وَبِيعَتْ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَّوَانِ ٧٧٣٥ وَغَيْرِهِ ٧٧٣٦.

٧٧٣٠ (٣) - الباب ٢ فيه حديثان. ٧٧٣١ (٤) - الفقيه ٣-١٣٩-٣٥١٢، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان.  
٧٧٣٢ (٥) - في المصححة الثانية عن نسخة - أبي عبد الله (عليه السلام). ٧٧٣٣ (٦) - كذا في الأصل، وفي المصدر - أخذ ولدها منها ثمنها منه وبيعت. ٧٧٣٤ (٧) - الكافي ٦-١٩٣-٥، وأورده في الحديث ١ و ٢ من الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان. ٧٧٣٥ (١) - تقدم في الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان. ٧٧٣٦ (٢) - تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

## ٣- بَابُ أَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا أَسْقَطَتْ مِنْ سَيِّدِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ وَتَنْعِقُ وَحُكْمُ الْوَصِيَّةِ لِأُمِّ الْوَلَدِ وَبَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنَ الرَّضَاعِ

٢٩٣٢٤-٧٧٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ٧٧٣٩ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ فِي جَارِيَةٍ لِرَجُلٍ كَانَ يَأْتِيهَا فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ هِيَ أُمُّ وَلَدٍ.  
٢٩٣٢٥-٧٧٤٠-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا أَسْقَطَتِ الْجَارِيَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَقَدْ عَتَقَتْ.  
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٧٧٤١ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْوَصَايَا ٧٧٤٢ وَعَلَى الثَّلَاثِ فِي النِّكَاحِ ٧٧٤٣.  
وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٧٢

٧٧٣٧ (٣) - الباب ٣ فيه حديثان. ٧٧٣٨ (٤) - الفقيه ٣-٤٥٣-٤٥٦٧. ٧٧٣٩ (٥) - في المصدر - أبي عبد الله (عليه السلام). ٧٧٤٠ (٦) - قرب الإسناد- ٧٤. ٧٧٤١ (٧) - يأتي في البابين ٤ و ٦ من هذه الأبواب. ٧٧٤٢ (٨) - تقدم في الباب ٨٢ من أبواب أحكام الوصايا. ٧٧٤٣ (٩) - تقدم في الباب ١٩ من أبواب الرضاع.

## ٤- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَكُنْ أُمُّ وَلَدٍ وَ لَمْ يَحْزَمْ بِبَيْعِهَا حَتَّى تَحْمِلَ مِنْهُ بَعْدَ تَمَلُّكِهَا

٢٩٣٢٦-٧٧٤٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ فَتَلِدُ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا فَتَمُكُّتُ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَمْ تَلِدْ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ مَا مَلَكَهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي بَيْعِهَا قَالَ هِيَ أُمَّتُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ مَا لَمْ يَحْدُثْ

عِنْدَهُ حَمْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ أُعْتِقَ.

٧٧٤٤ (١) - الباب ٤ فيه حديث واحد. ٧٧٤٥ (٢) - التهذيب ٧-٤٨٢-١٩٤٠، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

##### ٥- بَابُ أَنْ أُمَّ الْوَالِدِ إِذَا مَاتَ وَلَدُهَا قَبْلَ أَبِيهِ فَهِيَ أُمُّهُ لَا تَنْتَعِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا وَيَجُوزُ بَيْعُهَا حَيْثُ دِدَ

٢٩٣٢٧-٧٧٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (لِإِسْمَاعِيلَ وَحَقِيبَةَ وَالحَارِثِ النَّضْرِيِّ) ٧٧٤٨- اطلبوا لي جاريةً من هَذَا الَّذِي يَسْمُوْنَهُ كَدْبَانُوْحِيَّةَ تَكُونُ مَعَ أُمَّ فَرْوَةَ- فَدَلُّوْنَا عَلَي جَارِيَةٍ رَجُلٍ مِنْ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٣، ص: ١٧٣

السَّرَّاجِينَ قَدْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنًا وَ مَاتَ وَلَدُهَا فَأَخْبِرُوهُ بِخَبْرِهَا فَأَمْرُهُمْ فَاشْتَرَوْهَا وَ كَانَ اسْمُهَا رِسَالَةَ فَحَوَّلَ اسْمُهَا فَسَمَّاهَا سَلْمَى - وَ زَوَّجَهَا سَالِمًا مَوْلَاهُ فَهِيَ أُمُّ حُسَيْنِ بْنِ سَالِمٍ.

٢٩٣٢٨-٧٧٤٩-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنْ أَبِي بَصِيرٍ) ٧٧٥٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطُوقُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فَمَاتَ وَلَدُهَا قَالَ إِنْ شَاءَ وَابَعُوَهَا فِي الدَّيْنِ الَّذِي يَكُونُ عَلَي مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قَوِّمَتْ عَلَي وَلَدِهَا مِنْ نَصِيبِهِ.

٢٩٣٢٩-٧٧٥١-٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ فِي أُمَّ وَلَدٍ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ مَاتَ وَلَدُهَا وَ مَاتَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَ لَمْ يُعْتَقْهَا هَلْ يَجُوزُ لِأَخِيذٍ تَزْوِجُهَا قَالَ لَا هِيَ أَمِيَّةٌ لَا يَحِلُّ لِأَخِيذٍ تَزْوِجُهَا إِلَّا بِعْتَقِي مِنَ الْوَرْتَةِ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَيْسَ عَلَي الْوَرْتَةِ دَيْنٌ فَهِيَ لِلْوَالِدِ وَ إِذَا مَلَكَهَا الْوَالِدُ فَقَدْ عَتَقَتْ بِمَلَكَهَا وَلَدُهَا لَهَا وَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَقَدْ عَتَقَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ تَشْتَشَعِي فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٧٥٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٣٣٠-٧٧٥٣-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٣، ص: ١٧٤  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ عَجِيذًا لَهُ مِنْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَ لَا وَلَدَ لَهَا مِنَ السَّيِّدِ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ قَالَ لَا خِيَارَ لَهَا عَلَي الْعَجِيذِ هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرْتَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٧٧٥٤.

٢٩٣٣١-٧٧٥٥-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ أَيْضًا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلِيًّا ع أَوْصَى فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ اللَّاتِي كَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ حُرَّةٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا لِكَيْ لَا تَنْكَحَ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

أَقُولُ: قَوْلُهُ فَهِيَ حُرَّةٌ عَلَي وَجْهِ الْوَصِيَّةِ لَهَا بِالْعَتَقِ لِمَا عَلَي وَجْهِ الْحُكْمِ الْعِيَامِ وَ الْفَتَوَى فَلِمَا إِشْكَالَ فِيهِ وَ عَدَمَ جَوَازِ نِكَاحِهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ مَخْصُوصٍ بِمَدَّةِ كَوْنِهَا مَلَكًَا لِمَا مَرَّ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ ٧٧٥٦ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَي الْمَقْصُودِ ٧٧٥٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٧٥٨.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٧٥

٧٧٤٦ (٣) - الباب ٥ فيه ٥ أحاديث. ٧٧٤٧ (٤) - الكافي ٦-١٩٧-١٥. ٧٧٤٨ (٥) - في المصدر - لإسماعيل حقيبه و الحارث النصري. ٧٧٤٩ (١) - الكافي ٦-١٩٢-٤، و التهذيب ٨-٢٣٨-٨٦١، و الاستبصار ٤-١٢-٣٨ و أورده في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان. ٧٧٥٠ (٢) - ليس في الكافي. ٧٧٥١ (٣) - الكافي ٦-١٩٣-٦. ٧٧٥٢ (٤) - التهذيب ٨-٢٣٩-٨٦٣ و

الاستبصار ٤-١٣-٣٩. ٧٧٥٣ (٥)- التهذيب ٨-٢٠٦-٧٢٨، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٧٢ من أبواب نكاح العيب. ٧٧٥٤ (١)- الفقيه ٣-١٣٨-٣٥٠٨. ٧٧٥٥ (٢)- الفقيه ٣-١٣٨-٣٥٠٩. ٧٧٥٦ (٣)- مر في الباب ٢٩ من أبواب نكاح الإماء. ٧٧٥٧ (٤)- تقدم في الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان. ٧٧٥٨ (٥)- يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب.

## ٦- بَابُ أَنْ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا حَيًّا وَفَتَّ مَوْتَ أَبِيهِ صَارَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَانْتَمَتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُعْتَقْهَا سَيِّدُهَا قَبْلَ أَنْ يُوصَى بِعِتْقِهَا أَوْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَوْعَبٌ

٢٩٣٣٢-٧٧٦٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِّيَّةً لَهَا وَلَدٌ أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَوْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ ٧٧٦١ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقَتْ وَإِنْ لَمْ يُعْتَقْهَا حَتَّى تُوفَى فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَتَرَكَ مَالًا جُعِلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٧٦٢.

٢٩٣٣٣-٧٧٦٣-٢ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِاصِمِ مِثْلَهُ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا وَيُمْسِكُهَا أَوْلِيَاؤُهَا حَتَّى يَكْبُرَ الْوَلَدُ فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يُعْتَقُهَا إِنْ شَاءَ وَيَكُونُونَ هُمْ يَرِثُونَ وَلَدَهَا مَا دَامَتْ أُمُّهُ فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا عَتَقَتْ وَإِنْ تُوفَى عَنْهَا وَلَدَهَا وَ لَمْ يُعْتَقْهَا فَإِنْ شَاءُوا أَرَقُّوا وَإِنْ شَاءُوا أَعْتَقُوا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْقَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١٧٦

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ نَحْوَهُ وَ أوردَ الزِّيَادَةَ ٧٧٦٤ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ مِنْ ثَمَنِهَا وَ لَمْ يَقْضِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَإِنَّهَا تُوقَفُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَلَدُهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا بَانَ يَقْضَى دَيْنُ أَبِيهِ انْتَعَقَتْ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ مَاتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِيَعَتْ فِي ثَمَنِهَا لِمَا يَأْتِي ٧٧٦٥.

٢٩٣٣٤-٧٧٦٦-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَمَعِيَ رَقِيقٌ فَمَرَزْتُ بِالْعَاشِرِ ٧٧٦٧ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ هُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِي لِلْعَاشِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ إِنَّ فِيهِمْ جَارِيَةً قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهَا وَبِهَا حَمْلٌ قَالَ لَا أَلَيْسَ ٧٧٦٨ وَلَدُهَا بِالَّذِي يُعْتَقُهَا إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا صَارَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٧٧٦٩.

٢٩٣٣٥-٧٧٧٠-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١٧٧

قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ رَجُلٌ جَارِيَةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَكَانَهُ فَلَا بَأْسَ فَلَا تَعْتِدُ مِنْ مَائِهِ وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهَا مِثْلُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَ أَى رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا فَمَاتَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَبِيعَهَا فِي الدِّينِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا بِاعِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قَوْمَتْ عَلَى ابْنِهَا مِنْ نَصِيبِهِ وَإِنْ كَانَ ابْنُهَا صَغِيرًا انْتَظَرُ بِهِ حَتَّى يَكْبُرَ ثُمَّ يُجَبَّرَ عَلَى ثَمَنِهَا وَإِنْ مَاتَ ابْنُهَا قَبْلَ أَنْ يَبِيعَ فِي مِيرَاثِهِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ.

أَقُولُ: الْإِنْتِظَارُ حَتَّى يَكْبُرَ الْوَلَدُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ دَيْنٌ مِنْ ثَمَنِهَا كَمَا مَرَّ ٧٧٧١ فَعِتْقُهَا مُؤَقَّوفٌ عَلَى أَدَائِهِ وَيَشْتَبُهْ لَوْلَدِهَا أَنْ يُؤَدِّيَهُ وَ تَنْعِقُ وَ مَوْتُ ابْنِهَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ قَبْلَ مَوْتِ الْأَبِ لِمَا تَقَدَّمَ ٧٧٧٢ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا فَمَاتَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ مِنْ ثَمَنِهَا ٧٧٧٣.

٢٩٣٣٦-٧٧٧٤-٥-عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ وَ لَدِي وَ لَهُ مَعَهَا وَ لَدِي أَيْضًا لِرَجُلٍ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا قَالَ أَخْبِرَكَ مَا أَوْصَى بِهِ عَلِيُّ ع فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع أَوْصَى أَيَّمَا امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ كَانَ لَهَا وَ لَدِي فَهِيَ مِنْ نَصِيبِ وَ لَدِيهَا.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٧٧٧٥ وَ فِي الْعِتْقِ ٧٧٧٦ وَ فِي بَيْعِ

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٧٨

الْحَيَوَانَ ٧٧٧٧ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ٧٧٧٨ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَرِيضًا مَلَكَ أُمَّهُ أَنْعَقَتْ عَلَيْهِ ٧٧٧٩ وَ عَلَى تَقْدِيمِ الدَّيْنِ وَ الوَصِيَّةِ عَلَيْهِ عَلَى الْمِيرَاثِ ٧٧٨٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٧٨١.

٧٧٥٩ (١) - الباب ٦ فيه ٥ أحاديث. ٧٧٦٠ (٢) - الكافي ٦-١٩٢-٣، و الفقيه ٣-١٤٠-٣٥١٣. ٧٧٦١ (٣) - في الفقيه زيادة - كان هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ٧٧٦٢ (٤) - التهذيب ٨-٢٣٨-٨٦٠، و الاستبصار ٤-١٢-٣٧. ٧٧٦٣ (٥) - الفقيه ٣-١٤٠-٣٥١٣. ٧٧٦٤ (١) - التهذيب ٨-٢٣٩-٨٦٤. علق المصنف ما نصه: الظاهر ان الكليني حذف هذه الزيادة من الحديث لاحتياجها الى التاويل و لاستلزامها التطويل (منه ره). ٧٧٦٥ (٢) - يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب. ٧٧٦٦ (٣) - الفقيه ٣-١٤٠-٣٥١٤، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب العتق. ٧٧٦٧ (٤) - في نسخة - بالعارض (هامش المخطوط). ٧٧٦٨ (٥) - في نسخة - باس (هامش المخطوط). ٧٧٦٩ (٦) - التهذيب ٨-٢٢٧-٨١٥. ٧٧٧٠ (٧) - التهذيب ٨-٢١٤-٧٦٤، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب نكاح العبيد. ٧٧٧١ (١) - مر في الباب ٢ من هذه الأبواب. ٧٧٧٢ (٢) - تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب. ٧٧٧٣ (٣) - التهذيب ٨-٢٣٩-٨٦٥، و الاستبصار ٤-١٤-٤١. ٧٧٧٤ (٤) - مسائل علي بن جعفر - ١٤٧-١٨٤. ٧٧٧٥ (٥) - تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب. ٧٧٧٦ (٦) - تقدم في الباب ٧ من أبواب العتق. ٧٧٧٧ (١) - تقدم في الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان. ٧٧٧٨ (٢) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب نكاح العبيد. ٧٧٧٩ (٣) - تقدم في الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان. ٧٧٨٠ (٤) - تقدم في الباب ٢٨ من أبواب الوصايا. ٧٧٨١ (٥) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٨ من هذه الأبواب.

## ٧- بَابُ جَوَازِ جَبْرِ أُمِّ الْوَلَدِ عَلَى الْخِدْمَةِ وَ عَلَى إِزْضَاعِ الْوَلَدِ

٢٩٣٣٧-٧٧٨٣-١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تُجْبِرُ الْحُرَّةَ عَلَى رِضَاعِ الْوَلَدِ وَ تُجْبِرُ أُمَّ الْوَلَدِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ ٧٧٨٤ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ لَا تَتَعَتَّقُ بِالْإِسْتِيلَادِ مَا دَامَ مَوْلَاهَا حَيًّا ٧٧٨٥.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٧٩

٧٧٨٢ (٦) - الباب ٧ فيه حديث واحد. ٧٧٨٣ (٧) - الفقيه ٣-١٣٩-٣٥١٠، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٦٨ من أبواب أحكام الأولاد. ٧٧٨٤ (٨) - تقدم في الباب ٦٨ من أبواب أحكام الأولاد. ٧٧٨٥ (٩) - تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

## ٨- بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا فَأُعْتِقَتْ ثُمَّ تَنَصَّرَتْ وَ تَزَوَّجَتْ نَصْرَانِيًّا وَ وُلِدَتْ

٢٩٣٣٨-٧٧٨٧-١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِتْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى عَلِيُّ ع فِي وَ لِدِهِ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ عِنْدَ رَجُلٍ فَوَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا غُلَامًا ثُمَّ إِنَّ

سَيِّدَهَا مَاتَ فَأَصَابَهَا عَتَاقُ السُّرِّيَّةِ فَكَحَّتْ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا دَارِيًّا وَهُوَ الْعَطَّارُ فَتَنَصَّرَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَمَدَيْنِ وَحَمَلَتْ آخَرَ فَقَضَى فِيهَا أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَأَبَتْ قَالَ أَمَا مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُ لِأَيُّهَا مِنْ سَيِّدِهَا الْأَوَّلِ وَاحْبِسْهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا فَإِذَا وَلَدَتْ فَأَقْتُلْهَا. أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ فِي الْحُدُودِ فِي حَدِّ الْمُرْتَدِّ ٧٧٨٨.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٨١

٧٧٨٦ (١) - الباب ٨ فيه حديث واحد. ٧٧٨٧ (٢) - التهذيب ٨ - ٢١٣ - ٧٦١، و أورد نحوه بإسناد آخر في الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب حد المرتد. ٧٧٨٨ (٣) - يأتي في ذيل الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب حد المرتد.

## كِتَابُ الْإِفْرَارِ

### إشاره

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٨٣

### ١- بَابُ حُكْمِ الْإِفْرَارِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

٢٩٣٣٩ - ٧٧٩٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ مُصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرَضِيًّا فَأَعْطَاهُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا ٧٧٩١.

٧٧٨٩ (١) - الباب ١ فيه حديث واحد. ٧٧٩٠ (٢) - الكافي ٧ - ٤١ - ٢، و رواه الصدوق في الفقيه ٤ - ٢٢٩ - ٥٥٤٢ و التهذيب ٩ - ١٥٩ - ٦٥٦، و الاستبصار ٤ - ١١١ - ٤٢٦ و أوردته بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب الوصايا. ٧٧٩١ (٣) - تقدم في الباب ١٦ من أبواب الوصايا.

### ٢- بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَأَ لِوَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ بِمَالٍ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُعَيِّنْ فَهُوَ لِذِي الْبَيْتَةِ إِنْ كَانَتْ وَإِلَّا فَهُوَ بَيْنَهُمَا

٢٩٣٤٠ - ٧٧٩٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١٨٤ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَ فِي رَجُلٍ أَقْرَأَ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفٌ دِرْهَمٌ ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ عَلِيُّ عَ أَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ فَلَهُ الْمَالُ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ ٧٧٩٤ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ ٧٧٩٥.

٧٧٩٢ (٤) - الباب ٢ فيه حديث واحد. ٧٧٩٣ (٥) - التهذيب ٩ - ١٦٢ - ٦٦٦، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب الوصايا. ٧٧٩٤ (١) - الفقيه ٤ - ٢٣٣ - ٥٥٥٧. ٧٧٩٥ (٢) - الكافي ٧ - ٥٨ - ٥.

### ٣- بَابُ صِحَّةِ الْإِفْرَارِ مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَ لُزُومِهِ لَهُ

٢٩٣٤١ - ٧٧٩٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشَّيْخِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ



مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ (٧٧٩٨) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَصْدَقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبْعِينَ مُؤْمِنًا عَلَيْهِ.  
٢٩٣٤٢-٧٧٩٩-٢ وَرَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي كُتُبِ الْإِسْتِدْلَالِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِفْرَارُ الْعَقْلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ.  
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ ٧٨٠٠ وَغَيْرِهِ ٧٨٠١.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٨٥

٧٧٩٦ (٣) - الباب ٣ فيه حديثان. ٧٧٩٧ (٤) - صفات الشيعة - ٣٧. ٧٧٩٨ (٥) - في المصدر - محمد بن يحيى العطار. ٧٧٩٩ (٦) -  
راجع تنقيح الرائع ٣-٤٨٥ و الجواهر ٣-٣٥ و عوالي اللآلي ١-٢٢٣-١٠٤ و عوالي اللآلي ٢-٢٥٧-٥ و عوالي اللآلي ٣-٤٤٢-٥ و  
غيرها. ٧٨٠٠ (٧) - يأتي في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم. ٧٨٠١ (٨) - يأتي في البابين ١١ و ١٢ من أبواب  
مقدمات الحدود.

#### ٤- بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَبَ عِنْدَ الْحَبْسِ أَوْ التَّخْوِيفِ أَوْ التَّجْرِيدِ أَوْ التَّهْدِيدِ لَمْ يَلْزَمْ

٢٩٣٤٣-٧٨٠٣-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُحْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: مَنْ أَقْرَبَ  
عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.  
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحُدُودِ ٧٨٠٤.

٧٨٠٢ (١) - الباب ٤ فيه حديث واحد. ٧٨٠٣ (٢) - قرب الإسناد - ٢٦، و رواه الشيخ في التهذيب ١٠-١٤٨-٥٩٢، و رواه الكليني في  
الكافي ٧-٢٦١-٦، و أورده عن التهذيب و الكافي في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب حد السرقة. ٧٨٠٤ (٣) - يأتي في الباب ٧  
من أبواب حد السرقة.

#### ٥- بَابُ حُكْمِ إِفْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ أَوْ عَتِقٍ أَوْ دَيْنٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْإِفْرَارِ

٢٩٣٤٤-٧٨٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي  
عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ حَسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقْرَبَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدِينِ  
قَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حَصَّتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْإِفْرَارِ فِي

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٨٦

الْوَصَايَا ٧٨٠٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْهَا فِي الْقَضَاءِ ٧٨٠٨ وَ غَيْرِهِ ٧٨٠٩.

٧٨٠٥ (٤) - الباب ٥ فيه حديث واحد. ٧٨٠٦ (٥) - التهذيب ٦-٣١٠-٨٥٤ و التهذيب ٦-١٩٠-٤٠٦ و التهذيب ٩-١٦٣-٦٦٩، و  
الاستبصار ٣-٧-١٧ و الاستبصار ٤-١١٥-٤٣٧، و الكافي ٧-٤٣-٣ و الفقيه ٤-٢٣٠-٥٥٤٥ باسناد اخرى، و أورده عنهم في  
الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب الوصايا. ٧٨٠٧ (١) - تقدم في الأبواب ١٣ و ١٦ و ٢٥ و ٢٦ من أبواب الوصايا. ٧٨٠٨ (٢) - يأتي  
في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم. ٧٨٠٩ (٣) - يأتي في الأبواب ١١ و ١٢ و ١٨ من أبواب مقدمات الحدود.

#### ٦- بَابُ قَبُولِ إِفْرَارِ الْفَاسِقِ عَلَى نَفْسِهِ



٢٩٣٤٥-٧٨١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ (مُحَمَّدٍ) ٧٨١٢ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا أَقْبِلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ٧٨١٣ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٨١٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٨١٥.  
وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٨٧

٧٨١٠ (٤) - الباب ٦ فيه حديث واحد. ٧٨١١ (٥) - الكافي ٧-٣٩٥-٥، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب الشهادات.  
٧٨١٢ (٦) - في المصدر- سليمان. ٧٨١٣ (٧) - التهذيب ٦-٢٤٢-٦٠٠. ٧٨١٤ (٨) - تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٧٨١٥ (٩) - يأتي في الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات.

## كِتَابُ الْجَعَالَةِ

### إشاره

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٨٩

### ١- بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِجُعْلِ الْأَبِي وَالضَّالَّةِ

٢٩٣٤٦-٧٨١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الْأَبِي وَالضَّالَّةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.  
وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ٧٨١٨ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ٧٨١٩ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعَتَقِ وَغَيْرِهِ ٧٨٢٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ  
وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٩٠  
عليه ٧٨٢١.

٧٨١٦ (١) - الباب ١ فيه حديث واحد. ٧٨١٧ (٢) - الكافي ٦-٢٠١-٩، و التهذيب ٨-٢٤٧-٨٩٢، و رواه الصدوق في الفقيه ٣-٢٩٦-٤٠٦٠ نحوه، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب العتق. ٧٨١٨ (٣) - مسائل علي بن جعفر- ١٤٠-١٥٦. ٧٨١٩ (٤) - قرب الإسناد- ١٢١. ٧٨٢٠ (٥) - تقدم في الباب ٥٠ من أبواب العتق. ٧٨٢١ (١) - يأتي في البابين ١٩ و ٢١ من أبواب اللقطة.

### ٢- بَابُ حُكْمِ مَا يُجْعَلُ لِلْحَجَّامِ وَالنَّائِحَةِ وَالْمَاشِطَةِ وَالْخَافِضَةِ وَالْمُغْنِيَةِ وَمَنْ وَجَدَ اللَّقْطَةَ

٢٩٣٤٧-٧٨٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَتَمَاسِكُهُ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ.  
٢٩٣٤٨-٧٨٢٤-٢ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطَ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَارَةِ ٧٨٢٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ ٧٨٢٦.  
وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٩١

٧٨٢٢ (٢) - الباب ٢ فيه حديثان. ٧٨٢٣ (٣) - الكافي ٥-١١٦-٤، و أوردته في الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به. ٧٨٢٤ (٤) - الكافي ٥-١١٥-١، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به. ٧٨٢٥ (٥) - تقدم في الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به. ٧٨٢٦ (٦) - يأتي في البابين ٦ و ١٩ من أبواب اللقطة.

### ٣- باب حُكْمِ مَنْ يَتَّقِبِلْ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِرَبْحٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْجُعَالَةِ

٢٩٣٤٩ - ٧٨٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّقِبِلْ بِالْعَمَلِ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَ يَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ فَيَرْبِحُ فِيهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ شَيْئًا. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْجُعَالَةِ فِي الْإِجَارَةِ ٧٨٢٩.

٧٨٢٧ (١) - الباب ٣ فيه حديث واحد. ٧٨٢٨ (٢) - الكافي ٥-٢٧٣-١، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب الاجارة. ٧٨٢٩ (٣) - تقدم في الباب ٢٣ من أبواب الاجارة.

### ٤- باب أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِجُعْلِ الدَّلَالِ أَوْ السَّمْسَارِ

٢٩٣٥٠ - ٧٨٣١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ رَبُّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَ الدَّارَ وَ الْعَلَامَ وَ الْجَارِيَةَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١٩٢  
أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ نَحْوَهُ ٧٨٣٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ نَحْوَهُ ٧٨٣٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَارَةِ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ ٧٨٣٤ وَ غَيْرِهَا ٧٨٣٥.

٧٨٣٠ (٤) - الباب ٤ فيه حديث واحد. ٧٨٣١ (٥) - الكافي ٥-٢٨٥-٤، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به، و عن التهذيب باسناد اخرى في الحديث ٦ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام العقود. ٧٨٣٢ (١) - الكافي ٥-٢٨٥-٢. ٧٨٣٣ (٢) - التهذيب ٦-٣٨٥-١١٤٥. ٧٨٣٤ (٣) - تقدم في الباب ٢٠ من أبواب العقود. ٧٨٣٥ (٤) - تقدم في الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به.

### ٥- باب عَدَمِ ثُبُوتِ الْجُعْلِ فِي الْمُوَاكَلَةِ مِنَ الطَّعَامِ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ

٢٩٣٥١ - ٧٨٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ أَكَلَ وَ أَصْحَابٌ لَهُ شَاءَ فَقَالَ إِنْ أَكَلْتُمُوهَا فَهِيَ لَكُمْ وَ إِنْ لَمْ تَأْكُلُوهَا فَعَلَيْكُمْ كَذَا وَ كَذَا فَقَضَى فِيهِ أَنْ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَا شَيْءَ فِي الْمُوَاكَلَةِ مِنَ الطَّعَامِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَ مَا كَثُرَ وَ مَنَعَ غَرَامَتَهُ مِنْهُ ٧٨٣٨.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ نَحْوَهُ ٧٨٣٩.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٩٣

٧٨٣٦ (٥) - الباب ٥ فيه حديث واحد. ٧٨٣٧ (٦) - الكافي ٧-٤٢٨-١١ و كتب المصنّف - هذا في القضاء " منه. " ٧٨٣٨ (٧) - في التهذيب - فيه ( هاشم المخطوط ) و كذلك الكافي. ٧٨٣٩ (٨) - التهذيب ٦-٢٩٠-٨٠٣.

## ٦- باب جواز الجعالة على تعليم العمل وعلى الشركة

٢٩٣٥٢-٧٨٤١-١ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن رجل قال لرجل أعطيك عشرة دراهم وتعلمني عملك وتشاركني هل يحل ذلك له قال إذا رضي فلا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ٧٨٤٢. وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٩٥

٧٨٤٠ (١) - الباب ٦ فيه حديث واحد. ٧٨٤١ (٢) - مسائل علي بن جعفر ١٢٥-٩٨، و قرب الإسناد- ١١٤. ٧٨٤٢ (٣) - تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

## كتاب الأيمان

### إشارة

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٩٧

## ١- باب كراهة اليمين الصادقة وعدم تحريمها

٢٩٣٥٣-٧٨٤٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ يَحْكِي لَهُ شَيْئاً فَكَتَبَ عَ إِلَيْهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ ذَلِكَ وَإِنِّي لَأَكْرَهُهُ أَنْ أَقُولَ وَاللَّهِ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَلَكِنَّهُ غَمَّنِي أَنْ يُقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ. ٢٩٣٥٤-٧٨٤٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: اجْتَمَعَ الْحَوَارِيُّونَ إِلَى عِيسَى عَ فَقَالُوا يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ أُرْشِدُنَا فَقَالَ إِنَّ مُوسَى نَبِيَّ اللَّهِ أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ أَنَا أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَلَا صَادِقِينَ.

وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ١٩٨  
أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ مِثْلَهُ ٧٨٤٦.

٢٩٣٥٥-٧٨٤٧-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ أَحْلَلَ اللَّهُ أَنْ يَخْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْراً مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٨٤٨.

٢٩٣٥٦-٧٨٤٩-٤ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ مِنْ أَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَ لَا وَاسْتَعْفَرَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ هَذِهِ الْيَمِينِ ٧٨٥٠ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ هُنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي مَقَامِ الْقَسَمِ فَرَأَاهُ مِنْهُ.

٢٩٣٥٧-٧٨٥١-٥ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ فَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ٧٨٥٢.

٢٩٣٥٨-٧٨٥٣-٦ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وسایل الشيعة، ج ٢٣، ص: ١٩٩  
إِبْرَاهِيمَ ٧٨٥٤ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْمُتَعَبِّدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِسَدِيرٍ يَا سَدِيرُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا كَفَرَ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا أَثِمَ  
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ٧٨٥٥.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٨٥٦ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَلَامِ بْنِ سَهْمِ  
الشَّيْخِ الْمُتَعَبِّدِ ٧٨٥٧ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِخْفَافِ بِالْيَمِينِ.

٢٩٣٥٩-٧٨٥٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَدِيٍّ ٧٨٥٩ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ  
صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ٧٨٦٠.

٢٩٣٦٠-٧٨٦١-٨ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَحْكُكَ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ  
لَأَبْتَلَاهُ اللَّهُ حَتَّى يَحْكُكَ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ وَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَنْطَحَ رَأْسَهُ بِحَائِطٍ لَوْ كَلَّ اللَّهُ بِهِ شَيْطَانًا حَتَّى يَنْطَحَ بِرَأْسِهِ الْحَائِطَ.

وسایل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٠٠

٢٩٣٦١-٧٨٦٢-٩ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) ٧٨٦٣ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ  
فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ٧٨٦٤.

٢٩٣٦٢-٧٨٦٥-١٠ وَقَالَ: إِذَا اسْتَعَانَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ عَلَى صُلْحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ فَلَا يَقُولَنَّ إِنَّ عَلَيَّ يَمِينًا أَنْ لَا أَفْعَلَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ  
جَلَّ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ٧٨٦٦.

٢٩٣٦٣-٧٨٦٧-١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَثِيرًا مَا يَقُولُ  
وَاللَّهِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٨٦٨.

٧٨٤٣ (١) - الباب ١ فيه ١١ حديثا. ٧٨٤٤ (٢) - التهذيب ٨ - ٢٩٠ - ١٠٧٢، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٥٢. ٧٨٤٥ (٣) -  
الكافي ٧ - ٤٣٤ - ٣. ٧٨٤٦ (١) - الكافي ٥ - ٥٤٢ - ٧، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب النكاح. ٧٨٤٧ (٢) -  
الكافي ٧ - ٤٣٤ - ٢. و الفقيه ٣ - ٣٧٠ - ٣٢٩٩. ٧٨٤٨ (٣) - التهذيب ٨ - ٢٨٢ - ١٠٣٤. ٧٨٤٩ (٤) - الكافي ٧ - ٤٦٣ - ٢٠. ٧٨٥٠ (٥) -  
يأتي في البابين ١٥ و ٣٠ من هذه الأبواب. ٧٨٥١ (٦) - الكافي ٧ - ٤٣٤ - ١، و التهذيب ٨ - ٢٨٢ - ١٠٣٣. ٧٨٥٢ (٧) - البقرة ٢ - ٢٢٤.  
٧٨٥٣ (٨) - الكافي ٧ - ٤٣٤ - ٤. ٧٨٥٤ (١) - في المصدر زيادة - عن أبيه. ٧٨٥٥ (٢) - البقرة ٢ - ٢٢٤. ٧٨٥٦ (٣) - التهذيب ٨ -  
٢٨٢ - ١٠٣٥. ٧٨٥٧ (٤) - الفقيه ٣ - ٣٧٣ - ٣٣١١. ٧٨٥٨ (٥) - الفقيه ٣ - ٣٦٢ - ٣٢٨١. ٧٨٥٩ (٦) - في نسخة - عيسى (هامش  
المخطوط) و كذلك الفقيه. ٧٨٦٠ (٧) - البقرة ٢ - ٢٢٤. ٧٨٦١ (٨) - الفقيه ٣ - ٣٦٢ - ٣٢٨٣. ٧٨٦٢ (١) - تفسير العياشي ١ - ١١٢ -  
٣٤٠. ٧٨٦٣ (٢) - في المصدر - عن أيوب. ٧٨٦٤ (٣) - البقرة ٢ - ٢٢٤. ٧٨٦٥ (٤) - تفسير العياشي ١ - ١١٢ - ٣٤٠. ٧٨٦٦ (٥) -  
البقرة ٢ - ٢٢٤. ٧٨٦٧ (٦) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٥٢. ٧٨٦٨ (٧) - يأتي في البابين ٢ و ٦ من هذه الأبواب، و تقدم  
في الباب ٢٥ من أبواب آداب التجارة.

## ٢- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُدْعَى عَلَيْهِ بَاطِلٌ أَنْ يُخْتَارَ الْغُزْمَ عَلَى الْيَمِينِ

٢٩٣٦٤-٧٨٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٠١  
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَبَاهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ - أَظُنُّهُ قَالَ مِنْ  
بَنِي حَنِيْفَةَ - فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَكَ امْرَأَةً تَبْرَأُ مِنْ جَدِّكَ - فَقَضَيْتَ لِأَبِي أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَادَّعَتْ عَلَيْهِ صَدَاقَهَا فَجَاءَتْ بِهِ

إِلَى أَمِيرِ الْمَدِينَةِ تَسْتَعْدِيهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَا عَلِيُّ إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ وَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَهَا فَقَالَ لِي يَا بَنِيَّ قُمْ فَأَعْطِهَا أَرْبَعَمِائَةٍ دِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَلَسْتُ مُحِقًّا قَالَ بَلَى يَا بَنِيَّ وَ لَكِنِّي أَجَلْتُ اللَّهُ أَنْ أُحْلِفَ بِهِ يَمِينَ صَبْرٍ.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٧٨٧١.

٢٩٣٦٥ - ٧٨٧٢ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع مَا تَرَكَ عَبْدُ شَيْثَانَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَفَقَدَهُ.  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٨٧٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٨٧٤.

٧٨٦٩ (٨) - الباب ٢ فيه حديثان. ٧٨٧٠ (٩) - الكافي ٧ - ٤٣٥ - ٥. ٧٨٧١ (١) - التهذيب ٨ - ٢٨٣ - ١٠٣٦. ٧٨٧٢ (٢) - الفقيه ٣ - ٣٧١ - ٤٣٠٠. ٧٨٧٣ (٣) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ٧٨٧٤ (٤) - يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

### ٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْغُزْمِ عَلَى الْخَلْفِ إِنْ بَلَغَتِ الدَّعْوَى ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَمَا دُونَ وَ الْخَلْفِ عَلَى الْغُزْمِ إِنْ زَادَتْ

٢٩٣٦٦ - ٧٨٧٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٠٢  
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَدْعَى عَلَيْكَ مِرَالٌ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فَارَادَ أَنْ يُحْلِفَكَ فَإِنْ بَلَغَ مَقْدَارَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَأَعْطِهِ وَ لَا تَحْلِفَ وَ إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاحْلِفْ وَ لَا تُعْطِهِ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٧٨٧٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٨٧٨ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع الْغُزْمَ عَلَى الْقَسَمِ فِي دَعْوَى أَرْبَعَمِائَةٍ دِينَارٍ ٧٨٧٩ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَكَّدًا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ عَلَى الرَّجْحَانِ بِالنُّسْبَةِ إِلَيْهِ لِجَلَالَةِ قَدْرِهِ. ٧٨٨٠ وَسَائِلِ الشَّيْخِ؛ ج ٢٣؛ ص ٢٠٢

٧٨٧٥ (٥) - الباب ٣ فيه حديث واحد. ٧٨٧٦ (٦) - الكافي ٧ - ٤٣٥ - ٦. ٧٨٧٧ (١) - التهذيب ٨ - ٢٨٣ - ١٠٣٧. ٧٨٧٨ (٢) - تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب. ٧٨٧٩ (٣) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٧٨٨٠ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

### ٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ تَقِيَّةٍ

٢٩٣٦٧ - ٧٨٨٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْخِزْدَاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَ قَطِيعَةَ الرَّجْمِ تَذَرَانِ الدِّيَارِ بِلَاقِعِ ٧٨٨٣ مِنْ أَهْلِهَا وَ تُثْقَلُ ٧٨٨٤  
وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٠٣  
الرَّجْمِ يَعْنِي انْقِطَاعَ النَّسْلِ.  
٢٩٣٦٨ - ٧٨٨٥ - ٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ يَمِينُ الصَّبْرِ الْكَاذِبَةُ تَثْرُكُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ.  
٢٩٣٦٩ - ٧٨٨٦ - ٣ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٧٨٨٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ الْيَمِينُ الصَّاجِرَةُ تُثْقَلُ ٧٨٨٨ فِي الرَّجْمِ قُلْتُ مَا مَعْنَى تُثْقَلُ فِي الرَّجْمِ قَالَ تَعْقُرُ.  
٢٩٣٧٠ - ٧٨٨٩ - ٤ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ عَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ٧٨٩٠ وَالَّذِي قَبَلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدِ بْنِ سَمَانَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ وَالَّذِي قَبَلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٠٤

أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَالْمَأْوَلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ ٧٨٩١.

٢٩٣٧١-٧٨٩٢-٥ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْيَمِينُ الصَّبْرُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلِقَاعِ.

٢٩٣٧٢-٧٨٩٣-٦ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَرَاتٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ فَإِنَّهَا تَدْعُ الدِّيَارَ مِنْ أَهْلِهَا بِلِقَاعِ. ٢٩٣٧٣-٧٨٩٤-٧ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْيَمِينُ الصَّبْرُ الْكَاذِبَةُ تَوْرَثُ الْعَقَبَ الْفَقْرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ ٧٨٩٥ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٠٥

سَدِيرٍ ٧٨٩٦ وَالَّذِي قَبَلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَالَّذِي قَبَلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

٢٩٣٧٤-٧٨٩٧-٨ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ مَلَكَاً رَجُلَاهُ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى مَسِيرَةَ خَمْسَةِ جَاهَتَيْهِ عَامَ وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ الْعُلْيَا مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ يَقُولُ سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ حَيْثُ كُنْتَ فَمَا أَعْظَمَكَ قَالَ فَيُوحِي اللَّهُ إِلَيْهِ مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ يَخْلِفُ بِي كَاذِباً.

٢٩٣٧٥-٧٨٩٨-٩ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْيَمِينُ الْعُمُوسُ يُنْتَظَرُ بِهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ ٧٨٩٩.

٢٩٣٧٦-٧٩٠٠-١٠ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْيَمِينُ الْعُمُوسُ الَّتِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٠٦

تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى خَدَشِ ٧٩٠١ مَالِهِ.

٢٩٣٧٧-٧٩٠٢-١١ وَعَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى أَبَا الْحَسَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ دِيكاً أبيضَ عُنْفُوهُ تَحْتَ الْعُرْشِ وَ رَجُلَاهُ فِي تُحُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ لَهُ جَنَاحٌ فِي الْمَشْرِقِ وَ جَنَاحٌ فِي الْمَغْرِبِ لَا تَصِيحُ الدُّيُوكُ حَتَّى يَصِيحَ فَإِذَا صَاحَ حَفَقَ بِجَنَاحَيْهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ قَالَ فَيُحْيِيهِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَيَقُولُ لَا يَخْلِفُ بِي كَاذِباً مَنْ يَعْرِفُ مَا تَقُولُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً ٧٩٠٣ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ٧٩٠٤ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ ٧٩٠٥.

٢٩٣٧٨-٧٩٠٦-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلِقَاعِ مِنْ أَهْلِهَا.

٢٩٣٧٩-٧٩٠٧-١٣ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَجَلَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٠٧



اللَّهِ أَنْ يَخْلِفَ بِهِ كَاذِبًا أُعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ.

٢٩٣٨٠-٧٩٠٨-١٤ وَيَشِينَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى عَنِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ وَقَالَ إِنَّهَا تَتْرُكُ الدِّيَارَ بِلِقَاعٍ وَقَالَ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ صَبْرًا لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ.

٢٩٣٨١-٧٩٠٩-١٥ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاهِطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلِّهِ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَ صَدَقَةُ السَّرِّ تَطْفِيءُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ إِنَّ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ وَ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ لَتَذْرَانِ الدِّيَارَ بِلِقَاعٍ مِنْ أَهْلِهَا وَ تُثْقَلَانِ الرَّحِمَ وَ إِنَّ ثِقَلَ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ.

٢٩٣٨٢-٧٩١٠-١٦ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهَا أَبَدًا حَتَّى يَرَى وَيَأْلَهُنَّ الْبُعْثُ وَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ يَبَارِزُ اللَّهَ بِهَا وَ إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَابًا لَصَلَةُ الرَّحِمِ وَ إِنَّ الْقَوْمَ لَيَكُونُونَ فُجَارًا فَيَتَوَاصَلُونَ فَتَسْمَى أَمْوَالُهُمْ وَ يَبْرُونَ فَتَرَادُ أَعْمَارُهُمْ وَ إِنَّ الْيَمِينَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٠٨  
الْكَاذِبَةَ وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ لَيَذْرَانِ الدِّيَارَ بِلِقَاعٍ مِنْ أَهْلِهَا وَ تُثْقَلَانِ الرَّحِمَ وَ إِنَّ ثِقَلَ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ.

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يَبَارِزُ اللَّهَ بِهَا ٧٩١١.

٢٩٣٨٣-٧٩١٢-١٧ وَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَيْمَنٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا أُبِيلُ رَحْمَتِي مَنْ يَعْزُضُنِي لِلْإِيمَانِ الْكَاذِبَةِ وَ لَا أُذْنِي مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ زَانِيًا.

٢٩٣٨٤-٧٩١٣-١٨ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ عَفَّانَ ٧٩١٤ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَرِيزٍ ٧٩١٥ وَ أَبِي زَيْدٍ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ٧٩١٦ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا يَقْطَعُ بِهَا مَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ٧٩١٧- قَالَ فَبَرَزَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ فِي نَزَلَتِ الْآيَةُ حَاصِمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَضَى عَلَيَّ بِالْيَمِينِ.

وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٠٩

٢٩٣٨٥-٧٩١٨-١٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ: قَالَ ع الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلِقَاعٍ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٩١٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٩٢٠.

٧٨٨١ (٤) - الباب ٤ فيه ١٩ حديثا. ٧٨٨٢ (٥) - الكافي ٧-٤٣٦-٩، و عقاب الاعمال ٢٧٠-٨ و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٩٥ من أبواب أحكام الاولاد. ٧٨٨٣ (٦) - بلقع - أي خالية، و هو كناية عن خرابها و إبادة أهلها، يريد أن الحالف بها يفتقر، و يذهب ما في بيته من الرزق. مجمع البحرين - بلقع - ٤-٣٠٢. ٧٨٨٤ (٧) - في نسخة - و تنغل، و تنقل (هامش المخطوط) و في المصدر تنغل، نغل الجرح - فسد (القاموس المحيط ٤-٥٩). ٧٨٨٥ (١) - الكافي ٧-٤٣٦-٦، و عقاب الأعمال - ٢٦٩-٢. ٧٨٨٦ (٢) - الكافي ٧-٤٣٧-١٠، و عقاب الأعمال ٢٧٠-٧. ٧٨٨٧ (٣) - في الكافي زيادة - عن أبيه. ٧٨٨٨ (٤) - في عقاب الأعمال - تنقل (هامش المخطوط)، تنقل، أثقله المرض - اشتد عليه "القاموس المحيط ٣-٣٤٣". ٧٨٨٩ (٥) - الكافي ٧-٤٣٥-١. ٧٨٩٠ (٦) - عقاب الأعمال - ٢٦٩-١. ٧٨٩١ (١) - المحاسن - ١١٩-١٣١. ٧٨٩٢ (٢) - الكافي ٧-٤٣٥-٢، و عقاب الأعمال - ٢٧٠-٤. ٧٨٩٣ (٣) - الكافي ٧-٤٣٥-٣، و عقاب الأعمال - ٢٦٩-٣. ٧٨٩٤ (٤) - الكافي ٧-٤٣٦-٤. ٧٨٩٥ (٥) - في نسخة زيادة - و محمد بن يحيى. ٧٨٩٦ (١) - عقاب الأعمال - ٢٧٠-٥. ٧٨٩٧ (٢) - الكافي ٧-٤٣٦-٥. ٧٨٩٨ (٣) - الكافي ٧-٤٣٦-٧. ٧٨٩٩ (٤) -



المحاسن - ١١٩ - ١٣٠ . ٧٩٠٠ (٥) - الكافي ٧ - ٤٣٦ - ٨ ، وأورده عن عقاب الأعمال و المحاسن في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب . ٧٩٠١ (١) - في المصدر - حبس ، و كذا في المصححة الثانية عن نسخة . ٧٩٠٢ (٢) - الكافي ٧ - ٤٣٧ - ١١ . ٧٩٠٣ (٣) - الفقيه ١ - ٤٨٢ - ١٣٩٥ . ٧٩٠٤ (٤) - عقاب الأعمال - ٢٧١ - ١٠ . ٧٩٠٥ (٥) - المحاسن - ١١٨ - ١٢٨ . ٧٩٠٦ (٦) - الفقيه ٣ - ٣٦٧ - ٤٢٩٨ . ٧٩٠٧ (٧) - الفقيه ٣ - ٣٧٠ - ٤٢٩٩ . ٧٩٠٨ (١) - الفقيه ٤ - ٧ - ٤٩٦٨ . ٧٩٠٩ (٢) - معاني الأخبار - ٢٦٤ - ١ ، و أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١٣ من أبواب الصدقة . ٧٩١٠ (٣) - الخصال - ١٢٤ - ١١٩ . ٧٩١١ (١) - عقاب الأعمال - ٢٦١ - ١ . ٧٩١٢ (٢) - عقاب الأعمال - ٢٦١ - ٢ ، و أورده عن الفقيه في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب النكاح المحرم . ٧٩١٣ (٣) - أمالي الطوسي ١ - ٣٦٨ . ٧٩١٤ (٤) - في المصدر - عثمان . ٧٩١٥ (٥) - في المصدر - وهب بن جرير . ٧٩١٦ (٦) - في المصدر زيادة - عن عبد الله . ٧٩١٧ (٧) - آل عمران ٣ - ٧٧ . ٧٩١٨ (١) - المجازات النبوية ٨٠ - ٤٨ ، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٧٨ ، و عقاب الأعمال - ٢٧١ - ١١ ، و أمالي الصدوق - ٣٩٠ - ٥ ، و المحاسن - ١١٩ - ١٢٩ . ٧٩١٩ (٢) - تقدم في الحديثين ٦ و ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف ، و في الباب ٢٥ من أبواب آداب التجارة ، و في الباب ١ من هذه الأبواب . ٧٩٢٠ (٣) - يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب .

### ٥- بَابُ تَحْرِيمِ الْقَوْلِ فِيْمَا لَيْسَ بِصَحِيحِ اللَّهِ يَعْلَمُ كَذَا

٢٩٣٨٦ - ٧٩٢٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ فِيْمَا لَا يَعْلَمُ اهْتَرَّ لِذَلِكَ عَرْشُهُ إِعْظَامًا لَهُ .  
٢٩٣٨٧ - ٧٩٢٣ - ٢ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الْعَبْدُ عَلِمَ اللَّهُ وَ كَانَ كَاذِبًا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَا وَجَدْتَ أَحَدًا تَكْذِبُ عَلَيْهِ غَيْرِي .  
و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٧٩٢٤ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢١٠

٢٩٣٨٨ - ٧٩٢٥ - ٣ وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ عَلِمَ اللَّهُ (مَا لَا يَعْلَمُ) ٧٩٢٧ اهْتَرَّ الْعَرْشُ إِعْظَامًا لَهُ .

٢٩٣٨٩ - ٧٩٢٨ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمِيَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ آبَادِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ يَعْلَمُ اللَّهُ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ اهْتَرَّ لَهُ الْعَرْشُ إِعْظَامًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ .

وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الثَّانِي وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٩٢٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٩٣٠ .

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢١١

٧٩٢١ (٤) - الباب ٥ فيه ٤ أحاديث . ٧٩٢٢ (٥) - الكافي ٧ - ٤٣٧ - ١ ، و التهذيب ٨ - ٢٨٣ - ١٠٣٨ . ٧٩٢٣ (٦) - الكافي ٧ - ٤٣٧ - ٢ ، و أمالي الصدوق ٣٤٢ - ١٢ . ٧٩٢٤ (٧) - التهذيب ٨ - ٢٨٣ - ١٠٣٩ . ٧٩٢٥ (١) - الكافي ٧ - ٤٣٧ - ٣ ، و أمالي الصدوق ٣٤٢ - ١٣ . ٧٩٢٦ (٢) - في المصدر - وهب . ٧٩٢٧ (٣) - في المصدر - ما لم تعلم . ٧٩٢٨ (٤) - أمالي الصدوق ٢٩٢ - ٣ . ٧٩٢٩ (٥) - تقدم في البابين ١٣٨ و ١٣٩ من أبواب أحكام العشرة . ٧٩٣٠ (٦) - يأتي في الباب ٩ من أبواب الشهادات .

**٦- بَابُ وُجُوبِ الرِّضَا بِالْيَمِينِ الشَّرْعِيَّةِ**

٢٩٣٩٠-٧٩٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا تَخَلَّفُوا إِلَيَّ بِاللَّهِ وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيُضِدُّقْ وَمَنْ لَمْ يَضِدُّقْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيُضِدُّقْ وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.  
 وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٩٣٣ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٧٩٣٤.  
 ٢٩٣٩١-٧٩٣٥-٢ وَرَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُغْنِضُ الْمُتَنَفِّقَ سَلْعَتَهُ بِالْإِيمَانِ الْحَدِيثِ.  
 ٢٩٣٩٢-٧٩٣٦-٣ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيُضِدُّقْ وَمَنْ لَمْ يَضِدُّقْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَمَنْ وَسَّيِلَ الشَّيْعَةَ، ج ٢٣، ص: ٢١٢.  
 حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيُضِدُّقْ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ.  
 وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ٧٩٣٧ وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَوْضِعِ بَعْضِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ٧٩٣٨.  
 وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ٧٩٣٩ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٩٤٠.

٧٩٣١ (١) - الباب ٦ فيه ٣ أحاديث. ٧٩٣٢ (٢) - الكافي ٧-٤٣٨-١، وأورد نحوه عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به. ٧٩٣٣ (٣) - التهذيب ٨-٢٨٣-١٠٤٠. ٧٩٣٤ (٤) - لم نعر عليه في الفقيه المطبوع. ٧٩٣٥ (٥) - عقاب الاعمال-٢٧٢-١٢، وأورد صدره في امالي الصدوق-٣٩٠-٦ بسند آخر. ٧٩٣٦ (٦) - الكافي ٧-٤٣٨-٢، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٦٠. ٧٩٣٧ (١) - الفقيه ٣-٣٦٢-٤٢٨٢. ٧٩٣٨ (٢) - أمالي الصدوق-٣٩١-٧. ٧٩٣٩ (٣) - المحاسن-١٢٠-١٣٣. ٧٩٤٠ (٤) - يأتي في الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم.

**٧- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَلْفِ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا وَأَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ وَكَفَّارَتِهَا**

٢٩٣٩٣-٧٩٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلًا يَقُولُ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ- فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَيْلَكَ إِذَا بَرِئْتَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ- فَعَلَى دِينِ مَنْ تَكُونُ قَالَ فَمَا كَلِمَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص حَتَّى مَاتَ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٧٩٤٣.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢١٣

٢٩٣٩٤-٧٩٤٤-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ لِي يَا يُونُسُ لَا تَخْلِفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَّا فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَّا صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا فَقَدْ بَرِيَ مِنَّا.  
 وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٩٤٥ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ مِثْلَهُ ٧٩٤٦.  
 ٢٩٣٩٥-٧٩٤٧-٣ وَعَنْهُ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع- رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَحَنَثَ مَا تَوَبُّهُ وَكَفَّارَتُهُ فَوَقَّعَ يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.  
 ٢٩٣٩٦-٧٩٤٨-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا فَقَدْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ ٧٩٤٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ الْيَمِينِ بِغَيْرِ اللَّهِ ٧٩٥٠.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢١٤

٧٩٤١ (٥) - الباب ٧ فيه ٤ أحاديث. ٧٩٤٢ (٦) - الكافي ٧-٤٣٨-١، و التهذيب ٨-٢٨٤-١٠٤١. ٧٩٤٣ (٧) - الفقيه ٣-٣٧٣-٣١٠. ٧٩٤٤ (١) - الكافي ٧-٤٣٨-٢. ٧٩٤٥ (٢) - التهذيب ٨-٢٨٤-١٠٤٢. ٧٩٤٦ (٣) - الفقيه ٣-٣٧٥-٤٣١٧. ٧٩٤٧ (٤) - الكافي ٧-٤٦١-٧، و الفقيه ٣-٣٧٨-٤٣٣٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب الكفارات. ٧٩٤٨ (٥) - الفقيه ٣-٣٧٥-٤٣١٨. ٧٩٤٩ (٦) - تقدم في الباب ٢٠ من أبواب الكفارات. ٧٩٥٠ (٧) - يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

### ٨- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَلْفِ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْأَثْمَةِ ع

٢٩٣٩٧-٧٩٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ. وَإِنَّهُ لَفَسَّمٌ لَوْ تَعَلَّمُونَ عَظِيمٌ ٧٩٥٣ يَعْنِي بِهِ الْبِرَاءَةَ مِنَ الْأَثْمَةِ ع يَحْلِفُ بِهَا الرَّجُلُ يَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ. قَالَ الصَّدُوقُ وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٩٥٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٩٥٥.

٧٩٥١ (١) - الباب ٨ فيه حديث واحد. ٧٩٥٢ (٢) - الفقيه ٣-٣٧٧-٤٣٢٦. ٧٩٥٣ (٣) - الواقعة ٥٦-٧٥ و ٧٦. ٧٩٥٤ (٤) - تقدم في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٧٩٥٥ (٥) - يأتي ما يدل على كفر من جحد الأئمة (عليهم السلام)، أو رد عليهم، أو تبرأ منهم في بعض أحاديث الباب ١٠ من أبواب حد المرتد.

### ٩- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَلْفِ عَلَى الْمَاضِي مَعَ تَعَمُّدِ الْكُذْبِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الْكُفَّارَةِ بِهَا

٢٩٣٩٨-٧٩٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَيْمَانُ ثَلَاثٌ يَمِينٌ لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَ يَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَسَايِلُ الشَّيْعَةِ، ج ٢٣، ص: ٢١٥  
وَ يَمِينٌ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ فَالْيَمِينُ الَّتِي لَيْسَتْ فِيهَا كَفَّارَةُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى بَرٍّ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَ الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى يَابٍ مَعْصِيَةٍ أَنْ لَمَّا يَفْعَلَهُ فَيَفْعَلَهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ.

٢٩٣٩٩-٧٩٥٨-٢ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ النَّوْفَلِيِّ) ٧٩٥٩ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ فَعَلْتَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ مَا فَعَلْتُهُ وَ قَدْ فَعَلَهُ فَقَالَ كَذِبُهُ كَذِبُهَا يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ مِنْهَا.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٩٦٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٤٠-٧٩٦١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الَّتِي عُقِبَتْهَا دُخُولُ النَّارِ فَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ عَلَى حَقِّهِ ظُلْمًا فَهَذِهِ يَمِينٌ غَمُوسٌ ٧٩٦٢ تُوجِبُ النَّارَ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا.

٢٩٤٠١-٧٩٦٣-٤ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ وَسَايِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٣، ص: ٢١٦  
عَنِ السَّعْدِ أَبَادِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٧٩٦٤.

٢٩٤٠٢-٧٩٦٥-٥ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْمُتَنَفِّقَ سَلَعَتَهُ بِالْإِيمَانِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٧٩٦٦.

٧٩٥٦ (٦) - الباب ٩ فيه ٥ أحاديث. ٧٩٥٧ (٧) - الكافي ٧-٤٣٨-١، و التهذيب ٨-٢٨٧-١٠٥٥. ٧٩٥٨ (١) - الكافي ٧-٤٦٣-١٩. ٧٩٥٩ (٢) - ليس في التهذيب. ٧٩٦٠ (٣) - التهذيب ٨-٢٩٤-١٠٩٠. ٧٩٦١ (٤) - الفقيه ٣-٣٦٦-٤٢٩٧. ٧٩٦٢ (٥) - اليمين الغموس هي التي تغمس صاحبها في الاثم أو في النار وهي التي تقتلع بها مال غيرك، وهي الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالما أن الامر بخلافه "، القاموس المحيط ٢-٢٣٥، منه قده. "٧٩٦٣ (٦) - عقاب الأعمال- ٢٧١-٩، و أورده عن الكافي في الحديث ١٠ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٧٩٦٤ (١) - المحاسن- ١١٩-١٣٢. ٧٩٦٥ (٢) - المحاسن- ١١٩-١٣١، و أورده عن الأمالي في الحديث ٦ من الباب ٢٥ من أبواب آداب التجارة. ٧٩٦٦ (٣) - تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

### ١٠- بَابُ أَنَّ يَمِينَ الْوَلَدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ لَا تَنْعَقِدُ مَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ

٢٩٤٠٣-٧٩٦٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا يَمِينُ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَلَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢١٧

٢٩٤٠٤-٧٩٧٠-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَمِينُ لِلْوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ وَلَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَةٍ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٩٧١ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ٧٩٧٢.

٢٩٤٠٥-٧٩٧٣-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ وَلَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَةٍ رَحِمٍ وَلَا يَمِينٌ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَلَا لِمَرْأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا وَلَا لِلْعَبْدِ مَعَ مَوْلَاهُ.

٧٩٦٧ (٤) - الباب ١٠ فيه ٣ أحاديث. ٧٩٦٨ (٥) - الكافي ٧-٤٣٩-١، و التهذيب ٨-٢٨٥-١٠٤٩. ٧٩٦٩ (٦) - في المصدر- للولد. ٧٩٧٠ (١) - الكافي ٧-٤٤٠-٦، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و عن الفقيه و الأمالي في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب، و قطعه منه عن الفقيه في الحديث ٢، و عن أمالي الصدوق في الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم، و قطعه عن أمالي الطوسي في الحديث ٧ من الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو، و قطعه في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب العتق، و قطعه عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب النذر. ٧٩٧١ (٢) - التهذيب ٨-٢٨٥-١٠٥٠. ٧٩٧٢ (٣) - الفقيه ٣-٣٥٩-٤٢٧٣. ٧٩٧٣ (٤) - الفقيه ٤-٣٦٧-٥٧٦٢.

### ١١- بَابُ أَنَّ يَمِينَ لَّا تَنْعَقِدُ فِي مَعْصِيَةٍ كَتَحْرِيمِ حَلَالٍ أَوْ تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ

٢٩٤٠٦-٧٩٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ ع ج ٢٣، ص: ٢١٨ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رِضَاعَ بَعِيدَ فَطَامٍ وَلَا وَصَالَ فِي صِتْيَامٍ وَلَا يُتَمَّ بَعِيدَ اِخْتِلَامٍ وَلَا صِمَّتَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تَعْرَبَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَلَا هَجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَا طَلَّاقٌ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عَتَقٌ قَبْلَ مِلْكٍ وَلَا يَمِينٌ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَلَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَةٍ.

وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْمَنِيِّ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ ٧٩٧٦ وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ٧٩٧٧ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ ٧٩٧٨.

٢٩٤٠٧ - ٧٩٧٩ - ٢ وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدِيًّا وَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهَا حَرًّا إِنْ كَلَّمَتْ أُخْتَهَا أَبَدًا قَالَ تَكَلَّمَهَا وَ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ ٧٩٨٠ إِنَّمَا هَذَا وَ شِبْهُهُ مِنْ خَطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢١٩

٢٩٤٠٨ - ٧٩٨١ - ٣ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَلَفَ إِنْ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَهُوَ يَجِيءُ بِحَبْجَةٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٩٤٠٩ - ٧٩٨٢ - ٤ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ رَحِمٍ وَ لَا يَمِينَ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا صَمَتَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ وَ لَا تَعْرَبَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

٢٩٤١٠ - ٧٩٨٣ - ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فِي قَطِيعَةٍ رَحِمٍ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ رَحِمِ الْحَدِيثِ.

٢٩٤١١ - ٧٩٨٤ - ٦ وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَ لَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَ لَا قَطِيعَةٍ رَحِمٍ.

٢٩٤١٢ - ٧٩٨٥ - ٧ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَ لَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَ لَا قَطِيعَةٍ رَحِمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٩٨٦ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٢٠

الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

٢٩٤١٣ - ٧٩٨٧ - ٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ الْهَدْيِ قَالَ وَ حَلَفَ بِكُلِّ يَمِينٍ غَلِيظٍ أَلَّا أَكَلَّمَ أَبِي أَبَدًا وَ لَا أَشْهَدَ لَهُ خُبْرًا ٧٩٨٨ وَ لَا يَأْكُلَ مَعِيَ عَلَى الْخِوَانِ أَبَدًا وَ لَا يَأْوِيَنِي وَ إِيَّاهُ سَقُفُ بَيْتِ أَبَدًا ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَبْقَى شَيْءٌ قَالَ لَا جَعَلْتُ فِدَاكَ قَالَ كُلُّ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٩٤١٤ - ٧٩٨٩ - ٩ وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ أَيَّمَانًا أَنْ يَمْسُقَ إِلَى الْكُفْرَةِ أَوْ صَدَقَهُ أَوْ عَثَقًا أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدِيًّا إِنْ هُوَ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطَعَ قَرَابَةً أَوْ مَاتِمًا يَتِيمَ عَلَيْهِ أَوْ أَمْرًا لَا يَصْلُحُ لَهُ فَعَلَهُ فَقَالَ كَتَابَ اللَّهُ قَبْلَ الْيَمِينِ وَ لَا يَمِينَ فِي مَعْصِيَةٍ.

٢٩٤١٥ - ٧٩٩٠ - ١٠ وَ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ آلِ الْمُخْتَارِ حَلَفَتْ عَلَى أُخْتِهَا أَوْ ذَاتِ قَرَابَةٍ لَهَا وَ قَالَتْ اذْنِي يَا فُلَانَةَ فَكَلِمِي مَعِيَ فَقَالَتْ لَا فَحَلَفْتُ وَ جَعَلْتُ عَلَيْهَا الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ - وَ عَثَقَ مَا تَمْلِكُ وَ أَنْ لَا يُظَلَّهَا وَ إِيَّاهَا سَقُفُ بَيْتِ أَبَدًا وَ لَا تَأْكُلَ مَعَهَا عَلَى خِوَانٍ أَبَدًا فَقَالَتْ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَحَمَلَ عُمَرُ بْنُ

حَنْظَلَةَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٢١

مَقَالَتَهُمَا فَقَالَ أَنَا قَاضٍ فِي ذَا قُلْ لَهَا فَلْتَأْكُلْ مَعَهَا وَ لِيُظَلَّهَا وَ إِيَّاهَا سَقُفُ بَيْتِ وَ لَا تَمْسُقِي وَ لَا تَعْتَقِي وَ لَتَتَّقِي اللَّهَ رَبَّهَا وَ لَا تَعِيدِي إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ خَطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ صَيْفَوَانَ وَ فَضَالَه عَنِ الْعَلَاءِ ٧٩٩١ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى وَ رَوَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِمَّا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي ٧٩٩٢.

٢٩٤١٦-٧٩٩٣-١١ (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ) ٧٩٩٤ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا يَمِينُ فِي غَضَبٍ وَلَا فِي قَطِيعَةٍ رَحِمَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٩٩٥.

٢٩٤١٧-٧٩٩٦-١٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَنْ لَا يُكَلِّمَ ذَا قَرَابَتِهِ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَلْيُكَلِّمِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٢٢

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٧٩٩٧.

٢٩٤١٨-٧٩٩٨-١٣ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ فِي قَطِيعَةٍ رَحِمَ.

٢٩٤١٩-٧٩٩٩-١٤ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ قَالَ ذَلِكَ مِنْ حُطُوبِ الشَّيْطَانِ.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٨٠٠٠ وَكَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ ٨٠٠١.

٢٩٤٢٠-٨٠٠٢-١٥ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَصِيرُ ٨٠٠٣ أَخَاهُ أَوْ ذَا قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الْوَلَايَةَ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ طَلَّاقٌ أَوْ عَتَقَ فَلْيُكَلِّمَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٢٣

٢٩٤٢١-٨٠٠٤-١٦ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ٨٠٠٥- قَالَ يَعْنِي الرَّجُلُ يَخْلِفُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَوْ لَا يُكَلِّمَ أُمَّهُ.

٢٩٤٢٢-٨٠٠٦-١٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ يَمِينًا فِيهَا مَعْصِيَةُ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيُكَلِّمِ الَّذِي حَلَفَ عَلَى هِجْرَانِهِ.

٢٩٤٢٣-٨٠٠٧-١٨ وَعَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ فِي مَعْصِيَةٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَّاقٍ وَعَظِيمَةٍ.

٢٩٤٢٤-٨٠٠٨-١٩ وَعَنْ رَبِيعِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ يَعْنِي الرَّجُلُ يَخْلِفُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٠٠٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٠١٠.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٢٤

٧٩٧٤ (٥)- الباب ١١ فيه ١٩ حديثا. ٧٩٧٥ (٦)- الفقيه ٤- ٣٥٩- ٤٢٧٣. ٧٩٧٦ (١)- أمالي الصدوق- ٣٠٩- ٤. ٧٩٧٧ (٢)- نوادر

أحمد بن محمد بن عيسى- ٤٦- ١٧. ٧٩٧٨ (٣)- أمالي الطوسي ٢- ٣٧. ٧٩٧٩ (٤)- الفقيه ٣- ٣٦٠- ٤٢٧٤، و تفسير العياشي ١-

٧٣- ١٤٦. و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٢٦- ١٦. ٧٩٨٠ (٥)- في نسخة- شيئا "هامش المخطوط. " ٧٩٨١ (١)- الفقيه ٣-

٣٦١- ٤٢٧٧. ٧٩٨٢ (٢)- الخصال- ٦٢١- ١٠، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب النذر. ٧٩٨٣ (٣)- الكافي ٧-

٤٤٠- ٤، و التهذيب ٨- ٢٨٥- ١٠٤٨. ٧٩٨٤ (٤)- الكافي ٧- ٤٣٩- ٣، و التهذيب ٨- ٢٨٥- ١٠٤٧. ٧٩٨٥ (٥)- الكافي ٧- ٤٣٩- ٢.

٧٩٨٦ (٦)- التهذيب ٨- ٢٨٥- ١٠٤٦. ٧٩٨٧ (١)- الكافي ٧- ٤٤٠- ٥. ٧٩٨٨ (٢)- في المصدر- خيرا. ٧٩٨٩ (٣)- الكافي ٧-

٤٤٠- ٧، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٢٧- ١٨. ٧٩٩٠ (٤)- الكافي ٧- ٤٤٠- ٨، و تفسير العياشي ١- ٧٣- ١٤٧. ٧٩٩١ (١)-



نوادير أحمد بن محمد بن عيسى - ٢٧ - ١٩ - ٧٩٩٢ (٢) - راجع نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٢٧ - ٣٣ - ٧٩٩٣ (٣) - الكافي ٧ - ٤٤٢ - ١٧ - ٧٩٩٤ (٤) - في التهذيب - عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين. ٧٩٩٥ (٥) - التهذيب ٨ - ٢٨٦ - ١٠٥٣ - ٧٩٩٦ (٦) - الكافي ٧ - ٤٤١ - ١٢، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٣٩ - ٥٥، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٤، و ذيله في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٧٩٩٧ (١) - التهذيب ٨ - ٣١٢ - ١١٦٠، و الاستبصار ٤ - ٤٧ - ١٦٠ - ٧٩٩٨ (٢) - التهذيب ٨ - ٢٨٨ - ١٠٦٠، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٣٢ - ٣١ - ٧٩٩٩ (٣) - التهذيب ٨ - ٢٨٨ - ١٠٦٣، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٣٣ - ٣٦ و أوردته في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب النذر، و بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب. ٨٠٠٠ (٤) - تفسير العياشي ١ - ٧٣ - ١٤٩ - ٨٠٠١ (٥) - راجع تفسير العياشي ١ - ٧٣ و ٧٤ - ٨٠٠٢ (٦) - مسائل علي بن جعفر - ١٤٩ - ١٩٢ - ٨٠٠٣ (٧) - يصرم - صرم الرجل إذا قطعت كلامه "الصحيح ٥ - ١٩٦٥. ٨٠٠٤ (١) - تفسير العياشي ١ - ١١٢ - ٣٣٩ - ٨٠٠٥ (٢) - البقرة ٢ - ٢٢٤ - ٨٠٠٦ (٣) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٣٢ - ٣٢ - ٨٠٠٧ (٤) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٣٣ - ٣٤ - ٨٠٠٨ (٥) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٣٦ - ٤٧ - ٨٠٠٩ (٦) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٨، و في الحديث ٤ من الباب ٣٧ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ١ من الباب ٩، و في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٨٠١٠ (٧) - يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب النذر و العهد، و في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

## ١٢- بَابُ جَوَازِ الحَلْفِ بِالْيَمِينِ الكَاذِبَةِ لِلتَّقِيَّةِ كَدَفْعِ الظَّالِمِ عَنِ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ نَفْسِ مُؤْمِنٍ أَوْ مَالِهِ

٢٩٤٢٥ - ٨٠١٢ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخْلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالطَّلَاقِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَحَلَفَ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ وَعَنْ رَجُلٍ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنَ السُّلْطَانِ فَيُحْلِفُ لِيُنْجُو بِهِ مِنْهُ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَمَا يَحْلِفُ عَلَى مَالِهِ قَالَ نَعَمْ.

٢٩٤٢٦ - ٨٠١٣ - ٢ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَ إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهُ التَّنْزِيلَ وَ التَّأْوِيلَ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلِيًّا عَ - قَالَ وَ عَلَّمَنَا وَاللَّهِ ثُمَّ قَالَ مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقِيَّةٍ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٠١٤ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٤٢٧ - ٨٠١٥ - ٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ تَقِيَّةً فَقَالَ إِنْ خِفْتَ عَلَى مَالِكَ وَ دِمِكَ فَاحْلِفْ تَرُدُّهُ بِيَمِينِكَ فَإِنْ لَمْ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٢٥

تَرَأَنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ شَيْئًا فَلَا تَحْلِفْ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٨٠١٦.

٢٩٤٢٨ - ٨٠١٧ - ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ اخْلِفْ بِاللَّهِ كَاذِبًا وَ نَجِّ أَخَاكَ مِنَ الْقَتْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ عَلِيِّ عَ ٨٠١٨.

٢٩٤٢٩ - ٨٠١٩ - ٥ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَا آمَنَ بِاللَّهِ مَنْ وَفَى لَهُمْ بِيَمِينِهِ.

٢٩٤٣٠ - ٨٠٢٠ - ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ نَمُرُ بِالْمَالِ عَلَى الْعُشَّارِ فَيَطْلُبُونَ مِنَّا أَنْ نَحْلِفَ لَهُمْ وَ يُخْلُونَ سَبِيلَنَا وَ لَا يَرْضُونَ مِنَّا إِلَّا بِذَلِكَ قَالَ فَاحْلِفْ لَهُمْ فَهُوَ أَحْلَى ٨٠٢١ مِنَ التَّمْرِ وَ الزُّبْدِ.

٢٩٤٣١ - ٨٠٢٢ - ٧ - قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَ صَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزَلُ بِهِ.

٢٩٤٣٢-٨٠٢٣-٨ وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢٣، ص: ٢٢٦

عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ لِصَاحِبِ الْعُشُورِ يُعْرَزُ ٨٠٢٤ بِذَلِكَ مَالَهُ قَالَ نَعَمْ.

٢٩٤٣٣-٨٠٢٥-٩ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع الَّتِيْمِيْنَ عَلَيَّ وَجَهِيْنَ اِلَيَّ اَنْ قَالَ فَاَمَّا الَّذِي يُؤْجِرُ عَلَيَّهَا الرَّجُلُ اِذَا حَلَفَ كَاذِبًا وَ لَمْ تَلْزَمْهُ

الْكِفَارَةُ فَهُوَ اَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ فِي خَلَاصِ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ اَوْ خَلَاصِ مَالِهِ مِنْ مُتَعَدِّ يَتَعَدَّى عَلَيْهِ مِنْ لِيَصُّ اَوْ غَيْرِهِ الْحَدِيثِ.

٢٩٤٣٤-٨٠٢٦-١٠ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيِّ ٨٠٢٧ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ اِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ التَّقِيَّةُ فِي

دَارِ التَّقِيَّةِ وَاجِبَةٌ وَ لَا حَنْثَ عَلَيَّ مَنْ حَلَفَ تَقِيَّةً يَدْفَعُ بِهَا ظُلْمًا عَنْ نَفْسِهِ.

٢٩٤٣٥-٨٠٢٨-١١ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع رَجُلٌ حَلَفَ لِلسُّلْطَانِ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ فَقَالَ اِذَا حَشِيْتِ سَيْفَهُ وَ سَطَوْتَهُ ٨٠٢٩ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَا أَبَا بَكْرٍ اِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَغْفُو وَ النَّاسُ

لَا يَغْفُونَ.

٢٩٤٣٦-٨٠٣٠-١٢ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْتَكْرَهُ عَلَيَّ

الَّتِيْمِيْنَ فَيَخْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ صَدَقَهُ مِمَّا يَمْلِكُكَ أَيْلَازُهُ ذَلِكَ لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي مَا أُكْرَهُوا عَلَيْهِ وَسَائِلَ

الشَّيْعَةِ، ج ٢٣، ص: ٢٢٧

وَ مَا لَمْ يُطِيقُوا وَ مَا أَخْطَأُوا.

٢٩٤٣٧-٨٠٣١-١٣ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ بَيْعِ الْأَكْبَسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اِنَّا نُسْتَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَ

الْعَتَاقِ فَمَا تَرَى اِخْلِفُ لَهُمْ فَقَالَ اِخْلِفُ لَهُمْ بِمَا أَرَادُوا اِذَا خِفْتَ.

٢٩٤٣٨-٨٠٣٢-١٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ

اِنَّا نَمُرُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَيَسِدُ تَحْلِفُونَا عَلَى اَمْوَالِنَا وَ قَدْ اَدْبَيْنَا زَكَاتِيهَا فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ اِذَا خِفْتَ فَاحْلِفْ لَهُمْ مَا شَاءُوا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ

بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ قَالَ بِمَا شَاءُوا.

٢٩٤٣٩-٨٠٣٣-١٥ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَ صَاحِبُهَا اَعْلَمُ بِهَا حِيْنَ تَنْزَلُ بِهِ.

٢٩٤٤٠-٨٠٣٤-١٦ وَ عَنْهُ عَنِ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع اِنَّ مَعِيَ بَصَائِعَ لِلنَّاسِ وَ نَحْنُ نَمُرُّ بِهَا عَلَى هَؤُلَاءِ الْعُشَارِ فَيَخْلِفُونَا

عَلَيْهَا فَتَخْلِفُ لَهُمْ فَقَالَ وَدِدْتُ اَنْنِي اُقَدِّرُ عَلَى اَنْ اُجِيزَ اَمْوَالَ الْمُسْلِمِيْنَ كُلَّهَا وَ اِخْلِفَ عَلَيْهَا كُلُّ مَا خَافَ الْمُؤْمِنُ عَلَى نَفْسِهِ فِيهِ ضَرُورَةٌ

فَلَهُ فِيهِ التَّقِيَّةُ.

٢٩٤٤١-٨٠٣٥-١٧ وَ عَنْهُ عَنِ اِسْمَاعِيْلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢٣، ص: ٢٢٨

ع اَمْرٌ بِالْعُشَارِ وَ مَعِيَ الْمَالُ فَيَسِدُ تَحْلِفُونِي فَاِنْ حَلَفْتَ تَرَكَوْنِي وَ اِنْ لَمْ اَخْلِفْ فَتَشْوِنِي وَ ظَلَمُونِي فَقَالَ اِخْلِفْ لَهُمْ قُلْتُ اِنْ حَلَفُونِي

بِالطَّلَاقِ قَالَ فَاحْلِفْ لَهُمْ قُلْتُ فَاِنْ الْمَالُ لَا يَكُونُ لِي قَالَ تَتَّقِي مَالَ اَخِيكَ.

٢٩٤٤٢-٨٠٣٦-١٨ وَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ تَقِيَّةً لَمْ يَضُرَّهُ اِذَا هُوَ اُكْرَهُ وَ اضْطُرَّ اِلَيْهِ وَ قَالَ لَيْسَ شَيْءٌ

مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ اِلَّا وَ قَدْ اَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ اِلَيْهِ.

٢٩٤٤٣-٨٠٣٧-١٩ وَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (تَخْلِفُ لِصَاحِبِ الْعُشُورِ نُجَيْرٌ) ٨٠٣٨ بِذَلِكَ مَا لَنَا قَالَ نَعَمْ

الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٠٣٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٠٤٠.

٨٠١١ (١) - الباب ١٢ فيه ١٩ حديثاً. ٨٠١٢ (٢) - الكافي ٧-٤٤٠-٤، و التهذيب ٨-٢٨٥-١٠٤٨، و أورد صدره في الحديث ٥ من

الباب ١١ من هذه الأبواب. ٨٠١٣ (٣) - الكافي ٧-٤٤٢-١٥. ٨٠١٤ (٤) - التهذيب ٨-٢٨٦-١٠٥٢. ٨٠١٥ (٥) - الكافي ٧-٤٦٣-

١٧. ٨٠١٦ (١) - الفقيه ٣ - ٣٦٤ - ٤٢٨٩. ٨٠١٧ (٢) - التهذيب ٨ - ٣٠٠ - ١١١١. ٨٠١٨ (٣) - الفقيه ٣ - ٣٧٤ - ٤٣١٣. ٨٠١٩ (٤) - التهذيب ٨ - ٣٠١ - ١١١٧. ٨٠٢٠ (٥) - الفقيه ٣ - ٣٦٣ - ٤٢٨٦، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٣ - ١٥٢. ٨٠٢١ (٦) - في نسخة - أحلى (هامش المخطوط). ٨٠٢٢ (٧) - الفقيه ٣ - ٣٦٣ - ٤٢٨٧. ٨٠٢٣ (٨) - الفقيه ٣ - ٣٦٥ - ٤٢٩٣. ٨٠٢٤ (١) - في نسخة - يحوز (هامش المخطوط). ٨٠٢٥ (٢) - الفقيه ٣ - ٣٦٦ - ٤٢٩٧، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٩، و قطعه منه في الحديث ٩ من الباب ١٨، و صدره في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٨٠٢٦ (٣) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٢٤. ٨٠٢٧ (٤) - يأتي في الفائدة الأولى - ٣٨٢ من الخاتمة. ٨٠٢٨ (٥) - المحاسن - ٣٣٩ - ١٢٣، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٣ - ١٥٥. ٨٠٢٩ (٦) - في المصدر - و سوطه. ٨٠٣٠ (٧) - المحاسن - ٣٣٩ - ١٢٤، و أوردته في الحديث ٦ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٨٠٣١ (١) - المحاسن - ٣٣٩ - ١٢٥، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٥ - ١٦٣. ٨٠٣٢ (٢) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٣ - ١٥٣. ٨٠٣٣ (٣) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٣ - ١٥٣. ٨٠٣٤ (٤) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٣ - ١٥٤. ٨٠٣٥ (٥) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٤ - ١٥٦، و أوردته عن الكافي في الحديث ٥ من الباب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق. ٨٠٣٦ (١) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٥ - ١٦١. ٨٠٣٧ (٢) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٥ - ١٦٢. ٨٠٣٨ (٣) - في المصدر - نحلّف بالله لصاحب العشار تجيز. ٨٠٣٩ (٤) - تقدم في الحديث ٢١ من الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب الوصايا و في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق. ٨٠٤٠ (٥) - يأتي في البابين ٤١ و ٤٧ من هذه الأبواب.

### ١٣- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ شَيْئًا جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي التَّزْكِ وَ كَذَا الشَّرَاءُ بِنِسْبَتِهِ مَعَ الْمَشَقَّةِ بَا

٢٩٤٤٤-٨٠٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٢٩  
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشِيُّ إِلَى الْكَعْبَةِ إِنْ اشْتَرَيْتُ لِأَهْلِي شَيْئًا بِنِسْبَتِهِ قَالَ أَيْشَقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ نَعَمْ يَشَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْخُذَ لَهُمْ شَيْئًا بِنِسْبَتِهِ قَالَ فَلْيَأْخُذْ لَهُمْ بِنِسْبَتِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ ٨٠٤٣.  
٢٩٤٤٥-٨٠٤٤-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ بِالْأَيْمَانِ الْمُعْلَظَةِ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ شَيْئًا قَالَ فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي يَمِينِهِ.  
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِثْلَهُ ٨٠٤٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ ٨٠٤٦.

٢٩٤٤٦-٨٠٤٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ الْأَعْمَشِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ مِنَ السُّوقِ الْحَاجَةَ قَالَ فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ قَالَ قُلْتُ: لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ قَالَ يَشْتَرِي لَهُمْ قُلْتُ إِنَّ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ وَ الَّذِي يَشْتَرِي لَهُ أَتْلَعُ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرٌ قَالَ يَشْتَرِي لَهُمْ.  
وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٣٠  
أقول: و يأتي ما يدل على ذلك ٨٠٤٨.

٨٠٤١ (٦) - الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث. ٨٠٤٢ (٧) - الكافي ٧ - ٤٤١ - ١١، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٣٥ - ٤٢. ٨٠٤٣ (١) - التهذيب ٨ - ٣٠٠ - ١١١٢. ٨٠٤٤ (٢) - الكافي ٧ - ٤٤٢ - ١٤. ٨٠٤٥ (٣) - التهذيب ٨ - ٢٨٦ - ١٠٥١. ٨٠٤٦ (٤) - التهذيب ٨ - ٢٨٨ -

١٠٦١. ٨٠٤٧ (٥) - التهذيب ٨ - ٣٠١ - ١١١٥ . ٨٠٤٨ (١) - يأتي في الحديث ٧ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

#### ١٤- بَابُ أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالصَّدَقَةِ

٢٩٤٤٧ - ٨٠٥٠ - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فِي طَّلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٩٤٤٨ - ٨٠٥١ - ٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَال: كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَّلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ ٨٠٥٢.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٨٠٥٣.

٢٩٤٤٩ - ٨٠٥٤ - ٣- وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمَنْصُورَ قَالَ لَهُ رَفِيعٌ إِلَيَّ أَنْ مَوْلَاكَ الْمُعَلَّى بْنُ حُنَيْسٍ يَدْعُو إِلَيْكَ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢٣، ص: ٢٣١

وَيَجْمَعُ لَكَ الْأَمْوَالَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا كَانَ فَقَالَ لَا أَرْضَى مِنْكَ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْهَدْيِ وَالْمَشْيِ فَقَالَ أِبَانُ نَدَادٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَخْلِفَ إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ الْحَدِيثِ.

٢٩٤٥٠ - ٨٠٥٥ - ٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا سَمِعْتَ بِطَارِقٍ - إِنَّ طَارِقًا كَانَ نَخَاسًا بِالْمَدِينَةِ - فَأَتَى أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنِّي هَالِكٌ إِنِّي حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالنُّدُورِ فَقَالَ يَا طَارِقُ إِنَّ هَذَا مِنْ خُطُوبِ الشَّيْطَانِ.

٢٩٤٥١ - ٨٠٥٦ - ٥- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَّلَاقٍ وَلَا غَيْرِهِ.

٢٩٤٥٢ - ٨٠٥٧ - ٦- وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ إِنْ اشْتَرَيْتُ فَلَانَةً أَوْ فَلَانًا فَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ فِي الْمَسَاكِينِ وَإِنْ نَكَحْتُ فَلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِشَيْءٍ لَا يُطْلَقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَلَا يَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا يَمْلِكُ وَلَا يُعْتَقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ.

٢٩٤٥٣ - ٨٠٥٨ - ٧- وَإِسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢٣، ص: ٢٣٢

عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ طَّلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ.

٢٩٤٥٤ - ٨٠٥٩ - ٨- وَإِسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِدَّافِرٍ ٨٠٦٠ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَلْفِ الرَّجُلِ بِالْعِتْقِ بغيرِ ضَمِيرٍ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ حَلَفَ بِذَلِكَ وَلِلَّهِ فِيهِ رِضًا فَهُوَ لَهُ لَازِمٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَكْرَه.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْيَمِينَ بِالْعَتَاقِ غَيْرُ لَازِمَةٍ وَكَذَا الْيَمِينُ الَّتِي لَا ضَمِيرَ مَعَهَا أَقُولُ: وَيَحْتَمِلُ التَّقْيُّنُ.

٢٩٤٥٥ - ٨٠٦١ - ٩- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا طَّلَاقَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَا عِتْقَ إِلَّا لَوْجِهِ اللَّهِ.

٢٩٤٥٦ - ٨٠٦٢ - ١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَّلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ وَقَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ وَحَفْنَةٌ.

٢٩٤٥٧ - ٨٠٦٣ - ١١- وَفِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الصَّوَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَكْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢٣، ص: ٢٣٣

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرُّضَاعَ يَقُولُ حَلَفْتُ بِالْعَتِقِ (أَلَّا أُحْلِفَ) ٨٠٦٤ بِالْعَتِقِ إِلَّا أَعْتَقْتُ رَقِيَّةً وَأَعْتَقْتُ بَعْدَهَا جَمِيعَ مَا أَمْلِكُ إِنْ كَانَ أَرَى أَنِّي خَيْرٌ مِنْ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَى عَبْدِ أَشْوَدَ مِنْ غُلَمَانِهِ بِقَرَاتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِي عَمَلٌ صَالِحٌ فَأَكُونَ أَفْضَلَ بِهِ مِنْهُ. أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّيَّةِ لِمَا مَرَّ ٨٠٦٥ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوَفَاءِ بِهِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٠٦٦ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٠٦٧.

٨٠٤٩ (٢) - الباب ١٤ فيه ١١ حديث. ٨٠٥٠ (٣) - الكافي ٧-٤٤١-١٣. ٨٠٥١ (٤) - الكافي ٧-٤٤١-١٢، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٣٣-٣٥، وأورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١١، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٨٠٥٢ (٥) - في نسخة زيادة- أو غيره (هامش المخطوط). ٨٠٥٣ (٦) - التهذيب ٨-٣١٢-١١٦٠، والاستبصار ٤-٤٧-١٦٠، وفي الاستبصار- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير. ٨٠٥٤ (٧) - الكافي ٦-٤٤٥-٣، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الملابس وذيله في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٨٠٥٥ (١) - التهذيب ٨-٢٨٧-١٠٥٨، تفسير العياشي ١-٧٣-١٤٨، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٣١-٢٧. ٨٠٥٦ (٢) - التهذيب ٨-٢٨٨-١٠٦٢. ٨٠٥٧ (٣) - التهذيب ٨-٢٨٩-١٠٦٩، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٤١-٦٠. ٨٠٥٨ (٤) - التهذيب ٨-٢٩٢-١٠٨١، والاستبصار ٤-٤٤-١٥٠، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٨٠٥٩ (١) - التهذيب ٨-٢٩٩-١١٠٩، والاستبصار ٤-٤٤-١٥١. ٨٠٦٠ (٢) - في المصدر زيادة- عن عمر بن يزيد. ٨٠٦١ (٣) - التهذيب ٨-٣٠٠-١١١٠، والاستبصار ٤-٤٤-١٤٩. ٨٠٦٢ (٤) - الفقيه ٣-٣٦٤-٤٢٩١ والفقيه ٣-٣٦٥-٤٢٩٢. ٨٠٦٣ (٥) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-٢٣٧-١١. ٨٠٦٤ (١) - في نسخة- ولا أحلف (هامش المخطوط). ٨٠٦٥ (٢) - مر في هذا الباب. ٨٠٦٦ (٣) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديث ٣ و ٧ من الباب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق، وفي الحديث ٤ و ٧ من الباب ٦ من أبواب الظهار. ٨٠٦٧ (٤) - يأتي في الحديث ٤ و ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب وفي الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد.

## ١٥- بَابُ أَنْ الْيَمِينِ لَا تَنْعَقِدُ بِغَيْرِ اللَّهِ

٢٩٤٥٨-٨٠٦٩-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَمْرِهِ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدِيًّا لِبَيْتِ اللَّهِ - إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعَهَا لِفُلَانَةٍ فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بِغَيْرِ أَمْرٍهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا هَدْيٌ إِنَّمَا الْهَدْيُ مَا جَعَلَ اللَّهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا هَدْيٌ لَا يُدَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ سِئَلٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَى أَلْفِ بَدَنَةٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْفِ حَجَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٣٤

قَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوبِ الشَّيْطَانِ وَعَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ مُحْرَمٌ بِحَجَّهِ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَوْ يَقُولُ أَنَا أَهْدِي هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنْ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى أَوْ يَقُولُ لِحُزْرٍ بَعْدَ مَا نَحَرَتْ هُوَ يُهْدِيهَا لِبَيْتِ اللَّهِ - قَالَ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُذُنُ وَهِنَّ أَحْيَاءٌ وَلَيْسَ تُهْدَى حِينَ صَارَتْ لِحَمًا. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ٨٠٧٠ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ نَحْوَهُ ٨٠٧١.

٢٩٤٥٩-٨٠٧٢-٢ قَالَ الصَّدُوقُ رَوَى وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي رَجُلٍ قَالَ لَا وَ أَبِي قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

٢٩٤٦٠-٨٠٧٣-٣ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَقْسَمْتُ أَوْ حَلَفْتُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَوْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ ٨٠٧٤.

٢٩٤٦١-٨٠٧٥-٤ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ قَالَ كُلُّ يَمِينٍ بِغَيْرِ اللَّهِ فَهِيَ مِنْ خُطُوبِ الشَّيْطَانِ.



٢٩٤٦٢-٨٠٧٦-٥ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ خُطُوبِ الشَّيْطَانِ وَقَالَ كُلُّ يَمِينٍ بَغَيْرِ اللَّهِ فَهِيَ مِنْ خُطُوبِ الشَّيْطَانِ.

٢٩٤٦٣-٨٠٧٧-٦ وَعَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ٨٠٧٨ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ كَلًّا وَابْيَكَّ وَبَلَى وَابْيَكَّ فَأَمَرُوا أَنْ يَقُولُوا لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٠٧٩ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ ٨٠٨٠.

٨٠٦٨ (٥) - الباب ١٥ فيه ٦ أحاديث. ٨٠٦٩ (٦) - الكافي ٧-٤٤١-١٢، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٣٩-٥٦ و ٥٧. ٨٠٧٠ (١) - التهذيب ٨-٣١٢-١١٦٠. ٨٠٧١ (٢) - الفقيه ٣-٣٦٥-٤٢٩٤ و الفقيه ٣-٣٦٦-٤٢٩٥. ٨٠٧٢ (٣) - الفقيه ٣-٢٣١-١٠٩٣. ٨٠٧٣ (٤) - التهذيب ٨-٣٠١-١١١٩. ٨٠٧٤ (٥) - الفقيه ٣-٣٧٢-٤٣٠٥. ٨٠٧٥ (٦) - تفسير العياشي ١-٧٤-١٥٠. ٨٠٧٦ (١) - تفسير العياشي ١-٧٣-١٤٩ و ١٥٠. ٨٠٧٧ (٢) - تفسير العياشي ١-٩٨-٢٧٢. ٨٠٧٨ (٣) - البقرة ٢-٢٠٠. ٨٠٧٩ (٤) - تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق، وفي الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٨٠٨٠ (٥) - يأتي في الباب ٣٠ و ٣١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣٤ من أبواب كيفية الحكم.

## ١٦- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ فِي غَضَبٍ وَلَا جَبْرِ وَلَا إِكْرَاهٍ

٢٩٤٦٤-٨٠٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَمَّا يَمِينٍ فِي غَضَبٍ وَلَا فِي جَبْرِ وَلَا فِي إِكْرَاهٍ قَالَ قُلْتُ: أَضَلَّحَكَ اللَّهُ فَمَا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٣٦

فَرُوقُ بَيْنَ الْجَبْرِ وَالْإِكْرَاهِ قَالَ الْجَبْرُ مِنَ السُّلْطَانِ وَيَكُونُ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْأَمِّ وَالْأَبِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ مِثْلَهُ ٨٠٨٣ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ٨٠٨٤ وَرَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ وَتَرَكَ قَوْلَهُ وَلَا قَطِيعَةَ رَجْمٍ ٨٠٨٥.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ ٨٠٨٦.

٢٩٤٦٥-٨٠٨٧-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ إِنِّي كُنْتُ اشْتَرَيْتُ أَمِيَّةَ سَرَا مِنْ امْرَأَتِي وَإِنَّهُ بَلَغَهَا ذَلِكَ فَخَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِي وَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ مَنْزِلِي فَأَتَيْتُهَا فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الَّذِي بَلَغَكَ بَاطِلٌ وَإِنَّ الَّذِي أَتَاكَ بِهَذَا عِدْوٌ لَكَ أَرَادَ أَنْ يَسْتَفْزِكَ فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ خَيْرٌ أَيْدًا حَتَّى تَحْلِفَ لِي بِعَقِّ كَلِّ جَارِيَةٍ لَكَ وَبِصَدَقَةِ مَالِكَ إِنْ كُنْتُ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةَ وَهِيَ فِي مِلْكِكَ الْيَوْمَ فَحَلَفْتُ لَهَا بِذَلِكَ فَأَعَادَتِ الْيَمِينَ وَقَالَتْ لِي فَقُلْ كُلُّ جَارِيَةٍ لِي السَّاعَةَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَقُلْتُ لَهَا كُلُّ جَارِيَةٍ لِي السَّاعَةَ فَهِيَ حُرَّةٌ وَقَدِ اعْتَرَلَتْ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٣٧

جَارِيَتِي وَهَمَمْتُ أَنْ أُعْتَقَهَا وَأَتَزَوَّجَهَا لِهَوَايَ فِيهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا أَخْلَفْتِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتْقُ وَلَا صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَوَابُهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٨٠٨٨ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

٢٩٤٦٦-٨٠٨٩-٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَضَعَ عَنْ هَذِهِ الْأَمَّةِ سِتُّ خِصَالٍ الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ وَمَا لَا يَغْلَمُونَ وَمَا لَا يُطِيقُونَ وَمَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ.

٢٩٤٦٧-٨٠٩٠-٤ وَعَنْ رَبِيعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَفِيَ عَنْ أُمَّتِي ثَلَاثَ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَالْإِسْتِكْرَاهِ قَالَ أَبُو



عَبْدُ اللَّهِ ع وَهُنَا رَابِعَةٌ وَهِيَ مَا لَا يُطِيقُونَ.

٢٩٤٦٨-٨٠٩١-٥ وَعَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ.  
٢٩٤٦٩-٨٠٩٢-٦ وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَتِكُرُهُ عَلَى الْيَمِينِ فَيُخَلِّفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَصَدَقَهُ مَا يَفْلِكُ أَيْلِزْمُهُ  
وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٣٨

ذَلِكَ فَقَالَ لَا تُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يُطِيقُوا وَمَا أَخْطَأُوا.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٠٩٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٠٩٤.

٨٠٨١ (٦) - الباب ١٦ فيه ٦ أحاديث. ٨٠٨٢ (٧) - الكافي ٧-٤٤٢-١٦، و التهذيب ٨-٢٨٦-١٠٥٣، و أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٨٠٨٣ (١) - الكافي ٧-٤٤٢-١٧. ٨٠٨٤ (٢) - الفقيه ٣-٣٧٣-٤٣١٢. ٨٠٨٥ (٣) - معاني الأخبار ١٦٦-١-٨٠٨٦ (٤) - معاني الأخبار ٣٨٩-٢٨-٨٠٨٧ (٥) - الكافي ٧-٤٤٢-١٨. ٨٠٨٨ (١) - التهذيب ٨-٢٨٦-١٠٥٤. ٨٠٨٩ (٢) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٤-١٥٧. ٨٠٩٠ (٣) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٤-١٥٨. ٨٠٩١ (٤) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٤-٥٩. ٨٠٩٢ (٥) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٥-١٦٠، المحاسن - ٣٣٩-١٢٤، أوردته في الحديث ١٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٨٠٩٣ (١) - تقدم في الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ٦ من الباب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الحديث ١٤ و ١٨ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٨٠٩٤ (٢) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

## ١٧- بَابُ أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَإِرَادَةٍ

٢٩٤٧٠-٨٠٩٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِرَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ٨٠٩٧ قَالَ اللَّغْوُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهُ وَ لَا يَعْقِدُ عَلَى شَيْءٍ.  
وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ٨٠٩٨ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨٠٩٩.  
٢٩٤٧١-٨١٠٠-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَلَزِمَهُ فَقَالَ الْمَلْزُومُ كُلُّ حِلٍّ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَسَايِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٣٩  
إِنْ بَرِحَ حَتَّى يُرْضِيكَ فَخَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرْضِيَهُ وَ لَا يَدْرِي مَا يَبْلُغُ يَمِينَهُ وَ لَيْسَ لَهُ فِيهَا نِيَّةٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.  
٢٩٤٧٢-٨١٠١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ٨١٠٢ قَالَ هُوَ لَا وَاللَّهُ وَبَلَى وَاللَّهُ.

٢٩٤٧٣-٨١٠٣-٤ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ٨١٠٤ قَالَ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهُ وَبَلَى وَاللَّهُ.  
٢٩٤٧٤-٨١٠٥-٥ وَعَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ٨١٠٦ قَالَ هُوَ لَا وَاللَّهُ وَبَلَى وَاللَّهُ وَ كَلَّا وَاللَّهُ لَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَعْقِدُ عَلَى شَيْءٍ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨١٠٧ وَتَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ٨١٠٨.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٤٠

٨٠٩٥ (٣) - الباب ١٧ فيه ٥ أحاديث. ٨٠٩٦ (٤) - الكافي ٧-٤٤٣-١. ٨٠٩٧ (٥) - البقرة ٢-٢٢٥، المائدة ٥-٨٩. ٨٠٩٨ (٦) -

تفسير العياشي ١- ٣٣٦- ١٦٣. ٨٠٩٩ (٧)- التهذيب ٨- ٢٨٠- ١٠٢٣. ٨١٠٠ (٨)- الكافي ٧- ٤٦٠- ٣. ٨١٠١ (١)- الفقيه ٣- ٣٦١- ٤٢٧٩. ٨١٠٢ (٢)- البقرة ٢- ٢٢٥، المائدة ٥- ٨٩. ٨١٠٣ (٣)- تفسير العياشي ١- ١١١- ٣٣٧. ٨١٠٤ (٤)- البقرة ٢- ٢٢٤. ٨١٠٥ (٥)- تفسير العياشي ١- ١١٢- ٣٤١. ٨١٠٦ (٦)- البقرة ٢- ٢٢٥، المائدة ٥- ٨٩. ٨١٠٧ (٧)- يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب. ٨١٠٨ (٨)- تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

### ١٨- بَابُ أَنْ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا ثُمَّ رَأَى مُخَالَفَتَهَا خَيْرًا مِنَ الْوَفَاءِ بِهَا جَازَ لَهُ الْمَخَالَفَةُ بَلِ اسْتَحَبَّتْ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

٢٩٤٧٥- ٨١١٠- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَرَى أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا خَشِيَ أَنْ يَأْتِمَّ أَيْتْرُكُهَا قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِذَا رَأَيْتَ خَيْرًا مِنْ يَمِينِكَ فَدَعُهَا. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ مِثْلَهُ ٨١١١.

٢٩٤٧٦- ٨١١٢- ٢ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ وَالَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَّالَهُ جَمِيعًا عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ ٨١١٣.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٤١

٢٩٤٧٧- ٨١١٤- ٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتَى ذَلِكَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ يَمِينِهِ وَ لَهُ حَسَنَةٌ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨١١٥ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٩٤٧٨- ٨١١٦- ٤ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَ لَهُ حَسَنَةٌ.

٢٩٤٧٩- ٨١١٧- ٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ) ٨١١٨ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ حَلَفَ بِيَمِينٍ شَدِيدَةٍ وَالْيَمِينُ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبِيعَهَا أَبَدًا وَ لَهُ (إِلَيْهَا) ٨١١٩ حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِيفِ الْمُتَوَنُّهِ فَقَالَ فِ لِلَّهِ بِقَوْلِكَ لَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ الْحَاجَةِ شَدِيدَةً بَحِيثٌ يَتَرَجَّحُ بَيْعُهَا ذَكَرَهُمَا الشَّيْخُ ٨١٢٠ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْجَوَازِ وَ عَلَى التَّقْيِيهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٤٢

٢٩٤٨٠- ٨١٢١- ٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي كَانَ يَحْلِفُ عَلَى بَعْضِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ أَنْ لَا يُسَافِرَ بِهَا فَإِنْ سَافَرَ بِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ نَسِيمَةً تَبْلُغُ مِائَةَ دِينَارٍ فَأَخْرَجَهَا مَعَهُ وَ أَمَرَنِي فَاشْتَرَيْتُ نَسِيمَةً بِمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْتَقْتُهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ الْمَرْجُوحَ فَضْلًا عَنِ الْمُحْرَمِ كَالْحَنْثِ فِي الْيَمِينِ الْمَوْجِبِ لِلْكَفَّارَةِ.

٢٩٤٨١- ٨١٢٢- ٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا كَانَ مُتَعَلِّقُهُ رَاجِحًا لِمَا مَرَّ ٨١٢٣ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ.

٢٩٤٨٢-٨١٢٤-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ٨١٢٥ وَلَهُ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ.

٢٩٤٨٣-٨١٢٦-٩ وَقَالَ الصَّادِقُ ع الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَا وَأَمَّا الَّذِي لَمَّا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ وَلَمَّا أُجِرَ لَهُ فَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٤٣

شَيْءٌ ثُمَّ يَجِدَ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْيَمِينِ فَيُتْرَكَ الْيَمِينِ وَيَرْجَعُ إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ الْحَدِيثِ.

٢٩٤٨٤-٨١٢٧-١٠ وَيَأْتِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ أَنْ لَا يَبِيعَ سَلْعَتَهُ بِكَذَا وَكَذَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ قَالَ يَبِيعُ وَلَا يُكْفَرُ.

٢٩٤٨٥-٨١٢٨-١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَمِينِ الَّتِي (تَجِبُ بِهَا) ٨١٢٩ الْكُفَّارَةُ فَقَالَ الْكُفَّارَاتُ فِي الَّذِي يَخْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ لَمَّا يَبِيعُهُ وَلَمَّا يَشْتَرِيهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨١٣٠.

٨١٠٩ (١) - الباب ١٨ فيه ١١ حديث. ٨١١٠ (٢) - الكافي ٧-٤٤٤-٣. ٨١١١ (٣) - الكافي ٧-٤٤٤-٥، و التهذيب ٨-٢٨٤-١٠٤٥. ٨١١٢ (٤) - الكافي ٧-٤٤٣-١، و التهذيب ٨-٢٨٤-١٠٤٣. ٨١١٣ (٥) - التهذيب ٨-٢٨٩-١٠٦٥. ٨١١٤ (١) - الكافي ٧-٤٤٣-٢. ٨١١٥ (٢) - التهذيب ٨-٢٨٤-١٠٤٤. ٨١١٦ (٣) - الكافي ٧-٤٤٤-٤. ٨١١٧ (٤) - التهذيب ٨-٣٠١-١١١٦، و الاستبصار ٤-٤٣-١٤٨. ٨١١٨ (٥) - في التهذيب - الحسين بن بشر، و في الاستبصار - الحسين بن يونس. ٨١١٩ (٦) - في المصدر - الى ثمنها " و كذلك صححها في المصححة الثانية. ٨١٢٠ (٧) - راجع الاستبصار ٤-٤٣-١٤٨ ذيل ١٤٨. ٨١٢١ (١) - التهذيب ٨-٣٠٢-١١٢١. ٨١٢٢ (٢) - التهذيب ٨-٢٩٢-١٠٨١. ٨١٢٣ (٣) - مر في الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب. ٨١٢٤ (٤) - الفقيه ٣-٣٦٠-٤٢٧٥. ٨١٢٥ (٥) - في المصدر زيادة - منها. ٨١٢٦ (٦) - الفقيه ٣-٣٦٦-٤٢٩٧، و أورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٨١٢٧ (١) - الفقيه ٣-٣٧٢-٤٣٠٤. ٨١٢٨ (٢) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٤٣-٦٦. ٨١٢٩ (٣) - في المصدر - يجب فيها. ٨١٣٠ (٤) - يأتي في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٢٣، و في الحديث ٥ من الباب ٢٤، و في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

## ١٩- بَابُ حُكْمِ الْخَلْفِ عَلَى تَرْكِ الطَّيِّبَاتِ

٢٩٤٨٦-٨١٣٢-١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ٨١٣٣ قَالَ نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٤٤

وَبِلَالٍ وَعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ - فَأَمَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَحَلَفَ أَنْ لَا يَنَامَ بِاللَّيْلِ أَيْدَاءً وَأَمَّا بِلَالٌ فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يُفْطِرَ بِالنَّهَارِ أَيْدَاءً وَأَمَّا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْكِحَ أَبَدًا إِلَى أَنْ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَنَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا يَبَالُ أَقْوَامٌ يُحَرِّمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الطَّيِّبَاتِ أَلَا إِنِّي أَنَامُ اللَّيْلَ وَأَنْكِحُ وَأُفْطِرُ بِالنَّهَارِ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلْيَسْ مِنْهُ فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَدْ حَلَفْنَا عَلَى ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةً يَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ٨١٣٤.

٢٩٤٨٧-٨١٣٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ أَوْ مَمَالِكُهُ أَحْرَاءٌ

إِنْ شَرِبْتُ حَرَامًا وَ لَا حَلَالًا قَطُّ ٨١٣٦ فَقَالَ أَمَّا الْحَرَامُ فَلَا يَقْرَبُهُ حَلْفٌ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ وَ أَمَّا الْحَلَالُ فَلَا يَشْرِكُهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ٨١٣٧.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ هَذِهِ الِتِّمِينِ مَعَ رُجْحَانِ الْمُخَالَفَةِ ٨١٣٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨١٣٩. وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٤٥.

٨١٣١ (٥) - الباب ١٩ فيه حديثان. ٨١٣٢ (٦) - تفسير القمّي ١ - ١٧٩. ٨١٣٣ (٧) - المائدة ٥ - ٨٧. ٨١٣٤ (١) - المائدة ٥ - ٨٩. ٨١٣٥ (٢) - تفسير العياشي ١ - ٣٣٦ - ١٦٢. ٨١٣٦ (٣) - قط "ليس في المصدر. ٨١٣٧ (٤) - المائدة ٥ - ٨٧. ٨١٣٨ (٥) - تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب. ٨١٣٩ (٦) - يأتي في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

## ٢٠- بَابُ أَنَّ الِتِّمِينَ تَقَعُ عَلَى نِيَّةِ الْمَظْلُومِ دُونَ الظَّالِمِ

٢٩٤٨٨ - ٨١٤١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ وَ سِئَلَ عَمَّا يَجُوزُ وَ عَمَّا لَمْ يَجُزْ مِنَ النَّيَّةِ وَ الْإِضْمَارِ فِي الِتِّمِينِ فَقَالَ ٨١٤٢ يَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ وَ لَمْ يَجُزْ فِي آخَرَ فَأَمَّا مَا يَجُوزُ فَإِذَا كَانَ مَظْلُومًا فَمَا حَلْفَ بِهِ وَ نَوَى الِتِّمِينَ فَعَلَى نِيَّتِهِ وَ أَمَّا إِذَا كَانَ ظَالِمًا فَالِتِّمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمَظْلُومِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨١٤٣ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُزْبِ الْإِسْدِنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ٨١٤٤ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٨١٤٥ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نَبِيْنُ وَ جِهَةٌ ٨١٤٦.

٨١٤٠ (١) - الباب ٢٠ فيه حديث واحد. ٨١٤١ (٢) - الكافي ٧ - ٤٤٤ - ١. ٨١٤٢ (٣) - في المصدر زيادة - قد. ٨١٤٣ (٤) - التهذيب ٨ - ٢٨٠ - ١٠٢٥. ٨١٤٤ (٥) - قرب الإسناد - ٦. ٨١٤٥ (٦) - يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب. ٨١٤٦ (٧) - و يأتي في الباب ٥٠ من أبواب الايمان.

## ٢١- بَابُ أَنَّ الِتِّمِينَ تَقَعُ عَلَى مَا نَوَى إِذَا خَالَفَ لَفْظُهُ نِيَّتَهُ وَ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا لِغَيْرِهِ

٢٩٤٨٩ - ٨١٤٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٤٦ مُحَمَّدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ ٨١٤٩ وَ ضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ قَالَ الِتِّمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ مِثْلَهُ وَ زَادَ يَغْنَى عَلَى ضَمِيرِ الْمَظْلُومِ ٨١٥١. ٨١٥٠ وسائل الشيعة؛ ج ٢٣؛ ص ٢٤٦. ٢٩٤٩٠ - ٨١٥٢ - ٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَ ضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ قَالَ الِتِّمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨١٥٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨١٥٤.

٨١٤٧ (٨) - الباب ٢١ فيه حديثان. ٨١٤٨ (٩) - الكافي ٧ - ٤٤٤ - ٢. ٨١٤٩ (١) - في الفقيه زيادة - بيمين (هامش المخطوط). ٨١٥٠ (٢) - الفقيه ٣ - ٣٧١ - ٤٣٠٢. ٨١٥١ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٨١٥٢ (٣) - الكافي ٧ - ٤٤٤ - ٣. ٨١٥٣ (٤) - التهذيب ٨ - ٢٨٠ -

٢٠٢٤. ١٠١٥٤ (٥) - تقدم في الباب ١٧ و ٢٠ من هذه الأبواب.

## ٢٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ يَخْلِفَ وَلَا يُسْتَخْلَفَ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَأَنَّهَا إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى الْعِلْمِ

٢٩٤٩١-٢٩٤٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَخْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٤٧

٢٩٤٩٢-٢٩٤٩٢-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ (خَالِدِ بْنِ أَيْمَنَ الْحَنَاطِ) ٨١٥٨ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُسْتَخْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

٢٩٤٩٣-٢٩٤٩٣-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَخْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.  
٢٩٤٩٤-٢٩٤٩٤-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ) ٨١٦١ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُسْتَخْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَلَا تَقَعُ الْيَمِينُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ اسْتِخْلَافًا أَوْ لَمْ يُسْتَخْلَفْ.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨١٦٢ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٨١٥٥ (٦) - الباب ٢٢ فيه ٤ أحاديث. ٨١٥٦ (٧) - الكافي ٧-٤٤٥-١، و التهذيب ٨-٢٨٠-١٠٢٠. ٨١٥٧ (١) - الكافي ٧-٤٤٥-٢، و التهذيب ٨-٢٨٠-١٠٢١. ٨١٥٨ (٢) - في التهذيب - حكم بن أيمن الحناط. ٨١٥٩ (٣) - الكافي ٧-٤٤٥-٣. و لم نثر عليه في التهذيب المطبوع. ٨١٦٠ (٤) - الكافي ٧-٤٤٥-٤. ٨١٦١ (٥) - ليس في التهذيب. ٨١٦٢ (٦) - التهذيب ٨-٢٨٠-١٠٢٢.

## ٢٣- بَابُ انْعِقَادِ الْيَمِينِ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ وَ تَرْكِ الْحَرَامِ فَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِالْمُخَالَفَةِ وَ قَدْرُ الْكُفَّارَةِ

٢٩٤٩٥-٢٩٤٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٤٨  
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْإِيمَانِ وَ النَّدْوَرِ وَ الْيَمِينِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ طَاعَةٌ فَقَالَ مَا جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِي طَاعَتِهِ فَلْيَقْضِهِ فَإِنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُكْفِرْ عَنِ يَمِينِهِ وَ أَمَا مَا كَانَتْ يَمِينٌ فِي مَعْصِيَةٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٩٤٩٦-٢٩٤٩٦-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ حَلَفْتَ عَلَيْهَا لَكَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ فِي أَمْرِ دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِيهَا وَ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ فِيمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ فِيمَا لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ تَفْعَلَهُ.

٢٩٤٩٧-٢٩٤٩٧-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ حَلَفْتَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَفْعَلَهَا مِمَّا لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْكُفَّارَةُ فِي أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَ اللَّهُ لَا أَرْزَى وَ اللَّهُ لَا أُشْرَبُ الْخَمْرَ وَ اللَّهُ لَا أُسْرِقُ وَ اللَّهُ لَا أُخُونُ وَ أَشْبَاهَ هَذَا وَ لَا أَعْصِي ثُمَّ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ فِيهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالإِسْنَادِ الثَّانِي مِثْلَهُ ٨١٦٧.

٢٩٤٩٨-٢٩٤٩٨-٤ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ وَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَيْسَرَةَ جَمِيعًا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَعَلْتَهُ فَلَيْسَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٤٩

عَلَيْكَ شَيْءٌ لَأَنَّ فَعَالَكَ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ.

٢٩٤٩٩-٢٩٤٩٩-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ

يَفْعَلُهُ فَيُحْلِفُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ أَوْ يَحْلِفَ عَلَى مَا يَلْزُمُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ ٨١٧٠ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ وَالْآخَرَى عَلَى ثَلَاثِهِ أَوْجِهٍ فَمِنْهَا مَا يُؤْجِرُ الرَّجُلَ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ كَاذِبًا وَمِنْهَا مَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا أَجْرَ لَهُ وَمِنْهَا مَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيهَا وَالْعُقُوبَةُ فِيهَا دُخُولُ النَّارِ الْحَدِيثِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨١٧١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨١٧٢ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى قَدْرِ الْكَفَّارَةِ فِي الْكُفَّارَاتِ ٨١٧٣.

٨١٦٣ (٧) - الباب ٢٣ فيه ٥ أحاديث. ٨١٦٤ (٨) - الكافي ٧-٤٤٦-٧. ٨١٦٥ (١) - الكافي ٧-٤٤٥-١. ٨١٦٦ (٢) - الكافي ٧-٤٤٧-٨. ٨١٦٧ (٣) - التهذيب ٨-٢٩١-١٠٧٥. ٨١٦٨ (٤) - الكافي ٧-٤٤٧-١٠. ٨١٦٩ (١) - الفقيه ٣-٣٦٦-٤٢٩٧، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٩، وفي الحديث ٩ من الباب ١٢، وفي الحديث ٩ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٨١٧٠ (٢) - في المصدر زيادة- فيحلف. ٨١٧١ (٣) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٨١٧٢ (٤) - يأتي في الباب ٢٤ من هذه الأبواب. ٨١٧٣ (٥) - تقدم في الباب ١٢ من أبواب الكفارات.

## ٢٤- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا عَلَى الْمُسِيءِ تَقْبِيلُ إِذَا كَانَ الْبِرُّ أَزْجَحَ فَلَوْ خَالَفَ أَيْمَهُ وَ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ وَ لَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الرَّاجِحِ أَوْ فِعْلِ الْمَرْجُوحِ لَمْ تَنْعَقِدْ

٢٩٥٠٠-١٨١٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٥٠

عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ لَيْسَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ أَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ٨١٧٦ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ ٨١٧٧ الْكَفَّارَةُ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٨١٧٨.

٢٩٥٠١-١٨١٧٩-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْيَمِينَ الَّتِي تَلْزُمُنِي فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَقَالَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ أَنْ تَفْعَلَهُ فَلَمْ تَفْعَلَهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ وَلَا طَاعَةٌ فَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٨١٨٠.

٢٩٥٠٢-١٨١٨١-٣ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَيُّ شَيْءٍ الَّذِي فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْبِرُّ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ تَفِ بِهِ وَمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بِرٌّ وَلَا مَعْصِيَةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٥١

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٨١٨٢.

٢٩٥٠٣-١٨١٨٣-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكْفَرُ مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِذَا فَعَلْتَهُ وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَاجِبًا أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ.

وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى جَمِيعًا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عِ نَحْوَهُ ٨١٨٤ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨١٨٥ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْقِسْمَ الثَّانِي عَلَى مَا تَسَاوَى فَعَلُهُ وَ تَرْكُهُ ٨١٨٦ لِمَا مَضَى ٨١٨٧ وَيَأْتِي ٨١٨٨.

٢٩٥٠٤-١٨١٨٩-٥ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي



وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٥٢

عَبْدُ اللَّهِ ٨١٩٠ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّحِيلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّحِيلِ فِي الطَّعَامِ لِأَكْلِ فَلَمْ يَطْعَمْ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكُفَّارَةُ وَمَا الِيمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ فَقَالَ الْكُفَّارَةُ فِي الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَلَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِيهِ فَيَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَالَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨١٩١ وَرَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَالَهُ عَنْ أَبَانَ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ ٨١٩٢.

٢٩٥٠٥-٨١٩٣-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي ع كَانَ حَلَفَ عَلَى بَعْضِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ أَنْ لَا يَسَافِرَ بِهَا فَإِنْ سَافَرَ بِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ نَسِمَةً تَبْلُغُ مِائَةَ دِينَارٍ فَأَخْرَجَهَا مَعَهُ وَأَمَرَنِي فَاشْتَرَيْتُ نَسِمَةً بِمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ ٨١٩٤ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨١٩٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨١٩٦.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٥٣

٨١٧٤ (٦) - الباب ٢٤ فيه ٦ أحاديث. ٨١٧٥ (٧) - الكافي ٧-٤٤٥-٢. ٨١٧٦ (١) - من "لا تفعله" الى ... "تفعله" متروك في بعض النسخ (منه قده) (هامش المخطوط). ٨١٧٧ (٢) - في نسخة من المصدر - فان عليك فيها. ٨١٧٨ (٣) - التهذيب ٨-٢٩١-١٠٧٦، و الاستبصار ٤-٤٢-١٤٦. ٨١٧٩ (٤) - الكافي ٧-٤٤٦-٣. ٨١٨٠ (٥) - التهذيب ٨-٢٩١-١٠٧٧، و الاستبصار ٤-٤٢-١٤٣. ٨١٨١ (٦) - الكافي ٧-٤٤٦-٥. ٨١٨٢ (١) - التهذيب ٨-٢٩١-١٠٧٨، و الاستبصار ٤-٤٢-١٤٤. ٨١٨٣ (٢) - الكافي ٧-٤٤٦-٤. ٨١٨٤ (٣) - الكافي ٧-٤٤٧-٩. ٨١٨٥ (٤) - التهذيب ٨-٢٩١-١٠٧٤، و الاستبصار ٤-٤٢-١٤٥. ٨١٨٦ (٥) - راجع الاستبصار ٤-٤٣-١٤٦ ذيل ١٤٦. ٨١٨٧ (٦) - مضى في الحديث ٢ و ٣ من هذا الباب. ٨١٨٨ (٧) - يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب. ٨١٨٩ (٨) - الكافي ٧-٤٤٦-٦، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٢، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٨١٩٠ (١) - في التهذيب - عن أبي عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ٨١٩١ (٢) - التهذيب ٨-٢٩٢-١٠٧٩. ٨١٩٢ (٣) - التهذيب ٨-٢٨٩-١٠٦٥. ٨١٩٣ (٤) - التهذيب ٨-٣٠٢-١١٢١، و أوردته في الحديث ٦ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٨١٩٤ (٥) - مر في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من هذا الباب. ٨١٩٥ (٦) - تقدم في الباب ١٨، ١٩ من هذه الأبواب. ٨١٩٦ (٧) - يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

## ٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِنَاءِ مَشِيَةِ اللَّهِ فِي الِيمِينِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكَلَامِ

٢٩٥٠٦-٨١٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ (أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ) ٨١٩٩ عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسَيْبِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً ٨٢٠٠ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا قَالَ لِآدَمَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ - قَالَ لَهُ يَا آدَمُ لَا تَقْرَبْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ قَالَ وَ أَرَاهُ إِيَّاهَا قَالَ آدَمُ لِرَبِّهِ كَيْفَ أَقْرَبُهَا وَقَدْ نَهَيْتَنِي عَنْهَا أَنَا وَ زَوْجَتِي قَالَ فَقَالَ لَهَا لَا تَقْرَبَاهَا يَعْنِي لَا تَأْكُلَا مِنْهَا فَقَالَ آدَمُ وَ زَوْجَتُهُ نَعَمْ يَا رَبَّنَا لَا نَقْرُبُهَا وَلَا نَأْكُلُ مِنْهَا وَ لَمْ يَسْتَسْتَبِيئَا فِي قَوْلِهِمَا نَعَمْ فَوَكَّلَهُمَا اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْفُسِهِمَا وَ إِلَى ذِكْرِهِمَا قَالَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ص فِي الْكِتَابِ وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ٨٢٠١ أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَتَسْبِقَ مَشِيَةَ اللَّهِ فِي أَلَّا أَفْعَلُهُ فَلَا أَقْدِرَ عَلَى أَنْ لَا ٨٢٠٢ أَفْعَلَهُ قَالَ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَذْكَرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ ٨٢٠٣ أَيِ اسْتِنَاءِ مَشِيَةِ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ ٨٢٠٤.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٥٤

٢٩٥٠٧-٢-٨٢٠٥ وعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ النَّوْفَلِيِّ) ٨٢٠٦ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَلَفَ سِرًّا فَلَيْسَتْ سِرًّا وَمَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلَيْسَتْ عَلَانِيَةً.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٢٠٧ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٨٢٠٨ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٨٢٠٩.

٨١٩٧ (١) - الباب ٢٥ فيه حديثان. ٨١٩٨ (٢) - الكافي ٧-٤٤٧-٢. ٨١٩٩ (٣) - في المصدر - أبي جعفر الأحوال. ٨٢٠٠ (٤) - طه ٢٠-١١٥. ٨٢٠١ (٥) - الكهف ١٨-٢٣ و ٢٤. ٨٢٠٢ (٦) - كلمة (لا) لم ترد في المصدر و شطب عليها في المصححة الثانية إلا أن المصنف أضافها في المسودة الثانية. ٨٢٠٣ (٧) - الكهف ١٨-٢٤. ٨٢٠٤ (٨) - ورد في عدة أحاديث ما يدل على أن النسيان في هذه الآية بمعنى الترك، وهو موافق لنص علماء اللغة، على انه أحد معاني النسيان، ويظهر من أحاديث الباب الآتي أن قوله -\ (أ) و اذكرو ربك إذا نسيت (E) خطاب عام متوجه الى الرسول (عليه السلام)، فلا دلالة فيها على جواز النسيان على المعصوم، وقد حققنا ذلك في رسالته مفردة بما لا مزيد عليه. (منه. قده). ٨٢٠٥ (١) - الكافي ٧-٤٤٩-٧. ٨٢٠٦ (٢) - ليس في المصدر. ٨٢٠٧ (٣) - التهذيب ٨-٢٨٢-٢٨٣. ٨٢٠٨ (٤) - الفقيه ٣-٣٧١-٣٧١. ٨٢٠٩ (٥) - يأتي في الأبواب ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ من هذه الأبواب.

## ٢٦- بَابُ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ فِي الْكِتَابَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُنَاسِبُ

٢٩٥٠٨-١-٨٢١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمًا إِلَى مَنْزِلٍ مُعْتَبٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَتَنَاوَلَ لَوْحًا فِيهِ كِتَابٌ فِيهِ تَسْجِيئَةُ أَرْزَاقِ الْعِيَالِ وَمَا يُخْرَجُ لَهُمْ فَإِذَا فِيهِ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَقَالَ مَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٥٥  
كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ وَ لَمْ يَسْتَشِرْ فِيهِ كَيْفَ ظَنَّ أَنَّهُ يَنْبَغُ ثُمَّ دَعَا بِالذَّوَاهِ فَقَالَ أَلْحَقْ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَالْحَقَّ فِيهِ فِي كُلِّ اسْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٨٢١٢ وَفِي الْعِشْرَةِ ٨٢١٣.

٨٢١٠ (٦) - الباب ٢٦ فيه حديث واحد. ٨٢١١ (٧) - التهذيب ٨-٢٨١-٢٨١. ٨٢١٢ (١) - تقدم في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.  
٨٢١٣ (٢) - تقدم في الباب ٩٧ من أبواب العشرة.

## ٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَاسْتِرَاطِهَا فِي الْمَوَاعِيدِ وَنَحْوِهَا

٢٩٥٠٩-١-٨٢١٥-١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ قُرَيْشًا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ مَسَائِلَ مِنْهَا قِصَّةُ أَصْحَابِ الْكُهْفِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَدَا أُخْبِرُكُمْ وَ لَمْ يَسْتَشِرْ فَاحْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا حَتَّى اعْتَمَّ وَ شَكَّ أَصْحَابُهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا نَزَلَ عَلَيْهِ سُورَةُ الْكُهْفِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ٨٢١٦ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ احْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لِأَنَّهُ قَالَ لِقُرَيْشٍ عَدَا أُخْبِرُكُمْ بِجَوَابِ مَسَائِلِكُمْ وَ لَمْ يَسْتَشِرْ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٢١٧ وَ قَدْ رَوَى الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى وَ مَا قَبْلَهُ وَ مَا بَعْدَهُ ٨٢١٨

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٥٦

وَ كَذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ ٨٢١٩.

٨٢١٤ (٣) - الباب ٢٧ فيه حديث واحد. ٨٢١٥ (٤) - تفسير القمّي ٢-٣٢. ٨٢١٦ (٥) - الكهف ١٨-٢٣ و ٢٤. ٨٢١٧ (٦) - تقدم في الباب ٢٥ و ٢٦ من هذه الأبواب. ٨٢١٨ (٧) - راجع تفسير العياشي ٢-٣٢٤-١٤ و تفسير العياشي ٢-٣٢٥-٢٣. ٨٢١٩ (١) - نوادر

أحمد بن محمد بن عيسى - ٥٥ - ١٠٥.

## ٢٨- بَابُ أَنْ مَنْ اسْتَشْنَى مَشِيَّةَ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ لَمْ تَنْعَقِدْ وَلَمْ تَجِبِ الْكِفَارَةَ بِمُخَالَفَتِهَا

٢٩٥١٠-٨٢٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ اسْتَشْنَى فِي الْيَمِينِ فَلَا حَنْثَ وَلَا كِفَارَةَ.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨٢٢٢.  
٢٩٥١١-٨٢٢٣-٢ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ وَيَسْتَشْنَى مَا حَالَهُ قَالَ هُوَ عَلَى مَا اسْتَشْنَى.

٨٢٢٠ (٢) - الباب ٢٨ فيه حديثان. ٨٢٢١ (٣) - الكافي ٧-٤٤٨-٥. ٨٢٢٢ (٤) - التهذيب ٨-٢٨٢-١٠٣١. ٨٢٢٣ (٥) - مسائل علي بن جعفر - ١٣٠-١١٣.

## ٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِئْثَاءِ مَشِيَّةِ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ لِلتَّبَرُّكِ وَفَتْ الذِّكْرِ وَتَوْبَعْدِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ

٢٩٥١٢-٨٢٢٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٥٧  
عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ٨٢٢٦ قَالَ ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ إِذَا قُلْتَ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَشِنْ فَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٩٥١٣-٨٢٢٧-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَزُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ٨٢٢٨ قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَشْنَى فَلْيَسْتَشِنْ إِذَا ذَكَرَ.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٢٢٩ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٥١٤-٨٢٣٠-٣ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَشْنَى فِي الْيَمِينِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٨٢٣١.

٢٩٥١٥-٨٢٣٢-٤ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْإِسْتِئْثَاءُ فِي الْيَمِينِ مَتَى مَا ذَكَرَ وَإِنْ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٥٨  
كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ٨٢٣٣.

٢٩٥١٦-٨٢٣٤-٥ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَبَاطٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ٨٢٣٥ فَقَالَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَنَسِيتَ أَنْ تَسْتَشْنَى فَاسْتَشِنْ إِذَا ذَكَرْتَ.

٢٩٥١٧-٨٢٣٦-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَشْنَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ.

٢٩٥١٨-٨٢٣٧-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ وَزَادَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أَنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ- فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ تَعَالَوْا غَدًا أُحَدِّثْكُمْ وَلَمْ يَسْتَشِنْ فَاحْتَبَسَ جَبْرئيلُ ع أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَتَاهُ وَقَالَ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا. إِلَّا

أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ٨٢٣٨.

وَقَدْ رَوَى الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى ٨٢٣٩ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٢٤٠.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٥٩

٨٢٢٤ (٦) - الباب ٢٩ فيه ٧ أحاديث. ٨٢٢٥ (٧) - الكافي ٧-٤٤٨-٣، و التهذيب ٨-٢٨١-٢٦. ٨٢٢٦ (١) - الكهف ١٨-٢٤. ٨٢٢٧ (٢) - الكافي ٧-٤٤٧-١. ٨٢٢٨ (٣) - الكهف ١٨-٢٤. ٨٢٢٩ (٤) - التهذيب ٨-٢٨١-٢٧. ٨٢٣٠ (٥) - الكافي ٧-٤٤٨-٤. ٨٢٣١ (٦) - التهذيب ٨-٢٨١-٢٨. ٨٢٣٢ (٧) - الكافي ٧-٤٤٨-٦. ٨٢٣٣ (١) - الكهف ١٨-٢٤. ٨٢٣٤ (٢) - الكافي ٧-٤٤٩-٨. ٨٢٣٥ (٣) - الكهف ١٨-٢٤. ٨٢٣٦ (٤) - التهذيب ٨-٢٨١-٢٩. ٨٢٣٧ (٥) - الفقيه ٣-٣٦٢-٤٢٨٤. ٨٢٣٨ (٦) - الكهف ١٨-٢٣ و ٢٤. ٨٢٣٩ (٧) - راجع تفسير العياشي ٢-٣٢٤ أحاديث ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧. ٨٢٤٠ (٨) - تقدم في الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذه الأبواب.

### ٣٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ وَلَا يَنْتَقِدُ إِلَّا بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ وَنَحْوِ قَوْلِهِ لَعَمْرُ اللَّهِ وَلَا هَا اللَّهُ

٢٩٥١٩-٨٢٤٢-١ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عِ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى. وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ٨٢٤٣ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ٨٢٤٤ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُقْسِمُ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَلَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٩٥٢٠-٨٢٤٥-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صِ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَقَالَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَنَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا كِفَارَةٌ يَمِينٍ فَمَنْ شَاءَ بَرَّ وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ وَنَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَا وَحَيَاتِكَ وَحَيَاةِ فُلَانٍ.

٢٩٥٢١-٨٢٤٦-٣ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٣، ص: ٢٦٠

عِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ٨٢٤٧ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ٨٢٤٨ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

٢٩٥٢٢-٨٢٤٩-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: لَمَّا أَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ لَابَ لِشَانِيكَ ٨٢٥٠ فَإِنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ - وَلَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ بِهِذَا وَأَشْبَاهَهُ لَتَرَكَ الْحَلْفَ بِاللَّهِ وَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ يَا هَنَاهُ ٨٢٥١ وَيَا هَنَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِطَلْبِ الْأِسْمِ وَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا وَأَمَّا قَوْلُهُ لَعَمْرُ اللَّهِ وَقَوْلُهُ لَا هَاهُ ٨٢٥٢ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَأَمَّا لَعَمْرُ اللَّهِ وَائِيْمُ اللَّهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ ٨٢٥٣.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٦١

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عِ مِثْلَهُ ٨٢٥٤. ٢٩٥٢٣-٨٢٥٥-٥ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: لَا أَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ وَقَالَ قَوْلُ الرَّجُلِ حِينَ يَقُولُ (لَابَ لِشَانِيكَ) ٨٢٥٦ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهِذَا وَ شَبَّهَهُ لَتَرَكَ ٨٢٥٧ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٢٥٨ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٩٥٢٤-٨٢٥٩-٦ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلَتْ فِتْدَاكَ قَدْ عَرَفْتَ انْقِطَاعِي إِلَى أَبِيكَ ثُمَّ إِلَيْكَ ثُمَّ حَلَفْتُ لَهُ وَحَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَحَقَّ فُلَانٍ وَفُلَانٍ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ ٨٢٦٠ مَا تُخْبِرُنِي بِهِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِيهِ أَوْ حَتَّى هُوَ أُمِّ مَيْتٍ قَالَ قَدْ وَاللَّهِ مَاتَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَأَنْتَ الْإِمَامُ قَالَ نَعَمْ.

٢٩٥٢٥-٨٢٦١-٧ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الطَّبْرِيِّ) ٨٢٦٢ قَالَ: وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٦٢

كُنْتُ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ الرِّضَاعِ بِخُرَّاسَانَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ بَلَّغْنِي أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّا نَزَعْنَا النَّاسَ عَيْدًا لَنَا لَا وَقَرَأْتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مَا قُلْتَهُ قَطُّ وَلَا (سَجِعْتُ أَحَدًا) ٨٢٦٣ مِنْ آيَاتِي قَالَهُ وَلَا بَلَّغْنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْ آبَائِي قَالَهُ وَكَانِي أَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ عَيْدًا لَنَا فِي الطَّاعَةِ مَوَالٍ لَنَا فِي الدِّينِ فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ.

٢٩٥٢٦-٨٢٦٤-٨ وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي صِفَةِ الْإِمَامِ وَالرِّدِّ عَلَى مَنْ يُجَوِّزُ اخْتِيَارَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَهَلْ يَقْدِرُونَ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَيَخْتَارُونَهُ أَوْ يَكُونُ مُخْتَارَهُمْ بِهِذِهِ الصِّفَةِ فَيَقْدِمُونَهُ تَعِدُّوا وَبَيْتَ اللَّهِ الْحَقِّ وَتَبَدُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٢٦٥ وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّلَقَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْهَارُونِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ الرَّقَامِ ٨٢٦٦ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ ٨٢٦٧.

٢٩٥٢٧-٨٢٦٨-٩ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانَ الْمُفِيدُ فِي الْعُيُونِ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٦٣

وَالْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مَيْسِرَةَ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَرَّ بِرَحْبَةِ الْقَصَابِينَ بِالْكُوفَةِ- فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَا وَالَّذِي اخْتَجَبَ بِسَبِيحِ طَبَاقٍ قَالَ فَعَلَاهُ بِالدَّرَّةِ وَقَالَ لَهُ وَيَحْكُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَحْبُبُهُ شَيْءٌ وَلَا يَحْتَجِبُ عَنْ شَيْءٍ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا أَكْفَرُ عَنْ يَمِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا لِأَنَّكَ حَلَفْتَ بِغَيْرِ اللَّهِ.

وَفِي الْإِرْشَادِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ ٨٢٦٩.

٢٩٥٢٨-٨٢٧٠-١٠ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْعُمَرَةَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: وَحَقَّكَ لَقَدْ كَانَ مِنِّي فِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عَمْرٍ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْإِخْتِصَاصَ بِهِ ع.

٢٩٥٢٩-٨٢٧١-١١ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ٨٢٧٢ قَالَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَحَيَاتِكَ.

٢٩٥٣٠-٨٢٧٣-١٢ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَرِكُ طَاعَةِ قَوْلِ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَفُلَانٍ الْحَدِيثِ.

٢٩٥٣١-٨٢٧٤-١٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ٨٢٧٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْيَمِينُ الَّتِي تُكْفَرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَا وَاللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وسائيل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٦٤

٢٩٥٣٢-٨٢٧٦-١٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْنَى بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِلَى دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ أَنِّي قَدْ جِئْتُ وَحَيَاتِكَ.

٢٩٥٣٣-٨٢٧٧-١٥ وَعَنْ الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ٨٢٧٨ قَالَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْ حَلَفَ بِهَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٢٧٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٢٨٠ وَمَا تَضَمَّنَ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ فِي الصُّورِ



الْمَذْكُورَةَ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَتَعَقَّدُ وَلَا تُوجِبُ كَفَّارَةً وَلَا تَكْفِي فِي الدَّعْوَى الشَّرْعِيَّةِ.

٨٢٤١ (١) - الباب ٣٠ فيه ١٥ حديث. ٨٢٤٢ (٢) - الفقيه ٣ - ٣٧٦ - ٤٣٢٣. ٨٢٤٣ (٣) - الليل ٩٢ - ١ و ٢. ٨٢٤٤ (٤) - النجم ٥٣ - ١. ٨٢٤٥ (٥) - الفقيه ٤ - ٣ - ٤٩٦٨. ٨٢٤٦ (٦) - الكافي ٧ - ٤٤٩ - ١، و التهذيب ٨ - ٢٧٧ - ١٠٠٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الايلاء. ٨٢٤٧ (١) - الليل ٩٢ - ١. ٨٢٤٨ (٢) - النجم ٥٣ - ١. ٨٢٤٩ (٣) - الكافي ٧ - ٤٤٩ - ٢، و التهذيب ٨ - ٢٧٨ - ١٠١٠، و أورده صدره في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الايلاء. ٨٢٥٠ (٤) - قولهم لا-أبا لشانكك، و لا-أب لشانكك، أى لمبغضك ... و هى كناية عن قولهم -لا-أبا لك، و قال ابن منظور- و إذا أراد كرامة قال-لا-أبا لشانكك، و لا-أب لشانكك. (الصحاح- شنا- ١- ٥٧، و لسان العرب- أبى- ١٤- ١٣). ٨٢٥١ (٥) - علق في المخطوط ما نصه- فى فلان هنا أى خصال شر، و لا يقال فى الخير، واحداها (هنة) و قد تجمع على هنوات، و قيل واحداها (هنة) تانيث (هن) و هو كناية عن كل اسم جنس، و فى حديث الاثم- قلت لها- يا هناء، أى يا هذه (هامش المخطوط) عن النهاية (٥- ٢٧٩) و فى المصدر- هياه، و كذلك صححها فى المصححة الثانية. ٨٢٥٢ (٦) - لو قال لاه الله و نوى اليمين فى الانعقاد نظر. و قول الرجل لا-أب لشانكك أى لا أب لشانكك و غير ذلك من ايمان الجاهلية لا تتعقد به اليمين. (منه قده) (هامش المخطوط). (التحرير ٢- ٩٧). ٨٢٥٣ (٧) - الفقيه ٣ - ٣٦٣ - ٤٢٨٨. ٨٢٥٤ (١) - قرب الإسناد- ١٢١. ٨٢٥٥ (٢) - الكافي ٧ - ٤٥٠ - ٣. ٨٢٥٦ (٣) - فى المصدر- لا بل شانكك. ٨٢٥٧ (٤) - فى نسخة من المصدر- ترك. ٨٢٥٨ (٥) - التهذيب ٨ - ٢٧٨ - ١٠١١. ٨٢٥٩ (٦) - الكافي ١ - ٣٨٠ - ١. ٨٢٦٠ (٧) - فى المصدر زيادة- منى. ٨٢٦١ (٨) - الكافي ١ - ١٨٧ - ١٠. ٨٢٦٢ (٩) - فى المصدر- محمّد بن زيد الطبرى. ٨٢٦٣ (١) - فى المصدر- سمعته. ٨٢٦٤ (٢) - الكافي ١ - ٢٠٣ - ١. ٨٢٦٥ (٣) - امالى الصدوق- ٥٤٠ - ١. ٨٢٦٦ (٤) - جاء السند فى المصححة الثانية عن نسخة اخرى هكذا- I محمّد بن القاسم الهروى، عن عمران بن موسى، عن إبراهيم بن الحسن الرقام (٥) (٨٢٦٧ E) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ٢٢٢ - ١. ٨٢٦٨ (٦) - الفصول المختارة من العيون و المحاسن - ٣٨. ٨٢٦٩ (١) - ارشاد المفيد- ١٢٠. ٨٢٧٠ (٢) - تقدم فى الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب العمرة. ٨٢٧١ (٣) - تفسير العياشى ٢ - ١٩٩ - ٩٠. ٨٢٧٢ (٤) - يوسف ١٢ - ١٠٦. ٨٢٧٣ (٥) - تفسير العياشى ٢ - ١٩٩ - ٩٣. ٨٢٧٤ (٦) - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى - ٤٧ - ٧٩، و عنه فى البحار ١٠٤ - ٢٤١ - ١٣٩. ٨٢٧٥ (٧) - فى النوادر- عبد الله بن أبى يعقوب. ٨٢٧٦ (١) - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى - ٥٢ - ٩٧. ٨٢٧٧ (٢) - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٧٠ - ٤٤٧. ٨٢٧٨ (٣) - الواقعة ٥٦ - ٧٥. ٨٢٧٩ (٤) - تقدم فى الحديث ٣ من الباب ١٤ و فى الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٨٢٨٠ (٥) - يأتى فى الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

### ٣١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ وَلَا يَنْعَقِدُ بِالْكَوَاكِبِ وَلَا بِالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ وَلَا بِمَكَّةَ وَلَا بِالْكَعْبَةِ وَلَا بِالْحَرَمِ وَنَحْوِهَا

٢٩٥٣٤-٨٢٨٢-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ٨٢٨٣ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْلِفُونَ بِهَا فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ٨٢٨٤ قَالَ عَظَّمَ أَمْرَ مَنْ يَحْلِفُ بِهَا قَالَ وَكَانَ الْجَاهِلِيَّةُ يُعْظَمُونَ الْمُحَرَّمَ - وَ لَا يُقْسَمُونَ بِهِ وَ لَا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٦٥

بِشَهْرِ رَجَبٍ وَ لَا يَغْرَضُونَ فِيهِمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِمَا ذَاهِبًا أَوْ جَائِيًا وَ إِنْ كَانَ قَتَلَ أَبَاهُ وَ لَا لَشَيْءٍ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ دَابَّةً أَوْ سَاهٍ أَوْ بَعِيرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ص لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ. وَ أَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ٨٢٨٥ قَالَ فَبَلَغَ مِنْ جَهْلِهِمْ أَنَّهُمْ اسْتَحَلُّوا قَتْلَ النَّبِيِّ ص - وَ عَظَّمُوا أَيَّامَ الشَّهْرِ حَيْثُ يُقْسَمُونَ بِهِ فَيَفُونَ.

٢٩٥٣٥-٨٢٨٦-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ٨٢٨٧ قَالَ أَغْظَمَ إِيَّاهُمْ مَنْ يَحْلِفُ بِهَا قَالَ وَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْظَمُونَ الْحَرَّمَ وَ لَا يُقْسَمُونَ بِهِ وَ يَسْتَحِلُّونَ



حُرْمَةُ اللَّهِ فِيهِ وَلَا يَغْرَضُونَ لِمَنْ كَانَ فِيهِ وَلَا يُخْرِجُونَ مِنْهُ ذَابَّةً فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ. وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ. وَ  
 الْوَالِدِ وَمَا وَلَدَهُ ٨٢٨٨ قَالَ يُعْظَمُونَ الْبَلَدَ أَنْ يَخْلِفُوا بِهِ وَيَسْتَحِلُّونَ فِيهِ حُرْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص.  
 أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٢٨٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٢٩٠.

٨٢٨١ (٦) - الباب ٣١ فيه حديثان. ٨٢٨٢ (٧) - الكافي ٧ - ٤٥٠ - ٤٨٣ (٨) - الواقعة ٥٦ - ٧٥. ٨٢٨٤ (٩) - الواقعة ٥٦ - ٧٥.  
 ٨٢٨٥ (١) - البلد ٩٠ - ١ و ٢. ٨٢٨٦ (٢) - الكافي ٧ - ٤٥٠ - ٥. ٨٢٨٧ (٣) - الواقعة ٥٦ - ٧٥. ٨٢٨٨ (٤) - البلد ٩٠ - ١ - ٣. ٨٢٨٩ (٥) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٤، وفي الحديث ٣ من الباب ١٥، وفي الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ٨٢٩٠ (٦) - يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

### ٣٢ - بَابُ حُكْمِ اسْتِحْلَافِ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ اللَّهِ مِمَّا يَنْتَقِدُونَهُ

٢٩٥٣٦ - ٨٢٩٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٦٦  
 مُحَمَّدٌ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحْلَفُ الْيَهُودِيُّ وَ  
 لَا النَّصْرَانِيُّ وَ لَا الْمَجُوسِيُّ بِغَيْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَ أَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ٨٢٩٣.  
 ٢٩٥٣٧ - ٨٢٩٤ - ٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ  
 وَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.  
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ٨٢٩٥ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.  
 ٢٩٥٣٨ - ٨٢٩٦ - ٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْمَلَلِ  
 يُسْتَحْلَفُونَ فَقَالَ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.  
 ٢٩٥٣٩ - ٨٢٩٧ - ٤ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتَحْلَفَ يَهُودِيًّا بِالتَّوْرَةِ الَّتِي أَنْزَلَتْ  
 عَلَى مُوسَى ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٢٩٨ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْإِمَامِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ أُرْدَعَ لَهُمْ قَالَ وَ إِنَّمَا لَا  
 يَجُوزُ لَنَا لَأَنَّا لَا نَعْرِفُ ذَلِكَ وَ إِذَا عَرَفْنَا جَازَ أَيْضًا لَنَا

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٦٧

انتهى وَ حَمَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى مَنْ يَرَى الْحَلْفَ بِذَلِكَ وَ لَا يَعْتَقِدُ الْحِنْتَ فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ.

٢٩٥٤٠ - ٨٢٩٩ - ٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ  
 هَلْ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلَفَ أَحَدًا مِنَ الْيَهُودِ - وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ بِأَلِهَتِهِمْ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلَفَ أَحَدًا إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ٨٣٠٠.

٢٩٥٤١ - ٨٣٠١ - ٦ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْمَلَلِ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُونَ فَقَالَ لَا  
 تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

٢٩٥٤٢ - ٨٣٠٢ - ٧ وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ فِي كُلِّ

دِينٍ مَا يَسْتَحْلَفُونَ ٨٣٠٣ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ٨٣٠٤.

٢٩٥٤٣ - ٨٣٠٥ - ٨ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٦٨

يَقُولُ قَضَى عَلِيُّ عَ فِيْمَنِ اسْتَحْلَفَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِيَمِينِ صَبْرٍ أَنْ يَسْتَحْلَفَ بِكِتَابِهِ وَ مِلَّتِهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ الْوَجْهَ فِي مِثْلِهِ ٨٣٠٦.

٢٩٥٤٤-٨٣٠٧-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ تَجُوزُ عَلَيَّ كُلُّ دِينٍ بِمَا يَسْتَحْلِفُونَ.

٢٩٥٤٥-٨٣٠٨-١٠ قَالَ: وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِيْمَنِ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِيَمِينِ صَبْرٍ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ ٨٣٠٩ بِكِتَابِهِ وَ مِلَّتِهِ.

٢٩٥٤٦-٨٣١٠-١١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَسْتَحْلِفُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى - فِي بَيْعِهِمْ وَ كَنَائِسِهِمْ وَ الْمَجُوسَ فِي بَيُوتِ نِيرَانِهِمْ وَ يَقُولُ شَدُّوا عَلَيْنِهِمْ اخْتِيَاطًا لِلْمُسْلِمِينَ.

٢٩٥٤٧-٨٣١١-١٢ وَ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَسْتَحْلِفُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى بِكِتَابِهِمْ ٨٣١٢ وَ يَسْتَحْلِفُ الْمَجُوسَ بِبُيُوتِ نِيرَانِهِمْ.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا فِي مَعْنَاهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّغْلِظِ بِالْقَوْلِ وَ الْمَكَانِ لِمَا تَقَدَّمَ ٨٣١٣.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٦٩

٢٩٥٤٨-٨٣١٤-١٣ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثَ مِنْ أَطْرَفِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحْلَفًا عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ لِبَعْضِ عَظَمَاءِ الْيَهُودِ نَشَدْتُكَ بِالتَّسْعِ آيَاتِ الَّتِي أَنْزَلْتَ عَلَيَّ مُوسَى عَ بِطُورِ سَيْنَاءَ وَ بِحَقِّ الْكَنَائِسِ الْخَمْسِ وَ بِحَقِّ السَّمِطِ الدِّيَّانِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ يُوْسَعَ بْنَ نُونٍ - أَتَى بِقَوْمٍ بَعِيدَ وَفَاءَ مُوسَى عَ شَهِدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يَشْهَدُوا أَنَّ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ فَقَتَلَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِتْلَةِ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ نَعَمْ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَسْلَمَ.

٢٩٥٤٩-٨٣١٥-١٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِحْلَافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

أَقُولُ: وَ رَوَى أَيْضًا فِي نَوَادِرِهِ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ هُنَا.

٨٢٩١ (٧) - الباب ٣٢ فيه ١٤ حديث. ٨٢٩٢ (٨) - الكافي ٧ - ٤٥١ - ٤، و التهذيب ٨ - ٢٧٨ - ١٠١٣، و الاستبصار ٤ - ٣٩ - ١٣١. ٨٢٩٣ (١) - المائدة ٥ - ٤٨. ٨٢٩٤ (٢) - الكافي ٧ - ٤٥١ - ٥. ٨٢٩٥ (٣) - التهذيب ٨ - ٢٧٨ - ١٠١٤. ٨٢٩٦ (٤) - الكافي ٧ - ٤٥٠ - ٧. ٨٢٩٧ (٥) - الكافي ٧ - ٤٥١ - ٣. ٨٢٩٨ (٦) - التهذيب ٨ - ٢٧٩ - ١٠١٩، و الاستبصار ٤ - ٤٠ - ١٣٥. ٨٢٩٩ (١) - الكافي ٧ - ٤٥١ - ٢. ٨٣٠٠ (٢) - التهذيب ٨ - ٢٧٩ - ١٠١٥، و الاستبصار ٤ - ٣٩ - ١٣٣. ٨٣٠١ (٣) - التهذيب ٨ - ٢٧٩ - ١٠١٦، و الاستبصار ٤ - ٤٠ - ١٣٤. ٨٣٠٢ (٤) - التهذيب ٨ - ٢٧٩ - ١٠١٧، و الاستبصار ٤ - ٤٠ - ١٣٦. ٨٣٠٣ (٥) - في نسخة - يستحلون (هامش المخطوط). ٨٣٠٤ (٦) - تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب. ٨٣٠٥ (٧) - التهذيب ٨ - ٢٧٩ - ١٠١٨، و الاستبصار ٤ - ٤٠ - ١٣٧. ٨٣٠٦ (١) - تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب. ٨٣٠٧ (٢) - الفقيه ٣ - ٣٧٥ - ٤٣١٩. ٨٣٠٨ (٣) - الفقيه ٣ - ٣٧٥ - ٤٣٢٠. ٨٣٠٩ (٤) - في المصححة الثانية عن نسخة - يستحلف. ٨٣١٠ (٥) - قرب الإسناد - ٤٢. ٨٣١١ (٦) - قرب الإسناد - ٧١. ٨٣١٢ (٧) - في المصدر - بكنائسهم. ٨٣١٣ (٨) - تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب. ٨٣١٤ (١) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان. ٨٣١٥ (٢) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٥١ - ٩١.

### ٣٣- بَابُ جَوَازِ اسْتِحْلَافِ الظَّالِمِ بِالْبِرَاءَةِ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ

٢٩٥٥٠-٨٣١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صِهْرِيَّانَ الْجَمَّالِ أَنَّ أَبَا

جَعْفَرُ الْمَنْصُورِ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُفِعَ إِلَيَّ أَنَّ مَوْلَاكَ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ يَدْعُو إِلَيْكَ وَيَجْمَعُ لَكَ الْأَمْوَالَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ الْمَنْصُورُ فَأَنَا أَجْمَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ سَعَى بِكَ فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي سَعَى بِهِ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٧٠

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هَذَا أَتَحْلِفُ فَقَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَقَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَيَلَيْكَ تُبْجَلُ اللَّهُ فَيَسْتَحْيِي مِنْ تَعْذِيبِكَ وَلَكِنْ قُلْ بَرَأْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ وَأُجِثْتُ إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي فَحَلَفَ بِهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَسْتَمَّهَا حَتَّى وَقَعَ مِثْنًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ الْمَنْصُورُ لَا أَصَدِّقُ عَلَيْكَ بَعْدَ هَذَا أَبَدًا وَأَحْسَنَ جَائِزَتَهُ وَرَدَّهُ.

٢٩٥٥١-٨٣١٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَخْلَفُوا الظَّالِمَ إِذَا أَرَدْتُمْ يَمِينَهُ بِأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِهَا كَاذِبًا عَوَجَلُ وَإِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمْ يُعَاجِلْ لِأَنَّهُ قَدْ وَحَدَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

٢٩٥٥٢-٨٣١٩-٣ سَعِيدُ بْنُ هَبِيَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ عَنِ الرَّضَا عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا وَشَى إِلَى الْمَنْصُورِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَأْخُذُ الْبَيْعَةَ لِنَفْسِهِ عَلَى النَّاسِ لِيُخْرِجَ عَلَيْهِمْ ٨٣٢٠ فَأَخْضَرَهُ الْمَنْصُورُ فَقَالَ الصَّادِقُ ع- مَا فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ الْمَنْصُورُ لِحَاجَتِهِ حَلَفَ هَذَا الرَّجُلُ عَلَى مَا حَكَاهُ عَنْ هَذَا يَعْنِي الصَّادِقُ ع فَقَالَ الْحَاجِبُ قُلْ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَجَعَلَ يُعْلِظُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَقَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَحْلِفْ هَكَذَا فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّهُ قَالَ إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْلِفُ بِاللَّهِ كَاذِبًا فَيَعْظُمُ اللَّهُ فِي يَمِينِهِ وَيَصِفُهُ بِصِفَاتِهِ الْحُسْنَى فَيَأْتِي تَعْظِيمُهُ لِلَّهِ عَلَى إِثْمِ كَذِبِهِ وَيَمِينِهِ وَلَكِنْ دَعْنِي أُحْلِفُ بِالْيَمِينِ الَّتِي حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ بِهَا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٧١

حَايَلُ إِلَّا بِيَاءَ بِإِثْمِهِ فَقَالَ الْمَنْصُورُ فَحَلَفَهُ إِذَا يَا جَعْفَرُ- فَقَالَ الصَّادِقُ ع لِلرَّجُلِ قُلْ إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا عَلَيْكَ فَبَرَأْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ وَ لِحَاثَاتُ إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي فَقَالَهَا الرَّجُلُ فَقَالَ الصَّادِقُ ع اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَأَمْتُهُ فَمَا اسْتَيْتَمَ كَلَامُهُ حَتَّى سَقَطَ الرَّجُلُ مِثْنًا وَاحْتَمَلَ وَ مَضَى بِهِ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٨٣٢١.

٨٣١٦ (٣)- الباب ٣٣ فيه ٣ أحاديث. ٨٣١٧ (٤)- الكافي ٦-٤٤٥-٣. ٨٣١٨ (١)- نهج البلاغة ٣-٢٠٩-٢٥٣. ٨٣١٩ (٢)- الخرائج و الجرائح ٢٠٠. ٨٣٢٠ (٣)- في نسخة- عليه. ٨٣٢١ (١)- الإرشاد ٢٧٢.

**٣٤- بَابُ أَنْ مَنْ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينَهُ وَ لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةً وَإِنْ حَنَثَ وَ كَذَا لَوْ قَالَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا**

٢٩٥٥٣-٨٣٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَ نَادَاهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع رَجُلٌ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا قَالَ بِئْسَ مَا قَالَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٩٥٥٤-٨٣٢٤-٢ وَ يَاسِينَ نَادَاهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٩٥٥٥-٨٣٢٥-٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٧٢

نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٣٢٦.

٨٣٢٢ (٢)- الباب ٣٤ فيه ٣ أحاديث. ٨٣٢٣ (٣)- التهذيب ٨-٢٧٨-١٠١٢. ٨٣٢٤ (٤)- التهذيب ٨-٢٨٨-١٠٥٩. ٨٣٢٥ (٥)-

التهديب ٨- ٢٨٨- ١٠٦٤. ٨٣٢٦ (١) - تقدم في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

### ٣٥- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِتَحْرِيمِ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ لَمْ تَلْزَمَهُ كَفَّارَةٌ وَ لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ

٢٩٥٥٦- ٨٣٢٨- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ لَا طَلَاقٌ.

٢٩٥٥٧- ٨٣٢٩- ٢ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لِي لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ ٨٣٣٠ وَقُلْتُ لَهُ اللَّهُ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَا حَرَّمَهَا عَلَيْكَ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ كَذَبَ الْحَدِيثَ.

٢٩٥٥٨- ٨٣٣١- ٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ، ج ٢٣، ص: ٢٧٣

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ص يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ - لِمَ تَحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّهُ أَيْمَانِكُمْ ٨٣٣٢ فَجَعَلَهَا يَمِينًا وَ كَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - قُلْتُ بِمَا كَفَّرَ قَالَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدَّ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا فِي الطَّلَاقِ وَ غَيْرِهِ ٨٣٣٣.

٨٣٢٧ (٢) - الباب ٣٥ فيه ٣ أحاديث. ٨٣٢٨ (٣) - الكافي ٦- ١٣٥- ٤، و أوردته في الحديث ٨ من الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق. ٨٣٢٩ (٤) - الكافي ٦- ١٣٤- ١، و أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق. ٨٣٣٠ (٥) - في المصدر - رأسه. ٨٣٣١ (٦) - الكافي ٧- ٤٥٢- ٤، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٤، و ذيله في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الكفارات. ٨٣٣٢ (١) - التحريم ٦٦- ١ و ٢. ٨٣٣٣ (٢) - تقدم في الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق، و يدل عليه عموماً في الأحاديث ٦ و ٧ و ١٣ و ١٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

### ٣٦- بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ جَهْرًا وَ اسْتِنَاءِ مَسِيئَةِ اللَّهِ سِرًّا لِلْخُدْعَةِ فِي الْحَرْبِ

٢٩٥٥٩- ٨٣٣٥- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَدِيِّ وَ كَانَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي حُرُوبِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ فِي يَوْمِ التَّقْيِ هُوَ وَ مَعَاوِيَةُ بِصَفَيْنَ - وَ رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ لِيَسْمَعَ أَصْحَابَهُ وَ اللَّهُ لَأَقْتُلَنَّ مَعَاوِيَةَ وَ أَصْحَابَهُ ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ وَ كُنْتُ قَرِيبًا ٨٣٣٦ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِنَّكَ حَلَفْتَ عَلَيَّ مَا قُلْتَ ثُمَّ اسْتَشْنَيْتَ فَمَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي إِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ وَ أَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ كَاذُوبٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَرِّضَ أَصْحَابِي عَلَيْهِمْ لِكَيْ لَا يَفْسَلُوا وَ لِكَيْ يَطْمَعُوا فِيهِمْ فَأَقْتَمُهُمْ وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ، ج ٢٣، ص: ٢٧٤

يَنْتَفِعُ بِهَا بَعْدَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ لِمُوسَى عَ حَيْثُ أَرْسَلَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ فَقَوْلَا - لَهُ قَوْلًا لِنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ٨٣٣٧ وَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ وَ لَا يَخْشَى وَ لَكِنْ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَحْرَصَ لِمُوسَى عَلَى الدَّهَابِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ نَحْوَهُ ٨٣٣٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ الْخُدْعَةِ فِي الْحَرْبِ فِي الْجِهَادِ ٨٣٣٩.

٨٣٣٤ (٣) - الباب ٣٦ فيه حديث واحد. ٨٣٣٥ (٤) - الكافي ٧- ٤٦٠- ١. ٨٣٣٦ (٥) - في المصدر زيادة - منه. ٨٣٣٧ (١) - طه ٢٠- ٤٤. ٨٣٣٨ (٢) - تفسير القمّي ٢- ٦٠. ٨٣٣٩ (٣) - تقدم في الباب ٥٣ من أبواب جهاد العدو.

**٣٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ عَنَزٍ لَهُ وَلَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا هَلْ يَتَعَدَّى إِلَى أَوْلَادِهَا**

٢٩٥٦٠- ٨٣٤١- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عَمْرٍ ٨٣٤٢ الْأَزْمِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنِّي آلَيْتُ أَنْ لَا أَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ عَنَزِي وَلَا أَكُلُ مِنْ لَحْمِهَا فَبَعَثَهَا وَعِنْدِي مِنْ أَوْلَادِهَا فَقَالَ لَا تَشْرَبُ مِنْ لَبْنِهَا وَلَا تَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّهَا مِنْهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَزْمِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٧٥

بْنِ الْحَكَمِ ٨٣٤٣ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى إِرَادَتِهِ ذَلِكَ وَقْتَ الْحَلْفِ وَعَلَى الْكِرَاهَةِ وَالْأَحْوُطُ إِتْقَانُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ.

٨٣٤٠ (٤) - الباب ٣٧ فيه حديث واحد. ٨٣٤١ (٥) - الكافي ٧ - ٤٦٠ - ٢ - ٨٣٤٢ (٦) - في المصدر - عمران. ٨٣٤٣ (١) - التهذيب ٨ - ٢٩٢ - ١٠٨٢.

**٣٨- بَابُ أَنْ مَنْ حَلَفَ لَيْسَ رَبَّنَا عَبْدُهُ جَازَ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِيَارُ الْعَفْوِ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ عَدَدًا جَازَ أَنْ يَجْمَعَ خَشَبًا فَيَضْرِبَهُ فَيُحْسَبَ بِعَدَدِهِ**

٢٩٥٦١- ٨٣٤٥- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ نَجِيَّةِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ إِلَى مَكَّةَ - فَأَمَرَ غُلَامَهُ بِشَيْءٍ فَخَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَاللَّهِ لَا ضَرْبَتَكَ يَا غُلَامُ قَالَ فَلَمْ أَرَهُ ضَرْبَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّكَ حَلَفْتَ لِتَضْرِبَنَّ غُلَامَكَ فَلَمْ أَرِكَ ضَرْبَتَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى ٨٣٤٦.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ مِثْلَهُ ٨٣٤٧.

٢٩٥٦٢- ٨٣٤٨- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٧٦  
يَعْنِي الثَّانِي ع أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يَصِحُّ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ عَدَدًا أَنْ يَجْمَعَ خَشَبًا فَيَضْرِبَهُ فَيُحْسَبَ بِعَدَدِهِ قَالَ نَعَمْ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٨٣٤٩.

٨٣٤٤ (٢) - الباب ٣٨ فيه حديثان. ٨٣٤٥ (٣) - الكافي ٧ - ٤٦٠ - ٤ - ٨٣٤٦ (٤) - البقرة ٢ - ٢٣٧ - ٨٣٤٧ (٥) - التهذيب ٨ - ٢٩٠ - ١٠٧٣ . ٨٣٤٨ (٦) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٧٢ - ٤٤٩ . ٨٣٤٩ (١) - تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٨ و ٩ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

**٣٩- بَابُ أَنْ مَنْ حَلَفَ بِرَبِّ الْمُصْحَفِ انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ وَعَلَيْهِ بِالْحَنْتِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ**

٢٩٥٦٣- ٨٣٥١- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ حَلَفَ فَقَالَ لَا وَرَبِّ الْمُصْحَفِ فَحَنْتَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٣٥٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ ٨٣٥٣ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٨٣٥٤ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ أَيضًا مَا يَدُلُّ عَلَى انْعِقَادِ هَذِهِ الْيَمِينِ ٨٣٥٥.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٧٧

٨٣٥٠ (٢) - الباب ٣٩ فيه حديث واحد. ٨٣٥١ (٣) - الكافي ٧ - ٤٦١ - ٨ - ٨٣٥٢ (٤) - التهذيب ٨ - ٢٩٤ - ١٠٨٧ - ٨٣٥٣ (٥) - التهذيب ٨ - ٣٠٢ - ١١٢٠ - ٨٣٥٤ (٦) - الفقيه ٣ - ٣٧٨ - ٤٣٣٢ - ٨٣٥٥ (٧) - تقدم في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

#### ٤٠- بَابُ أَنْ مَنْ حَلَفَ لِغَرِيْبِهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَكَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ لَمْ تَنْعَقِدْ

٢٩٥٦٤ - ٨٣٥٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ) ٨٣٥٨ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ ٨٣٥٩ فَيُخَلِّفُهُ غَرِيْبَهُ بِالْأَيْمَانِ الْمُعْلَظَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا بِعِلْمِهِ ٨٣٦٠ فَقَالَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُعْلِمَهُ قُلْتُ إِنْ أَعْلَمَهُ لَمْ يَدْعُهُ قَالَ إِنْ كَانَ عِلْمُهُ ضَرَرًا عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ فَلْيَخْرُجْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ ٨٣٦١.

٢٩٥٦٥ - ٨٣٦٢ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَزِمَهُ فَقَالَ الْمَلْزُومُ كُلُّ حِلٍّ عَلَيْهِ حَرَامٌ إِنْ بَرِحَ حَتَّى يُرْضِيَكَ فَخَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرْضِيَ بِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ وَلَا يَدْرِي مَا بَلَغَ ٨٣٦٣ يَمِيْنُهُ وَ لَيْسَ لَهُ فِيهَا نِيَّةٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٧٨

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٨٣٦٤.

٨٣٥٦ (١) - الباب ٤٠ فيه حديثان. ٨٣٥٧ (٢) - الكافي ٧ - ٤٦٢ - ١٠ - ٨٣٥٨ (٣) - في المصدر - سهل. ٨٣٥٩ (٤) - في التهذيب ظاهرًا - الدين (هامش المخطوط). ٨٣٦٠ (٥) - في المصدر - يعلمه. ٨٣٦١ (٦) - التهذيب ٨ - ٢٩٠ - ١٠٧١ - ٨٣٦٢ (٧) - الكافي ٧ - ٤٦٠ - ٣، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٨٣٦٣ (٨) - في المصدر - يبلغ. ٨٣٦٤ (٩) - تقدم في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

#### ٤١- بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ لِلْوَارِثِ عَلَى نَفْسِ مَالِ الْمَيِّتِ مَعَ وُجُودِهِ وَ كَوْنِهِ مُوَصَّى بِهِ أَوْ مُقْرَأً بِهِ لِلْغَيْرِ

٢٩٥٦٦ - ٨٣٦٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَلَمَاءِ بَيْعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ أُوْدِعَتْ ٨٣٦٧ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتَهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةٍ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَآتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاخْلِفْ لَنَا مَا لَنَا قَبْلَكَ شَيْءٌ أ يَخْلِفْ لَهُمْ قَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَلْيَخْلِفْ وَإِنْ كَانَتْ مَتَّهَمَةً عِنْدَهُ فَلَا يَخْلِفْ وَيَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثَلَاثَةٌ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٨٣٦٨ أَقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٣٦٩.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٧٩

٨٣٦٥ (٢) - الباب ٤١ فيه حديث واحد. ٨٣٦٦ (٣) - الكافي ٧ - ٤٦٢ - ١١، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب أحكام الوصايا. ٨٣٦٧ (٤) - في المصدر - استودعت. ٨٣٦٨ (٥) - التهذيب ٨ - ٢٩٤ - ١٠٨٨، و الاستبصار ٤ - ١١٢ - ٤٣١ - ٨٣٦٩ (٦) - تقدم في الباب ١٦ من أبواب أحكام الوصايا.



## ٤٢- بَابُ أَنْ مَنْ حَلَفَ عَلَى الْغَيْرِ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا لَمْ يَنْعَقِدْ وَلَمْ يَلْزَمْ أَحَدَهُمَا شَيْءٌ

٢٩٥٦٧-٨٣٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَفْصِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى أَخِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٨٣٧٢.

٢٩٥٦٨-٨٣٧٣-٢ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِأَكْلٍ فَلَمْ يَأْكُلْ ٨٣٧٤ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكِفَارَةُ وَمَا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكِفَارَةُ فَقَالَ الْكِفَارَةُ فِي الَّذِي يَخْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَلَا يَشْتَرِيهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ الْحَدِيثُ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨٣٧٥ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٥٦٩-٨٣٧٦-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي ٨٣٧٧ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٣، ص: ٢٨٠ الْمُغِيرَةَ عَنْ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كِفَارَةٌ قَالَ لَا.

٢٩٥٧٠-٨٣٧٨-٤ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ فَلَمْ ٨٣٧٩ يَبْرَ قَسَمَهُ فَعَلَى الْمُقْسِمِ كِفَارَةٌ يَمِينٍ. وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ إِيَّاسٍ مِثْلَهُ ٨٣٨٠ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ.

٢٩٥٧١-٨٣٨١-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَسَأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا مَا طَلَقْتَنِي قَالَ يُوجَعُهَا ضَرْبًا أَوْ يَغْفُو عَنْهَا.

٢٩٥٧٢-٨٣٨٢-٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ بْنِ أَعْيَنَ (عَنْ أَبِيهِ) ٨٣٨٣ قَالَ: إِنَّ أُمَّتَ عَبْدِ اللَّهِ جَدِّ ابْنِ الْمُخْتَارِ دَخَلَتْ عَلَى أُخْتِ لَهَا وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَقَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا أَفْطَرِي فَأَبَتْ فَقَالَتْ أُخْتُهَا جَارِيَّتِي حُرَّةٌ إِنْ لَمْ تُفْطِرِي أَوْ كَلَّمْتِكِ أَيْدًا فَقَالَتْ جَارِيَّتِي حُرَّةٌ إِنْ أَفْطَرْتُ فَقَالَتْ الْأُخْرَى فَعَلَى الْمَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- وَكُلُّ مَالِي وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٣، ص: ٢٨١ فِي الْمَسَائِكِينَ إِنْ لَمْ تُفْطِرِي فَقَالَتْ عَلَيٌّ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ أَفْطَرْتُ فَسَيْلُ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ فَلْتَكَلِّمَهَا إِنْ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَ إِنَّمَا هُوَ خُطُوتُ الشَّيْطَانِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٣٨٤.

٨٣٧٠ (١) - الباب ٤٢ فيه ٦ أحاديث. ٨٣٧١ (٢) - الكافي ٧-٤٦٢-١٢ و لم نعثر في التهذيب المطبوع على الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب. ٨٣٧٢ (٣) - التهذيب ٨-٢٩٤-١٠٨٩، والاستبصار ٤-٤١-١٣٩. ٨٣٧٣ (٤) - الكافي ٧-٤٤٦-٦، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب. ٨٣٧٤ (٥) - في المصدر- يطعم. ٨٣٧٥ (٦) - التهذيب ٨-٢٩٢-١٠٧٩، والاستبصار ٤-٤١-١٤٠. ٨٣٧٦ (٧) - التهذيب ٨-٢٨٧-١٠٥٧، والاستبصار ٤-٤٠-١٣٨. ٨٣٧٧ (٨) - في التهذيب- ابن. ٨٣٧٨ (١) - التهذيب ٨-٢٩٢-١٠٨٠، والاستبصار ٤-٤١-١٤١. ٨٣٧٩ (٢) - في نسخة- لما (هامش المخطوط). ٨٣٨٠ (٣) - التهذيب ٨-٣٠٢-١١٢٢. ٨٣٨١ (٤) - الفقيه ٣-٣٦١-٤٢٨٠. ٨٣٨٢ (٥) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٢٩-٢٢. ٨٣٨٣ (٦) - ليس في المصدر. ٨٣٨٤ (١) - تقدم في الباب ١٨ و ٢٣ من هذه الأبواب عموماً.

## ٤٣- بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ فِي الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى الْحَقِّ وَدَفْعِ ظُلْمِ قَضَاءِ الْجَوْرِ

٢٩٥٧٣-٨٣٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ إِنَّ أُمَّي تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِنَصِيْبٍ لَهَا فِي دَارٍ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقَضَاءَ لَا يُجِزُونَ هَذَا وَ لَكِنْ أَكْتُبِيهِ شِرَاءً فَقَالَتْ اصْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَا لَكَ (وَمَا) ٨٣٨٧ تَرَى أَنَّهُ يَسُوغُ لَكَ فَتَوَثَّقْ فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسِيحَ لِي أَنِّي نَقَدْتُهَا التَّمَنُّ وَ لَمْ أَنْقُدْهَا شَيْئاً فَمَا تَرَى قَالَ أَحْلِفْ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ ٨٣٨٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ ٨٣٨٩.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٨٢

٨٣٨٥ (٢) - الباب ٤٣ فيه حديث واحد. ٨٣٨٦ (٣) - التهذيب ٨ - ٢٨٧ - ١٠٥٦ . ٨٣٨٧ (٤) - في المصدر - في كل ما. ٨٣٨٨ (٥) - الفقيه ٣ - ٣٦١ - ٤٢٧٦ . ٨٣٨٩ (٦) - تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

#### ٤٤- بَابُ أَنْ مَنْ حَلَفَ لِيَنْحَرَنَ وَ لَدَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينَهُ وَ كَذَا مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ تَرْكِ الصَّلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ

٢٩٥٧٤-٨٣٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَ لَدَهُ قَالَ ذَلِكَ مِنْ حُطُوبِ الشَّيْطَانِ.

٢٩٥٧٥-٨٣٩٢-٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ٨٣٩٣ قَالَ هُوَ إِذَا دُعِيَ لِصُلْحٍ ٨٣٩٤ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا تَقُلْ عَلَيَّ يَمِينٌ أَنْ لَا أَفْعَلَ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ ٨٣٩٥.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٨٣

٨٣٩٠ (١) - الباب ٤٤ فيه حديثان. ٨٣٩١ (٢) - التهذيب ٨ - ٢٨٨ - ١٠٦٣، و بسند آخر في الاستبصار ٤ - ٤٨ - ١٦٤، و أورده في الحديث ١٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب، و أورده بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب النذر. ٨٣٩٢ (٣) - التهذيب ٨ - ٢٨٩ - ١٠٦٦ . ٨٣٩٣ (٤) - البقرة ٢ - ٢٢٤ . ٨٣٩٤ (٥) - في نسخه - لتصلح (هامش المخطوط). ٨٣٩٥ (٦) - تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب

#### ٤٥- بَابُ أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ وَ كَذَا لَوْ حَلَفَتْ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَلَدِ

٢٩٥٧٦-٨٣٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا بِالْعَتَاقِ وَ الْهَدْيِ إِنْ هُوَ مَاتَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ أَبَدًا ثُمَّ بَدَا لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فَقَالَ تَبِيعَ مَمْلُوكَهَا إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْحَقِّ شَيْءٌ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُهْدَى هَدِيًّا فَعَلَتْ.

أَقُولُ: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالشَّيْطَانِ حَاكِمِ الْجُورِ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَ سَوَاسِ الشَّيْطَانِ وَ

رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا السُّلْطَانَ ٨٣٩٨.

٢٩٥٧٧-٨٣٩٩-٢ وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِعِتْقِ رَقِيقَتِهَا (وَ أَنْ تَمْشِيَ) ٨٤٠٠ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ - أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَى زَوْجِهَا أَبَدًا وَ هُوَ فِي بَلَدٍ غَيْرِ الْأَرْضِ الَّتِي ٨٤٠١ بِهَا فَلَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهَا نَفَقَةٌ وَ اخْتِاجَتْ حَاجَةً شَدِيدَةً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى نَفَقَتِهِ فَقَالَ إِنَّهَا وَ إِنْ كَانَتْ غَضَبِي فَإِنَّهَا حَلَفَتْ حَيْثُ حَلَفَتْ وَ هِيَ تَتَوَى أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَيْهِ طَائِعَةً وَ هِيَ تَسْتَطِيعُ

ذَلِكَ وَ لَوْ عَلِمَتْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهَا لَمْ تَخْلِفْ فَلْتَخْرُجَ إِلَى زَوْجِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِي يَمِينِهَا وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٨٤

فَإِنَّ هَذَا أُبْرُ.

٢٩٥٧٨-٢٩٥٧٩-٨٤٠٢-٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٤٠٣.

٨٣٩٦ (١) - الباب ٤٥ فيه ٣ أحاديث. ٨٣٩٧ (٢) - التهذيب ٨- ٢٨٩- ١٠٦٧. ٨٣٩٨ (٣) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٣٧- ٥٠.  
٨٣٩٩ (٤) - التهذيب ٨- ٢٩٠- ١٠٧٠. ٨٤٠٠ (٥) - في المصدر- أو بالمشى. ٨٤٠١ (٦) - في المصدر زيادة- هي. ٨٤٠٢ (١) -  
نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٣٠- ٢٥. ٨٤٠٣ (٢) - تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب عموماً.

#### ٤٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ أَنْ يَزِنَ الْفِيلَ

٢٩٥٧٩-٢٩٥٨٠-٨٤٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَزِنَ الْفِيلَ فَأَتَوْهُ فَقَالَ وَ لِمَ تَحْلِفُونَ بِمَا لَا تُطِيقُونَ فَقَالَ قَدِ ابْتَلَيْتُ فَأَمَرَ بِقُرْقُورٍ ٨٤٠٦ فِيهِ قَصَبٌ فَأَخْرَجَ مِنْهُ قَصَبٌ كَثِيرٌ ثُمَّ عَلَّمَ صَبْغَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا عَرِفَ صَبْغَ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ الْقَصَبُ ثُمَّ صَبَّ الْفِيلَ فِيهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى مِقْدَارِهِ الَّذِي كَانَ انْتَهَى إِلَيْهِ صَبْغَ الْمَاءِ أَوَّلًا ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُوزَنَ الْقَصَبُ الَّذِي أَخْرَجَ فَلَمَّا وَزَنَ قَالَ هَذَا وَزَنُ الْفِيلِ الْحَدِيثُ.  
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ ٨٤٠٧ وَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ بَلِ التَّقْيِينِ لِمَا مَرَّ ٨٤٠٨ أَشَارَ إِلَيْهِ الصَّدُوقُ وَغَيْرُهُ ٨٤٠٩.  
وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٨٥

٨٤٠٤ (٣) - الباب ٤٦ فيه حديث واحد. ٨٤٠٥ (٤) - التهذيب ٨- ٣١٨- ١١٨٤. ٨٤٠٦ (٥) - القرقور- السفينة الطويلة. (الصحيح ٢- ٧٨٩). ٨٤٠٧ (٦) - ويأتي في الحديث ٧ من الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم. ٨٤٠٨ (٧) - مر في الباب ٢٤ من هذه الأبواب. ٨٤٠٩ (٨) - راجع الفقيه ٣- ١٧- ٣٢٤٥ ذيل ٣١.

#### ٤٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْاِقْتِصَاصُ بِقَدْرِ الْحَقِّ مِنْ مَالِ الْمُنْكَرِ فَإِنْ اسْتَحْلَفَهُ جَارٌ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢٩٥٨٠-٢٩٥٨١-٨٤١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَزْمَعِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع جَعَلْتُ فِتْدَاكَ إِنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ فَجَحِدَنِي فَوَقَعْتُ لَهُ عِنْدِي دَرَاهِمٌ فَأَقْتَصُ ٨٤١٢ مِنْ تَحْتِ يَدِي مَا لِي عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَحْلَفَنِي حَلَفْتُ أَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ فَأَقْبِضْ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَإِنْ اسْتَحْلَفَكَ فَأَحْلِفْ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ شَيْءٌ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٤١٣.

٨٤١٠ (١) - الباب ٤٧ فيه حديث واحد. ٨٤١١ (٢) - التهذيب ٨- ٢٩٣- ١٠٨٣. ٨٤١٢ (٣) - في المصدر- فاقبض. ٨٤١٣ (٤) - تقدم في الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به.

٤٨- بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مَالٌ فَأَنْكَرَهُ فَاسْتَحْلَفَهُ لَمْ يَعْزْ لَهُ الْاِقْتِصَاصُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ الْيَمِينِ وَيَجُوزُ قَبْلَهَا فَإِنْ رَدَّ الْمَالَ بَعْدَ الْيَمِينِ جَارَ قَبُولُهُ

٢٩٥٨١-١-٨٤١٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٨٦

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ خَضِرِ النَّخَعِيِّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَيَجْحَدُهُ قَالَ فَإِنْ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا وَإِنْ تَرَكَهُ وَلَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ خَضِرِ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ ٨٤١٦.

٢٩٥٨٢-٢-٨٤١٧-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجْحَدُهُ إِيَّاهُ فَيَحْلِفُ يَمِينَ صَبْرٍ أَنْ (لَيْسَ لَهُ) ٨٤١٨ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ إِنْ احْتَسَبَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْهُ.

٢٩٥٨٣-٣-٨٤١٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُ رَجُلًا مَالًا فَجَحَدَنِيهِ وَحَلَفَ لِي عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَنِي بَعِيدَ ذَلِكَ بِسِتِّينَ بِالْمَالِ الَّذِي أَوْدَعْتُهُ إِيَّاهُ فَقَالَ هَذَا مَالُكَ فَخُذْهُ وَهَذِهِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ رِبْحَتُهَا فَهِيَ لَكَ مَعَ مَالِكَ وَاجْعَلْنِي فِي حِلٍّ فَأَخَذْتُ مِنْهُ الْمَالَ وَابْتَيْتُ أَنْ أَخْذَ الرَّبْحَ مِنْهُ وَرَفَعْتُ ٨٤٢٠ الْمَالَ الَّذِي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُهُ وَابْتَيْتُ أَخْذَهُ حَتَّى اسْتَطَلَعْتُ رَأْيَكَ فَمَا تَرَى فَقَالَ خُذْ نِصْفَ الرَّبْحِ وَأَعْطِهِ النُّصْفَ وَحَلِّهِ فَإِنَّ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ وَاللَّهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٨٧

٢٩٥٨٤-٤-٨٤٢١-٤ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَحِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى آخَرَ دَرَاهِمٌ فَجَحَدَهُ ثُمَّ وَقَعَتْ لِلْجَاوِدِ مِثْلُهَا عِنْدَ الْمَجْحُودِ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَجْحَدَهُ مِثْلَ مَا جَحَدَ قَالَ نَعَمْ وَلَا يَزِدَادُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يَكْتَسَبُ بِهِ ٨٤٢٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْقَضَاءِ ٨٤٢٣.

٨٤١٤ (٥) - الباب ٤٨ فيه ٤ أحاديث. ٨٤١٥ (٦) - التهذيب ٨-٢٩٣-١٠٨٥، و الفقيه ٣-١٨٥-٣٦٩٥، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب كيفية الحكم. ٨٤١٦ (١) - الكافي ٥-١٠١-٣. ٨٤١٧ (٢) - التهذيب ٨-٢٩٤-١٠٨٦. ٨٤١٨ (٣) - في المصدر- ما له. ٨٤١٩ (٤) - الفقيه ٣-٣٠٥-٤٠٩١، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الوديعه. ٨٤٢٠ (٥) - في المصدر- و وقفت. ٨٤٢١ (١) - مسائل علي بن جعفر ١٧٨-٣٢٩. ٨٤٢٢ (٢) - تقدم في الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به. ٨٤٢٣ (٣) - يأتي في الباب ١٠ من أبواب كيفية الحكم.

#### ٤٩- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْجَبْتَهُ جَارِيَةٌ عَمَّتِهِ فَخَافَ الْإِثْمَ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَمَسَّهَا أَبَدًا ثُمَّ وَرَثَهَا انْحَلَّتِ الْيَمِينُ وَحَلَّتْ لَهُ

٢٩٥٨٥-١-٨٤٢٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبْتَهُ جَارِيَةٌ عَمَّتِهِ فَخَافَ الْإِثْمَ وَخَافَ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا فَأَعْتَقَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهُ وَحَلَفَ بِالْإِيمَانِ أَنْ لَا يَمَسَّهَا أَبَدًا فَمَاتَتْ عَمَّتُهُ فَوَرِثَ الْجَارِيَةَ أَوْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَّأَهَا فَقَالَ إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى الْحَرَامِ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ رَحِمَهُ (فَوَرِثَتْهُ إِيَّاهَا) ٨٤٢٦ لِمَا عَلِمَ مِنْ عِفَّتِهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٤٢٧.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٨٨

٨٤٢٤ (٤) - الباب ٤٩ فيه حديث واحد. ٨٤٢٥ (٥) - التهذيب ٨-٣٠١-١١١٨. ٨٤٢٦ (٦) - في نسخة- فورثها اياه (هامش المخطوط). ٨٤٢٧ (٧) - تقدم في الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

**٥٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ وَنَسِيَ مَا قَالَ**

٢٩٥٨٦-٨٤٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَيَنْسِي مَا قَالَ: قَالَ هُوَ عَلَى مَا نَوَى.

و

رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ ٨٤٣٠. أَقُولُ: الظاهر أن المراد نسي ما قال وذكر ما نوى فيجب عليه العمل بما نوى وقد تقدم ما يدل على أن المعتبر النية في غير الظالم ٨٤٣١ ويمكن أن يكون مراده نسي ما قال لفظاً ومعنى ويكون الغرض من الجواب أن اليمين لا تبطل في الواقع بل هو على ما نوى فإذا ذكره عمل به ويمكن أن يكون المراد أنه إذا نسي ما نوى إذا ذكر عمل باليمين فله الأجر وقد أدى الواجب وإن نوى عدم العمل بعد الذكر فلا والله أعلم.

٨٤٢٨ (١) - الباب ٥٠ فيه حديث واحد. ٨٤٢٩ (٢) - الفقيه ٣ - ٣٧١ - ٤٣٠٣. ٨٤٣٠ (٣) - قرب الإسناد - ١٢١. ٨٤٣١ (٤) - تقدم في الباب ٢٠ و ٢١ من هذه الأبواب.

**٥١- بَابُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْتِ بَلْ بَعْدَهُ**

٢٩٥٨٧-٨٤٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ٨٤٣٤ وسایل الشيعة ؛ ج ٢٣ ؛ ص ٢٨٩ وسایل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٨٩

الْخَزَّازُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْتِ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٨٤٣٥. ٢٩٥٨٨-٨٤٣٦-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع وَهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا حِنْتَ الرَّجُلَ فَلْيُطْعِمْ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَيُطْعِمْ قَبْلَ أَنْ يَحْنَتْ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهِيُّ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٨٤٣٧ وَفِي الْكَفَّارَاتِ ٨٤٣٨.

٨٤٣٢ (٥) - الباب ٥١ فيه حديثان. ٨٤٣٣ (٦) - الفقيه ٣ - ٣٧٢ - ٤٣٠٧، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب الكفارات. ٨٤٣٤ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ٨٤٣٥ (١) - التهذيب ٨ - ٢٩٩ - ١١٠٦، والاستبصار ٤ - ٤٤ - ١٥٢، وفيه - طلحة بن يزيد، ٨٤٣٦ (٢) - التهذيب ٨ - ٢٩٩ - ١١٠٥، والاستبصار ٤ - ٤٤ - ١٥٣. ٨٤٣٧ (٣) - تقدم في الباب ٢٣ و ٢٤ من هذه الأبواب. ٨٤٣٨ (٤) - تقدم في الباب ١٩ من أبواب الكفارات.

**٥٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْكِي الْمُدْعَى طَلَبِ الْيَمِينِ إِذَا تَوَجَّهَتْ عَلَى الْمُنْكَرِ**

٢٩٥٨٩-٨٤٤٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٩٠

عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَوْوَلِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ قَدَّمَ غَرِيماً إِلَى السُّلْطَانِ يَسْتَحْلِفُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْلِفُ ثُمَّ تَرَكَهُ

تَعْظِيمًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ بِمَنْزِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْزِلَةَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ع.  
 وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ وَفِي نُسخِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دُرُسْتٍ ٨٤٤١ أَقُولُ: وَ  
 تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٤٤٢.  
 وسایل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٩١

٨٤٣٩ (٥) - الباب ٥٢ فيه حديث واحد. ٨٤٤٠ (٦) - ثواب الأعمال - ١٥٩. ٨٤٤١ (١) - التهذيب ٦ - ١٩٣ - ٤١٩. ٨٤٤٢ (٢) - تقدم  
 في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

## كِتَابُ النَّذْرِ وَالْعَهْدِ

### إشارة

وسایل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٩٣

### ١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرَ حَتَّى يَقُولَ لِلَّهِ عَلَى كَذَا وَيُسَمَّى الْمُنْذُورَ وَيَكُونُ عِبَادَةً

٢٩٥٩٠-٨٤٤٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ  
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ أَوْ عَلَى هَدْيٍ كَذَا وَكَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ لِلَّهِ  
 عَلَى الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَى أَنْ أُحْرِمَ بِحَجَّةٍ أَوْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَى هَدْيٍ كَذَا وَكَذَا إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا.

٢٩٥٩١-٨٤٤٥-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ  
 قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَى نَذْرٍ قَالَ لَيْسَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٩٤  
 النَّذْرُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمَّى ٨٤٤٦ لِلَّهِ صِيَامًا أَوْ صَدَقَةً أَوْ هَدْيًا أَوْ حَجًّا.  
 وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٤٤٧ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٥٩٢-٨٤٤٨-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ  
 يَقُولُ عَلَى نَذْرٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمَّى شَيْئًا ٨٤٤٩ وَيَقُولُ عَلَى صَوْمٍ لِلَّهِ أَوْ يَصَدَّقَ ٨٤٥٠ أَوْ يُعْتِقَ أَوْ يُهْدِيَ هَدْيًا فَإِنْ ٨٤٥١ قَالَ  
 الرَّجُلُ أَنَا أَهْدِي هَذَا الطَّعَامَ فَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُدُنُ.  
 وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْهُ ٨٤٥٢.

٢٩٥٩٣-٨٤٥٣-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِزَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ  
 يَحْلِفُ بِالنَّذْرِ وَبَيْتُهُ فِي يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا دِرْهَمٌ أَوْ أَقْلٌ قَالَ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ لِلَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.  
 وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِنْهُ ٨٤٥٤.

٢٩٥٩٤-٨٤٥٥-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
 وسایل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٩٥

ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلشَّيْءِ يَبِيعُهُ أَنَا أَهْدِيهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ كَذِبَةٌ كَذِبَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِنْهُ ٨٤٥٦.

٢٩٥٩٥-٨٤٥٧-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَغْضَبَ فَقَالَ عَلَى الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- فَقَالَ



إِذَا لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ عَلَيَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٩٥٩٦-٨٤٥٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ هُوَ مُحْرَمٌ بِحَجَّتِهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٩٥٩٧-٨٤٥٩-٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالْمَشِيِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَيَحْرُمُ بِحَجَّتِهِ وَالْهَدْيِ فَقَالَ مَا جَعَلَ لِلَّهِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

٢٩٥٩٨-٨٤٦٠-٩ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي النَّائِبِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ مَائَةٌ يَدْنَهُ ٨٤٦١ أَوْ مِائَةً لَا يُطِيقُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ مِنْ خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٩٦

أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٤٦٢.

٨٤٤٣ (١) - الباب ١ فيه ٩ أحاديث. ٨٤٤٤ (٢) - الكافي ٧-٤٥٤-١، و التهذيب ٨-٣٠٣-١١٢٤. ٨٤٤٥ (٣) - الكافي ٧-٤٥٥-٢. ٨٤٤٦ (١) - في المصدر زيادة- شيئا. ٨٤٤٧ (٢) - التهذيب ٨-٣٠٣-١١٢٥. ٨٤٤٨ (٣) - الكافي ٧-٤٥٥-٣، و أورد نحوه عن النوادر في الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٨٤٤٩ (٤) - في المصدر- النذر. ٨٤٥٠ (٥) - في المصدر- يتصدق. ٨٤٥١ (٦) - في المصدر- و ان. ٨٤٥٢ (٧) - التهذيب ٨-٣٠٣-١١٢٦. ٨٤٥٣ (٨) - الكافي ٧-٤٥٨-٢٢. ٨٤٥٤ (٩) - التهذيب ٨-٣٠٧-١١٤٢. ٨٤٥٥ (١٠) - الكافي ٧-٤٥٦-٨. ٨٤٥٦ (١) - التهذيب ٨-٣٠٥-١١٣٣. ٨٤٥٧ (٢) - الفقيه ٣-٣٦١-٤٢٧٨. ٨٤٥٨ (٣) - التهذيب ٨-٢٨٨-١٠٥٩، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من أبواب الايمان. ٨٤٥٩ (٤) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٤٥-٧٣. ٨٤٦٠ (٥) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١٧٢-٤٥٠. ٨٤٦١ (٦) - في المصدر زيادة- أو ألف بدنه. ٨٤٦٢ (١) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٦، و في الحديث ٤ من الباب ٨، و في الحديث ٢ من الباب ١٣، و في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ١٧، و في الباب ٢٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب آداب المائدة، و يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢، و في الحديث ٥ من الباب ٦ و في الباب ٧ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٨ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، و في الباب ١٣ من أبواب المواقيت، و في الحديث ١٤ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف.

## ٢- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ وَ لَمْ يُسَمِّ مُنْذُورًا لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ فَإِنْ سَمِيَ مُجْمَلًا أَجْرَاهُ مُطْلَقُ الْعِبَادَةِ

٢٩٥٩٩-٨٤٦٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا وَ لَمْ يُسَمِّهِ قَالَ إِنْ سَمِيَ فَهُوَ الَّذِي سَمِيَ وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٩٦٠٠-٨٤٦٥-٢ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٩٦٠١-٨٤٦٦-٣ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٢٩٧

ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا قَالَ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ يَوْمًا وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِرَغِيفٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٤٦٧ أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ التَّسْجِيمِ إِجْمَالًا لِمَا تَفَصَّلَ يَلَا مَا مَرَّ ٨٤٦٨ وَ يَأْتِي ٨٤٦٩.

٢٩٦٠٢-٨٤٧٠-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ

الرَّجُلُ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَا يُسَمِّي شَيْئًا قَالَ كَفَّ مِنْ بَرِّ غُلَظٍ عَلَيْهِ أَوْ شَدَّدَ.

٢٩٦٠٣ - ٨٤٧١ - ٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ نَذْرًا وَلَا يُسَمِّيهِ قَالَ إِنْ سَمَّيْتَهُ فَهُوَ مَا سَمَّيْتَ وَإِنْ لَمْ تَسْمُ شَيْئًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَإِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَيَّ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٌ.

٢٩٦٠٤ - ٨٤٧٢ - ٦ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَا يُسَمِّي شَيْئًا قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٩٦٠٥ - ٨٤٧٣ - ٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٩٨

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُسَمِّي النَّذْرَ فَيَقُولُ نَذْرٌ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ هَيْدِي الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ ٨٤٧٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٤٧٥.

٨٤٦٣ (٢) - الباب ٢ فيه ٧ أحاديث. ٨٤٦٤ (٣) - الكافي ٧ - ٤٤١ - ١٠. ٨٤٦٥ (٤) - الكافي ٧ - ٤٤١ - ٩. ٨٤٦٦ (٥) - الكافي ٧ - ٤٦٣ - ١٨. ٨٤٦٧ (١) - التهذيب ٨ - ٣٠٨ - ١١٤٦. ٨٤٦٨ (٢) - مر في الحديثين السابقين من هذا الباب. ٨٤٦٩ (٣) - يأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب. ٨٤٧٠ (٤) - الكافي ٧ - ٤٥٧ - ١٤. ٨٤٧١ (٥) - الفقيه ٣ - ٣٦٤ - ٤٢٩٠، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات. ٨٤٧٢ (٦) - مسائل علي بن جعفر ١٤٧ - ١٨٢. ٨٤٧٣ (٧) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٣٤ - ٣٩، وأورد نحوه عن الكافي و التهذيب في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٤٧٤ (١) - تقدم في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ١ و ٥ من الباب ١٧ من أبواب الايمان. و تقدم ما ينافي ذلك في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب بقیة الصوم الواجب. ٨٤٧٥ (٢) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣، من هذه الأبواب.

### ٣- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالٍ كَثِيرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا

٢٩٦٠٦ - ٨٤٧٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٤٧٨ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ذَكَرَهُ قَالَ: لَمَّا سَمَّ الْمُتَوَكَّلُ نَذَرَ إِنْ عُوِفِي أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَلَمَّا عُوِفِي سَأَلَ الْفُقَهَاءَ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ مِائَةُ أَلْفٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَشْرَةُ أَلْفٍ فَقَالُوا فِيهِ أَقْوَابِلٌ مُخْتَلِفَةٌ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ نُدَمَائِهِ يُقَالُ لَهُ صَفْوَانٌ ٨٤٧٩ - أَلَا تَبْتَغِي إِلَى هَذَا الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ الْمُتَوَكَّلُ مَنْ تَبْتَغِي وَيَحْكُ فَقَالَ ابْنُ الرُّضَاعِ - فَقَالَ لَهُ وَهُوَ يُحْسِنُ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَقَالَ إِنْ أَخْرَجَكَ مِنْ هَذَا فَلِي عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَإِلَّا فَاضْرِبْنِي مِائَةً مَفْرَعَةً وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٢٩٩

فَقَالَ الْمُتَوَكَّلُ قَدْ رَضَيْتُ يَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ صِرَ إِلَيْهِ وَسَلِّهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَصَارَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع - فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَقَالَ لَهُ الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ فَقَالَ جَعْفَرُ يَا سَيِّدِي إِنَّهُ يَسْأَلُنِي عَنِ الْعَلَّةِ فِيهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ٨٤٨٠ فَعَدَدْنَا تِلْكَ الْمَوَاطِنَ فَكَانَتْ ثَمَانِينَ.

و رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٨٤٨١ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزِّيَادِيِّ نَحْوَهُ ٨٤٨٢ وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ٨٤٨٣ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍ ٨٤٨٤ قَالَ: كَانَ الْمُتَوَكَّلُ اعْتَلَّ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨٤٨٥.

٢٩٦٠٧ - ٨٤٨٦ - ٢ وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَرِضٍ فَذَكَرَ لِلَّهِ شُكْرًا إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِهِ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا فَمَا تَقُولُ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ وَ ذَلِكَ بَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - إِذْ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ ص لَقَدْ نَصَرَكُمُ وَسَائِلِ

الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٠٠

اللَّهِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ٨٤٨٧ وَاكْثِيرَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثَمَانُونَ.

٢٩٦٠٨ - ٨٤٨٨ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي بَدِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَتَّصِدَّ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَقَالَ الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ فَمَا زَادَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ٨٤٨٩ وَكَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِنًا.

٢٩٦٠٩ - ٨٤٩٠ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سُحْتِ قَالَ: اشْتَكَى الْمُتَوَكَّلُ شَكَاةً شَدِيدَةً فَنَذَرَ لِلَّهِ إِنْ شَفَاهُ اللَّهُ أَنْ يَتَّصِدَّ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَعُوفِي مِنْ عِلَّتِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ ابْنُ يَحْيَى الْمَنْجَمُ ٨٤٩١ لَوْ كَتَبْتَ إِلَى ابْنِ عَمَّكَ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع فَأَمَرَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فَيَسْأَلُهُ فَكَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ ع تَصِيَةً بِمَالٍ كَثِيرٍ فَقَالَ هَذَا غَلَطٌ سَلِمَ مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا فَكَتَبَ قَالَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ٨٤٩٢ وَالْمَوَاطِنَ الَّتِي نَصَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ فِيهَا ثَمَانُونَ مَوْطِنًا فَتَمَانُونَ دَرَاهِمًا مِنْ جِلِّهِ مَالٍ كَثِيرٍ.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٠١

٨٤٧٦ (٣) - الباب ٣ فيه ٤ أحاديث. ٨٤٧٧ (٤) - الكافي ٧ - ٤٦٣ - ٢١. ٨٤٧٨ (٥) - في المصدر زيادة - [عن أبيه]. ٨٤٧٩ (٦) - في المصدر - صفهان. ٨٤٨٠ (١) - التوبة ٩ - ٢٥. ٨٤٨١ (٢) - تحف العقول ٣٦٠. ٨٤٨٢ (٣) - الاحتجاج ٤٥٣. ٨٤٨٣ (٤) - تفسير القمّي ١ - ٢٨٤. ٨٤٨٤ (٥) - في المصدر - عمير، وفي المصححة الثانية عن نسخة - عثمان. ٨٤٨٥ (٦) - التهذيب ٨ - ٣٠٩ - ١١٤٧. ٨٤٨٦ (٧) - التهذيب ٨ - ٣١٧ - ١١٨٠. ٨٤٨٧ (١) - التوبة ٩ - ٢٥. ٨٤٨٨ (٢) - معاني الأخبار - ٢١٨. ٨٤٨٩ (٣) - التوبة ٩ - ٢٥. ٨٤٩٠ (٤) - تفسير العياشي ٢ - ٨٤ - ٣٧. ٨٤٩١ (٥) - في المصدر - أبو يحيى ابن منصور المنجم. ٨٤٩٢ (٦) - التوبة ٩ - ٢٥.

#### ٤- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ طَعَامًا أَوْ لَحْمًا لَمْ يَنْعَقِدْ وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ إِذَا نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ بَدَنَةً أَوْ نَحْوَهَا قَبْلَ الذَّبْحِ

٢٩٦١٠ - ٨٤٩٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا الْهُدَى مَا جُعِلَ لِلَّهِ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ - فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ ٨٤٩٥ وَلَا هِدْيَ لَّا يُذَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ أَوْ يَقُولُ أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنْ الطَّعَامَ لَّا يُهْدَى أَوْ يَقُولُ لِحُزُورٍ بَعِيدٍ مَا نُحِرَتْ هُوَ يُهْدِيهَا لِبَيْتِ اللَّهِ - قَالَ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُدْنُ وَهِيَ أَحْيَاءٌ وَلَيْسَ تُهْدَى حِينَ صَارَتْ لَحْمًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ ٨٤٩٦ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٤٩٧.

٨٤٩٣ (١) - الباب ٤ فيه حديث واحد. ٨٤٩٤ (٢) - الكافي ٧ - ٤٤١ - ١٢، وأورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١١، وقطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١٤، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الأيمان. ٨٤٩٥ (٣) - في المصدر زيادة - وما كان من أشباه هذا فليس بشيء. ٨٤٩٦ (٤) - الفقيه ٣ - ٣٦٥ - ٤٢٩٤، الفقيه ٣ - ٣٦٦ - ٤٢٩٥. ٨٤٩٧ (٥) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

#### ٥- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ ثُمَّ عَلِمَ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ قَبْلَ النَّذْرِ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ

٢٩٦١١ - ٨٤٩٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣٠٢

مُحَمَّدُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَارْتَفَعَتْ طَمَئُهَا فَجَعَلْتُ لِلَّهِ نَذْرًا إِنْ هِيَ حَيَّضَتْ فَعَلِمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذْرَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمَدِينَةِ فَأَجَابَنِي إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا

عَلَيْكَ وَإِنْ كَانَتْ ٨٥٠٠ بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَيْكَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا نَذْرَ عَلَيْكَ ٨٥٠١.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٨٥٠٢.

٢٩٦١٢-٨٥٠٣-٢ وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَخَافَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَمَلَتْ فَجَعَلَ لِلَّهِ عِتْقَ رَقَبَتِهِ وَصَوْمًا وَصَدَقَةً إِنْ هِيَ حَاضَتْ وَقَدْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ يَحْلِفَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٥٠٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٥٠٥.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٠٣

٨٤٩٨ (٦) - الباب ٥ فيه حديثان. ٨٤٩٩ (٧) - الكافي ٧-٤٥٥-٤. ٨٥٠٠ (١) - في نسخة زيادة - حاضت (هامش المخطوط). ٨٥٠١

(٢) - الفقيه ٣-٣٧٩-٤٣٣٤. ٨٥٠٢ (٣) - التهذيب ٨-٣٠٣-١١٢٧. ٨٥٠٣ (٤) - التهذيب ٨-٣١٣-١١٦٤. ٨٥٠٤ (٥) - تقدم في

الأبواب ١-٤ من هذه الأبواب. ٨٥٠٥ (٦) - يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

## ٦- بَابُ كَرَاهَةِ إِيجَابِ الشَّيْءِ عَلَى النَّفْسِ دَائِمًا بِنَذْرِ وَشِبْهِهِ وَاسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ الْخَيْرِ وَاسْتِدْفَاعِ الشَّرِّ بِالنَّذْرِ غَيْرِ الدَّائِمِ وَأَنَّ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ لَمْ يَلْزَمْ

٢٩٦١٣-٨٥٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي شُكْرًا لِلَّهِ رَكَعَتَيْنِ أَصَلَّيْهُمَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَفُصَلِّيْهُمَا فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ الْإِيجَابَ أَنْ يُوجِبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهُمَا لِلَّهِ عَلَى إِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِي أَصَلَّيْهُمَا شُكْرًا لِلَّهِ وَلَمْ أَوْجِبْهُمَا عَلَى نَفْسِي أَفَادَعُهُمَا إِذَا شِئْتُ قَالَ نَعَمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨٥٠٨.

٢٩٦١٤-٨٥٠٩-٢ وَعَيْنُ عِدَّتِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: لَا تُوَجِّبْ عَلَى نَفْسِكَ الْحُقُوقَ وَأَصْبِرْ عَلَى النَّوَائِبِ الْحَدِيثِ.

٢٩٦١٥-٨٥١٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣٠٤

زَكَرِيَّا بْنُ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَجُلٌ صَالِحٌ لَا تَتَعَرَّضْ لِلْحُقُوقِ وَأَصْبِرْ عَلَى النَّائِبَةِ الْحَدِيثِ.

٢٩٦١٦-٨٥١١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ فَإِذَا لَزِمْتُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا.

٢٩٦١٧-٨٥١٢-٥ وَفِي الْأَمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجَلُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ لَيْثِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجَلُودِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ (مُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ) ٨٥١٣ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ٨٥١٤ قَالَ مَرِضَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَهُمَا صَبِيَّانِ صَغِيرَانِ فَعَادَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَمَعَهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا أَبَا الْحَسَنِ لَوْ نَذَرْتَ فِي ابْنَيْكَ نَذْرًا إِنْ عَافَاهُمَا اللَّهُ فَقَالَ أَصَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَذَلِكَ قَالَتْ فَاطِمَةُ وَكَذَلِكَ قَالَتْ جَارِيَتُهُمْ فَضَةُ - فَأَلْبَسِيَهُمَا اللَّهُ عَافِيَةً فَأَصْبَحُوا صِيَامًا وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ طَعَامٌ الْحَدِيثِ.

٢٩٦١٨-٨٥١٥-٦ الفُضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى الْخَاصُّ وَالْعَامُّ قَالُوا مَرَضَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ع- فَعَادَهُمَا  
وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٠٥  
حَدُّهُمَا وَوُجُوهُ الْعَرَبِ- وَقَالُوا يَا أَبَا الْحَسَنِ لَوْ نَذَرْتَ عَلَيَّ وَلَدَيْكَ نَذْرًا فَنَذَرَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ شَفَاهُمَا اللَّهُ وَكَذَلِكَ نَذَرْتُ فَاطِمَةَ  
ع وَكَذَا جَارِيَتُهُمْ فَضَّةً فَبَرَاءً وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ نَزُولِ هَلْ أَتَى فِيهِمْ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمُنْدُوبَةِ ٨٥١٦ وَفِعْلِ الْمَعْرُوفِ ٨٥١٧ وَغَيْرِهِمَا ٨٥١٨.

٨٥٠٦ (١) - الباب ٦ فيه ٦ أحاديث. ٨٥٠٧ (٢) - الكافي ٧-٤٥٥-٥. ٨٥٠٨ (٣) - التهذيب ٨-٣٠٣-١١٢٨. ٨٥٠٩ (٤) - الكافي ٤-٣٣-٣، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب فعل المعروف، و في الحديث ٧ من الباب ٧ من أبواب الضمان. ٨٥١٠ (٥) -  
التهذيب ٧-٢٣٥-١٠٢٧، و أوردته بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب فعل المعروف، و أوردته مرسلًا في الحديث ٨ من  
الباب ٧ من أبواب الضمان. ٨٥١١ (١) - الفقيه ٣-١٦٨-٣٦٣٢، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الضمان. ٨٥١٢ (٢) -  
أمالى الصدوق-٢١٢-١١. ٨٥١٣ (٣) - في المصدر- مسلمة بن خالد. ٨٥١٤ (٤) - الإنسان ٧٦-٧-٨٥١٥ (٥) - مجمع البيان ٥-٤٠٤. ٨٥١٦ (١) - تقدم في الأبواب ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ من أبواب الصلوات المندوبة. ٨٥١٧ (٢) - تقدم في الباب ١٠ من  
أبواب فعل المعروف. ٨٥١٨ (٣) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب أحكام الضمان.

## ٧- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ إِنْ لَمْ يَحْجَّ قَبْلَ التَّزْوِيجِ أَنْ يُعْتَقَ غُلَامُهُ لَزِمَ وَإِنْ كَانَ الْحَجُّ نَذْبًا وَحُكْمِ نَذْرِ الْعِنَقِ وَالْحَجِّ

٢٩٦١٩-٨٥٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ٨٥٢١  
قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحْجَّ فَبَقِيَ لَهُ تَزْوِجٌ ثُمَّ حَجَّ فَقَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْجَّ فَعَلَامِي حُرٌّ فَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ  
يَحْجَّ قَالَ أَعْتَقَ غُلَامَهُ فَقُلْتُ لَمْ يَرُدْ بِعْتَمَتِهِ وَجَهَ اللَّهُ فَقَالَ إِنَّهُ نَذَرَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْحَجِّ أَحَقُّ مِنَ التَّزْوِيجِ وَأَوْجِبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْوِيجِ قُلْتُ  
فَإِنْ الْحَجُّ تَطَوُّعٌ قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَهِيَ طَاعَةٌ لِلَّهِ قَدْ أَعْتَقَ غُلَامَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٠٦

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ٨٥٢٢ وَكَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ  
بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨٥٢٣.

٢٩٦٢٠-٨٥٢٤-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اعْتَلَّ صَبِيٌّ  
لَهَا فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنْ كَشَفْتَ عَنْهُ فَعَلَانَهُ جَارِيَتِي حُرَّةً وَالْجَارِيَةُ لَيْسَتْ بِعَارِفَةٍ فَأَيُّمَا أَفْضَلَ تُعْتِقَهَا أَوْ تُصْرِفُ ثَمَنَهَا فِي وَجُوهِ الْبَرِّ فَقَالَ لَا  
يَجُوزُ إِلَّا عِتْقُهَا.

٢٩٦٢١-٨٥٢٥-٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ (عَنْ أَبِيهِ) ٨٥٢٤ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرِ ع وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ  
رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ وَمَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ - إِلَّا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى ابْنَتِهِ ٨٥٢٧.  
٢٩٦٢٢-٨٥٢٨-٤ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِلَّا هُوَ لِأَخِي وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِنَقِ ٨٥٢٩ وَالْحَجِّ ٨٥٣٠.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٠٧

٨٥١٩ (٤) - الباب ٧ فيه ٤ أحاديث. ٨٥٢٠ (٥) - الكافي ٧-٤٥٥-٧. ٨٥٢١ (٦) - في المصدر- عن أبي إبراهيم (عليه السلام) و  
كذلك التهذيبيين، و كذلك صححه في المصححة الثانية. ٨٥٢٢ (١) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٤٤-٦٩. ٨٥٢٣ (٢) -

التهديب ٨-٣٠٤-١١٣٢، و الاستبصار ٤-٤٨-١٦٥. ٨٥٢٤ (٣) - التهديب ٨-٣١٤-١١٦٩، و الاستبصار ٤-٤٩-١٦٧. ٨٥٢٥ (٤) -  
 نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٣٦-٤٥. ٨٥٢٦ (٥) - في المصدر و البحار - عن زرارة. ٨٥٢٧ (٦) - في المصدر - بنته. ٨٥٢٨ (٧) -  
 نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٧٢-٤٥١. ٨٥٢٩ (٨) - تقدم في الحديثين ٣ و ٨ من الباب ٢٣، و في الأبواب ٥٧ و ٥٩ و ٦٣ من  
 أبواب العتق. ٨٥٣٠ (٩) - تقدم في الأبواب ٢٧ و ٣٤ و ٣٥ من أبواب وجوب الحج.

### ٨- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَا شِئَا أَوْ حَافِيًا لَزِمَ فَإِذَا عَجَزَ رَكِبَ

٢٩٦٢٣-٨٥٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:  
 سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ - فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَحُجُّ رَاكِبًا.  
 ٢٩٦٢٤-٨٥٣٣-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ حَفْصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ  
 يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا قَالَ فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعَبَ ٨٥٣٤ فَلْيُرْكَبْ.  
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٥٣٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٥٣٦ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٨٥٣٧.  
 ٢٩٦٢٥-٨٥٣٨-٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ  
 إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ فَلْيَحُجَّ رَاكِبًا.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٠٨

٢٩٦٢٦-٨٥٣٩-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ٨٥٤٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ عَلَى  
 نَفْسِي مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ - قَالَ كَفُرْ عَنْ يَمِينِكَ فَإِنَّمَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَمِينًا وَ مَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَفِ بِهِ.  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨٥٤١.

٢٩٦٢٧-٨٥٤٢-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ عَبَّسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: نَذَرْتُ فِي ابْنِ لِي إِنْ  
 عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ أَحُجَّ مَا شِئَا فَمَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْعَقَبَةَ فَاشْتَكَيْتُ فَرَكِبْتُ ثُمَّ وَجَدْتُ رَاحَةً فَمَشَيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي  
 أَحِبُّ إِنْ كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَدْبِجَ بَقْرَةً فَقُلْتُ مَعِيَ نَفَقَةٌ وَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَذْبَحَ لَفَعَلْتُ ٨٥٤٣ فَقَالَ إِنِّي أَحِبُّ إِنْ كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَدْبِجَ بَقْرَةً  
 فَقُلْتُ أ شَيْءٌ وَاجِبٌ أَفْعَلُهُ فَقَالَ لَا مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئًا فَلْيَبْلُغْ جَهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٥٤٤.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٠٩

٨٥٣١ (١) - الباب ٨ فيه ٥ أحاديث. ٨٥٣٢ (٢) - الكافي ٧-٤٥٨-٢٠، و التهديب ٨-٣٠٤-١١٣١، و الاستبصار ٤-٥٠-١٧٣.  
 ٨٥٣٣ (٣) - الكافي ٧-٤٥٨-١٩. ٨٥٣٤ (٤) - في نسخة - نقب (هامش المخطوط). ٨٥٣٥ (٥) - الاستبصار ٤-٥٠-١٧٢. ٨٥٣٦ (٦) - التهديب ٨-٣٠٤-١١٣٠. ٨٥٣٧ (٧) - لم نعر عليه في الفقيه المطبوع. ٨٥٣٨ (٨) - الكافي ٧-٤٥٨-٢١. ٨٥٣٩ (٩) - الكافي  
 ٧-٤٥٨-١٨. ٨٥٤٠ (٢) - في المصدر زيادة - عن صفوان الجمال. ٨٥٤١ (٣) - التهديب ٨-٣٠٧-١١٤٠، و الاستبصار ٤-٥٥-  
 ١٩١. ٨٥٤٢ (٤) - التهديب ٨-٣١٣-١١٦٣، و الاستبصار ٤-٤٩-١٧٠. ٨٥٤٣ (٥) - في المصدر زيادة - و على دين. ٨٥٤٤ (٦) -  
 تقدم في الباين ٣٤ و ٣٥ من أبواب وجوب الحج.

### ٩- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِرَاهِمٍ فَصَيَّرَهَا ذَهَبًا لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ وَ كَذَا لَوْ عَيَّنَ مَكَانًا فَخَالَفَ

٢٩٦٢٨-٨٥٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع



رَجُلٌ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا إِنْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِدَرَاهِمَ فَقَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ فَصَيَّرَ الدَّرَاهِمَ ذَهَبًا وَوَجَّهَهَا إِلَيْكَ أَيْجُوزُ ذَلِكَ أَوْ يُعِيدُ فَقَالَ يُعِيدُ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ ٨٥٤٧ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يَتَّصِدَّقَ فِي مَسْجِدِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ٨٥٤٨. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٥٤٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا ٨٥٥٠.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣١٠

٨٥٤٥ (١) - الباب ٩ فيه حديث واحد. ٨٥٤٦ (٢) - الكافي ٧-٤٥٦-١١، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات، و في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٨٥٤٧ (٣) - الكافي ٧-٤٥٦-١٢. ٨٥٤٨ (٤) - التهذيب ٨-٣٠٥-١١٣٥. ٨٥٤٩ (٥) - تقدم في الحديث ٨ من الباب ١، و في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٨٥٥٠ (٦) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١١، و في الأحاديث ٤ و ٦ و ١١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

### ١٠- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ دَائِمًا فَاتَّفَقَ فِي يَوْمٍ يَحْرُمُ صَوْمَهُ وَجِبَ الْإِفْطَارُ وَالْقَضَاءُ

٢٩٦٢٩-٨٥٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَتَبْتُ ٨٥٥٣ إِلَيْهِ يَعْزِي إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مِنَ الْجُمُعَةِ دَائِمًا مَا بَقِيَ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ - أَوْ أَضْحَى أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَفَرَ أَوْ مَرَضَ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَوْ قِضَاؤُهُ وَكَيْفَ يَضَعُ يَأْتِيهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ يَصُومُ يَوْمًا يَدُلُّ يَوْمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ جُمُعَةٍ ٨٥٥٤. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٥٥٥.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣١١

٨٥٥١ (١) - الباب ١٠ فيه حديث واحد. ٨٥٥٢ (٢) - الكافي ٧-٤٥٦-١٢، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٨٥٥٣ (٣) - في المصدر "كتب" و فاعله هو بندار مولى إدريس، الذي روى عنه علي بن مهزيار، في الحديث (١٠) من المصدر (ج ٧ ص ٤٥٦). ٨٥٥٤ (٤) - التهذيب ٨-٣٠٥-١١٣٥. ٨٥٥٥ (٥) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، و في الباب ١١ من أبواب بقیة الصوم الواجب.

### ١١- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ هَدِيًّا مَا يَلْزَمُهُ وَ هَلْ عَلَيْهِ إِشَارَةٌ وَ تَقْلِيدُهُ وَ الْوُقُوفُ بِهِ بَعْرَفَةٌ وَ ابْنُ يَنْحَرُهُ

٢٩٦٣٠-٨٥٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَيِّدِ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَمْ يُسَمَّ أَئِنَّ يَنْحَرُ قَالَ إِنَّمَا الْمَنْحَرُ بِمَنْى يَفْسِدُ مَوْنَهَا بَيْنَ الْمَسَاكِينِ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا بِالْكَوْفَةِ - فَقَالَ إِذَا سَمِيَ مَكَانًا فَلْيَنْحَرُ فِيهِ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ افْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ٨٥٥٨.

٢٩٦٣١-٨٥٥٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ نَذَرَ هَدِيًّا ٨٥٦٠ فَعَلَيْهِ نَاقَةٌ يُقْلِدُهَا وَيُسْعِرُهَا وَيَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةَ وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ.

و  
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٥٦١ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣١٢

مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً ٨٥٦٢.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ أَوْ يَكُونُ قَصْدُهُ بِالْبَيْتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا ٨٥٦٣ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْحَجِّ ٨٥٦٤.

٨٥٥٦ (١) - الباب ١١ فيه حديثان. ٨٥٥٧ (٢) - التهذيب ٨ - ٣١٤ - ١١٦٧. ٨٥٥٨ (٣) - الفقيه ٣ - ٣٧٢ - ٤٣٠٦. ٨٥٥٩ (٤) - الكافي ٧ - ٤٥٧ - ١٣، و أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات. ٨٥٦٠ (٥) - في التهذيب - بدنه (هامش المخطوط). ٨٥٦١ (٦) - التهذيب ٨ - ٣٠٧ - ١١٤١. ٨٥٦٢ (١) - التهذيب ٨ - ٣١٦ - ١١٧٥، و الاستبصار ٤ - ٥٤ - ١٨٦، و فيه - علي بن محمد القاشاني. ٨٥٦٣ (٢) - راجع الكافي ذيل الحديث المذكور. ٨٥٦٤ (٣) - تقدم في الباب ٥٩ من أبواب الذبح.

## ١٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ صِيَامًا فَعَجَزَ

٢٩٦٣٢-٨٥٦٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ يَزِيدَ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ عَلَيْهِ صِيَامًا فِي نَذَرٍ فَلَا يَقْوَى قَالَ يُعْطَى مَنْ يَصُومُ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَدِينٍ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨٥٦٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ مِثْلَهُ ٨٥٦٨.

٢٩٦٣٣-٨٥٦٩-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ سَأَلَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامًا فَتَقَلَّ الصِّيَامَ عَلَيْهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ لِكُلِّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣١٣

يَوْمٍ بِمَدِينَةٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ مَعَ الْعَجْزِ ٨٥٧٠ فَهَذَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٨٥٦٥ (٤) - الباب ١٢ فيه حديثان. ٨٥٦٦ (٥) - الكافي ٧ - ٤٥٧ - ١٥. ٨٥٦٧ (٦) - التهذيب ٨ - ٣٠٦ - ١١٣٨. ٨٥٦٨ (٧) - الفقيه ٣ - ٣٧٤ - ٣١٤. ٨٥٦٩ (٨) - الفقيه ٣ - ٣٧٢ - ٤٣٠٨. ٨٥٧٠ (١) - تقدم في الباب ١٥ من أبواب بقیة الصوم.

## ١٣- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ صَوْمًا مَعِينًا لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ السَّفَرُ بَلْ يَجُوزُ لَهُ وَعَلَيْهِ الْإِفْطَارُ وَالْقَضَاءُ إِذَا رَجَعَ

٢٩٦٣٤-٨٥٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ يَحْيَى عَنِ يَزِيدَ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلَ عَبَّادُ بْنُ مَيْمُونٍ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا صَوْمًا وَأَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ سَمِعْتُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا صَوْمًا فَحَضَرَتْهُ تَيْبَةٌ فِي زيارته أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَخْرُجُ وَلَا يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ فَإِذَا رَجَعَ قَضَى ذَلِكَ.

٢٩٦٣٥-٨٥٧٣-٢ وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِنَّ أُمَّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْرًا نَذَرَتْ لِلَّهِ فِي بَعْضِ وُلْدِهَا فِي شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُهُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَفْعَلُ فِيهَا فَخَرَجَتْ مَعَنَا إِلَى مَكَّةَ - فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا

صِيَامُهَا فِي السَّفَرِ فَلَمْ نَذِرْ تَصَوْمٍ أَوْ تُفْطِرُ فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَصُومُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣١٤  
فِي السَّفَرِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْهَا حَقَّهُ فِي السَّفَرِ وَتَصَوْمٌ هِيَ مَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِهَا فَقُلْتُ لَهُ فَمَاذَا إِنْ قَدِمْتَ إِنْ تَرَكْتَ ذَلِكَ قَالَ لَا إِنِّي  
أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي وَلَدِهَا الَّذِي نَذَرْتَ فِيهِ بَعْضَ مَا تَكَرَّرَ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٥٧٤.

٨٥٧١ (٢) - الباب ١٣ فيه حديثان. ٨٥٧٢ (٣) - الكافي ٧ - ٤٥٧ - ١٦، و التهذيب ٨ - ٣٠٦ - ١١٣٩. ٨٥٧٣ (٤) - الكافي ٧ - ٤٥٩ - ٢٤.  
٨٥٧٤ (١) - تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب بقیة  
الصوم الواجب.

#### ١٤- بَابُ أَنْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ جَارَ لَهُ أَنْ يَقَوْمَ دَارَهُ وَ جَمِيعِ مَلِكِهِ وَ يَنْتَفِعَ بِهِ ثُمَّ يَتَصَدَّقَ بِالْقِيَمَةِ أَوْلاً فَأَوْلًا فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ أَوْصَى بِهِ

٢٩٦٣٦ - ٨٥٧٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخُثْعَمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ عَ جَمَاعَةً إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي أَبِي جَعْفَرٍ عَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ وَ بَكَى ثُمَّ قَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَغْطَيْتُ اللَّهَ  
عَهْدًا إِنْ عَافَانِي اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ أَخَافُهُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَمْلِكُ وَأَنَّ اللَّهَ عَافَانِي مِنْهُ وَ قَدْ حَوَّلْتُ عِيَالِي مِنْ مَنْزِلِي  
إِلَى قُبَّةٍ فِي خَرَابِ الْأَنْصَارِ - وَ قَدْ حَمَلْتُ كُلَّ مَا أَمْلِكُ فَأَنَا بَانِعٌ دَارِي وَ جَمِيعِ مَا أَمْلِكُ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ انْطَلِقْ وَ قَوْمُ  
مَنْزِلِكَ وَ جَمِيعِ مَتَاعِكَ وَ مَا تَمْلِكُ بِقِيَمَةِ عَادِلِهِ وَ اعْرِفْ ذَلِكَ ثُمَّ اعْمُدْ إِلَى صَاحِبِهِ بَيْضَاءَ فَارْتَبِ فِيهَا جُمَّلَهُ مَا قَوْمَتْ ثُمَّ انْظُرْ إِلَى  
أَوْتِقِ النَّاسِ فِي نَفْسِكَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ الصَّحِيفَةَ وَ أَوْصِهِ وَ مَرَّهُ إِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثَ الْمَوْتِ أَنْ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣١٥  
يَبِيعُ مَنْزِلَكَ وَ جَمِيعَ مَا تَمْلِكُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَنكَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ وَ قُمْ فِي مَالِكَ عَلَى مَا كُنْتَ فِيهِ فَكُلْ أَنْتَ وَ عِيَالُكَ مِثْلَ مَا  
كُنْتَ تَأْكُلُ ثُمَّ انْظُرْ كُلَّ شَيْءٍ تَصَدَّقُ بِهِ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ قَرَابَةٍ أَوْ فِي وَجْهِهِ فَارْتَبِ فِيهَا جُمَّلَهُ وَ أَخْرَجَتْ مِنْ صَدَقَةٍ  
رَأْسُ السَّنَةِ فَانْطَلِقْ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَوْصَيْتَ إِلَيْهِ فَمَرُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَيْكَ الصَّحِيفَةَ ثُمَّ ارْتَبِ فِيهَا جُمَّلَهُ مَا تَصَدَّقَتْ وَ أَخْرَجَتْ مِنْ صَدَقَةٍ  
أَوْ بَرٍّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَتَّى تَفِي لِلَّهِ بِجَمِيعِ مَا نَذَرْتَ فِيهِ وَ يَبْقَى لَكَ مَنْزِلُكَ وَ مَا لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ  
الرَّجُلُ فَرَجَّتْ عَنِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٥٧٧.

٨٥٧٥ (٢) - الباب ١٤ فيه حديث واحد. ٨٥٧٦ (٣) - الكافي ٧ - ٤٥٨ - ٢٣. ٨٥٧٧ (١) - التهذيب ٨ - ٣٠٧ - ١١٤٤.

#### ١٥- بَابُ حُكْمِ نَذْرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْمَمْلُوكِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَ الْوَالِدِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَالِدِهِ

٢٩٦٣٧ - ٨٥٧٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عَقْبِ  
وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هَبَةٍ وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ زَكَاهٍ أَوْ بَرٍّ وَ الْوَالِدِهَا أَوْ صِلَةٍ رَحِمِهَا.  
وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوْ صِلَةٍ قَرَابَتِهَا ٨٥٨٠.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣١٦

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٨٥٨١.

٢٩٦٣٨-٨٥٨٢-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا  
عَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ نَذْرٌ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ ٨٥٨٣ وَتَقَدَّمَ إِطْلَاقُ الْيَمِينِ عَلَى النَّذْرِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ لَكِنْ فِي ثُبُوتِ كَوْنِهِ حَقِيقَةً  
نَظَرْتُ ٨٥٨٤.

٨٥٧٨ (٢) - الباب ١٥ فيه حديثان. ٨٥٧٩ (٣) - الفقيه ٣ - ٤٣٨ - ٤٥١٤. ٨٥٨٠ (٤) - الفقيه ٣ - ١٧٧ - ٣٦٧٠ و الفقيه ٣ - ٤٣٨ - ٤٥١٤.  
٨٥٨١ (١) - التهذيب ٧ - ٤٦٢ - ١٨٥١ و التهذيب ٨ - ٢٥٧ - ٩٣٥. ٨٥٨٢ (٢) - قرب الإسناد - ٥٢، و عنه في البحار ١٠٤ - ٢١٧ - ١٠.  
٨٥٨٣ (٣) - تقدم في الباب ١٠ من أبواب الأيمان. ٨٥٨٤ (٤) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ١١، و في الحديث ١ من الباب ١٥ من  
أبواب الأيمان، و في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

### ١٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُدْرِكَ لَهُ غُلَامٌ وَأَدْرَكَ أَنْ يُحِبَّهُ أَوْ يُحَجَّ عَنْهُ فَمَاتَ الْأَبُ

٢٩٦٣٩-٨٥٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عَ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ حُبْلَى فَذَرْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا أَنْ أُحِبَّهُ أَوْ أُحَجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ رَجُلًا نَذَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ابْنٍ لَهُ إِنْ هُوَ  
أَدْرَكَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ أَوْ يُحِبَّهُ فَمَاتَ الْأَبُ وَ أَدْرَكَ الْغُلَامَ بَعْدَ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ص الْغُلَامَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص أَنْ يُحَجَّ  
عَنْهُ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٨٥٨٧.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣١٧

٨٥٨٥ (٥) - الباب ١٦ فيه حديث واحد. ٨٥٨٦ (٦) - الكافي ٧ - ٤٥٩ - ٢٥. ٨٥٨٧ (٧) - التهذيب ٨ - ٣٠٧ - ١١٤٣.

### ١٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا مَرْجُوحٍ وَحُكْمِ نَذْرِ الشُّكْرِ وَالرَّجْرِ

٢٩٦٤٠-٨٥٨٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ:  
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ شَيْءٍ لَا نَذْرَ فِي ٨٥٩٠ مَعْصِيَةٍ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حَنْثَ عَلَيْكَ فِيهِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ لَا نَذْرَ فِيهِ ٨٥٩١.

و رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ٨٥٩٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوْقَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ ٨٥٩٣.

٢٩٦٤١-٨٥٩٤-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ  
إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينٍ فِي قَطِيعَةٍ.

٢٩٦٤٢-٨٥٩٥-٣ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ عَ فِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣١٨

حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينٍ فِي قَطِيعَةٍ.

٢٩٦٤٣-٨٥٩٦-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَيْرَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ  
أَيْمَانًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ صَدَقَهُ أَوْ نَذَرَ أَوْ هَدِيًّا إِنْ هُوَ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطَعَ قَرَابَتَهُ أَوْ مَا ثَمًّا يُقِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْرًا

لَا يَصْلُحُ لَهُ فِعْلُهُ فَقَالَ لَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي يَتَّبِعِي لِصَاحِبِهَا أَنْ يَفْعَلَ بِهَا مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ إِنْ هُوَ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ عَافَاهُ مِنْ أَمْرٍ يَخَافُهُ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ رَدَّهُ مِنْ سِيفٍ أَوْ رَزَقَهُ رِزْقًا فَقَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَبًا وَكَذَا لِشُكْرِ ٨٥٩٧ فَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ (الَّذِي يَتَّبِعِي لِصَاحِبِهِ) ٨٥٩٨ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ ٨٥٩٩.

٢٩٦٤٤-٨٦٠٠-٥ وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

٢٩٦٤٥-٨٦٠١-٦ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ هُوَ لِلَّهِ طَاعِيَةٌ يَجْعَلُهُ الرَّجُلُ وَسَائِلَ الشَّيْخَةِ، ج ٢٣، ص: ٣١٩

عَلَيْهِ إِلَّا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ وَ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ مَشِيئًا ٨٦٠٢ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ.

٢٩٦٤٦-٨٦٠٣-٧ وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِيئًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ حُرٌّ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ- وَ لَا تَكَارَى لَهَا وَ لَا صَحَبَهَا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِيُكَارَ لَهَا وَ لِيُخْرَجَ مَعَهَا.

٢٩٦٤٧-٨٦٠٤-٨ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَقَادَ مَرْمُومَةً بِرِمَامٍ فِي أَنْفِهَا فَوَقَعَ بَعِيرٌ فَحَرَمَ أَنْفَهَا فَاتَتْ عَلِيًّا ع تُخَاصِمُ فَأَبْطَلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا نَذَرْتُ لِلَّهِ.

أَقُولُ: هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى صِحِّهِ هَذَا النَّذْرُ بَلْ عَلَى عَدَمِ الصَّمَانِ لِكُونِهَا هِيَ الَّتِي فَرَطَتْ وَ أَذْنَتْ.

٢٩٦٤٨-٨٦٠٥-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتُؤْذِيهِ امْرَأَتُهُ وَ تَعَارُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ قَالَ إِنْ جَعَلَهَا لِلَّهِ وَ ذَكَرَ اللَّهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهُ فَهِيَ جَارِيَتُهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ جَعَلَهُ نَذْرًا صَحِيحًا وَ لَيْسَ فِي خِلَافِهِ مَضْلَحَةٌ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٢٠

٢٩٦٤٩-٨٦٠٦-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ كَلَّمْتُ دَا قَرَابَةَ لَهُ فَعَلَيْهِ الْمَشِيئُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- وَ كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ هُوَ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ص قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ شُكْرًا لِلَّهِ لِمُخَالَفَةِ الْمَعْصِيَةِ لَا لِخُلْفِ النَّذْرِ.

٢٩٦٥٠-٨٦٠٧-١١ وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ لِي جَارِيَةٌ لَيْسَ لَهَا مِنِّي مَكَانٌ وَ لَا نَاحِيَةٌ وَ هِيَ تَحْتَمِلُ الثَّمَنَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ حَلَفْتُ فِيهَا بِيَمِينٍ فَقُلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَبِيعَهَا أَبَدًا وَ لِي إِلَى تَمْنِهَا حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِيفِ الْمَثُونَةِ فَقَالَ فِ لِلَّهِ بِقَوْلِكَ لَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى كَوْنِ عَدَمِ الْبَيْعِ أَرْجَحَ لِجِهَاتٍ أُخْرٍ لِمَا مَرَّ ٨٦٠٨ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ.

٢٩٦٥١-٨٦٠٩-١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَائِلَ

الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٢١

ص لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُنْتَعَةِ ٨٦١٠ وَ غَيْرِهَا ٨٦١١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٦١٢.

(٤) - التهذيب ٨ - ٣١٢ - ١١٥٧ - ٨٥٩٢ (٥) - الاستبصار ٤ - ٤٥ - ١٥٤ - ٨٥٩٣ (٦) - التهذيب ٨ - ٣٠٠ - ١١١٤ - ٨٥٩٤ (٧) - الفقيه ٣ - ٣٥٩ - ٤٢٧٣، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١١ أبواب الأيمان. ٨٥٩٥ (٨) - الخصال - ٦٢١، و أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب الأيمان. ٨٥٩٦ (١) - التهذيب ٨ - ٣١١ - ١١٥٤، و الاستبصار ٤ - ٤٦ - ١٥٨ و أورد مثله عن النوادر في الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب الأيمان. ٨٥٩٧ (٢) - في المصدر - شكرا. ٨٥٩٨ (٣) - في المصدر - ينبغي له. ٨٥٩٩ (٤) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٢٧ - ٧٨. ٨٦٠٠ (٥) - التهذيب ٨ - ٣١١ - ١١٥٥. ٨٦٠١ (٦) - التهذيب ٨ - ٣١٢ - ١١٥٩. ٨٦٠٢ (١) - في المصدر - شيئا. ٨٦٠٣ (٢) - التهذيب ٨ - ٣١٣ - ١١٦١، و الاستبصار ٤ - ٤٧ - ١٦١. ٨٦٠٤ (٣) - التهذيب ٨ - ٣١٣ - ١١٦٢. ٨٦٠٥ (٤) - التهذيب ٨ - ٣١٧ - ١١٧٩، و الاستبصار ٤ - ٤٥ - ١٥٦. ٨٦٠٦ (١) - التهذيب ٨ - ٣١٠ - ١١٥٣، و الاستبصار ٤ - ٤٦ - ١٥٩. ٨٦٠٧ (٢) - التهذيب ٨ - ٣١٠ - ١١٤٩، و الاستبصار ٤ - ٤٦ - ١٥٧. ٨٦٠٨ (٣) - مر في الحديث ١ و ٧ من هذا الباب. ٨٦٠٩ (٤) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٣٢ - ٣٣. ٨٦١٠ (١) - تقدم في الباب ٣ من أبواب المتعة. ٨٦١١ (٢) - تقدم في الباب ١١ من أبواب الأيمان. ٨٦١٢ (٣) - يأتي في الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

### ١٨- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ هَدِيًّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمَهُ وَ حُكْمُ مَنْ نَذَرَ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ مِنْ غَيْرِ الْأَنْعَامِ

٢٩٦٥٢ - ٨٦١٤ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يُهْدِي إِلَى الْكَعْبَةِ كَذَا وَ كَذَا مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يُهْدِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَهُ نَذْرًا وَ لَا يَمْلِكُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مِمَّا يَمْلِكُ غَلَامٍ أَوْ جَارِيَةٍ أَوْ شَبَّهَهُ بَاعَهُ وَ اشْتَرَى بِثَمَنِهِ طَيْبًا فَيَطِيبُ بِهِ الْكَعْبَةَ - وَ إِنْ كَانَتْ دَابَّةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ ٨٦١٥ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْحَجِّ ٨٦١٦ وَ غَيْرِهِ ٨٦١٧. وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٢٢

٨٦١٣ (٤) - الباب ١٨ فيه حديث واحد. ٨٦١٤ (٥) - التهذيب ٨ - ٣١٠ - ١١٥٠، و الاستبصار ٤ - ٥٥ - ١٩٤. ٨٦١٥ (٦) - الفقيه ٣ - ٣٧٤ - ٤٣١٥. ٨٦١٦ (٧) - تقدم في الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف. ٨٦١٧ (٨) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب.

### ١٩- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ فَعَلَّ وَاجِبٍ أَوْ نَزَكَ مُحَرَّمٍ لَزِمَ وَ وَجِبَتِ الْكُفَّارَةُ بِالْمَخَالَفَةِ

٢٩٦٥٣ - ٨٦١٩ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَزُكَّ مُحَرَّمًا سَمَاءَهُ فَرَكِبَهُ قَالَ لَا وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ لِيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٦٢٠.

٨٦١٨ (١) - الباب ١٩ فيه حديث واحد. ٨٦١٩ (٢) - التهذيب ٨ - ٣١٤ - ١١٦٥، و الاستبصار ٤ - ٥٤ - ١٨٨ و أوردته في الحديث ٧ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات. ٨٦٢٠ (٣) - تقدم في الباب ٢٣ من أبواب الأيمان، و في الباب ٢٣ من أبواب الكفارات.

### ٢٠- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَا شَاءَ فَعَجَزَ رَكِبَ وَ يَسُوقُ بَدَنَهُ وَ حُكْمُ نَذْرِ الْمَرَابِطَةِ وَ نَذْرِ صَوْمِ زَمَانٍ أَوْ حِينٍ وَ نَذْرِ الْأَحْرَامِ قَبْلَ الْمِيَقَاتِ



٢٩٦٥٤-٨٦٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ - ثُمَّ عَجَزَ عَنْ أَنْ يَمْشِيَ فَلْيَزُكَبْ وَلْيُسْقَ بَدَنُهُ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٢٣

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ ٨٦٢٣ وَ الْجِهَادِ ٨٦٢٤ وَ الْحَجِّ ٨٦٢٥.

٨٦٢١ (٤) - الباب ٢٠ فيه حديث واحد. ٨٦٢٢ (٥) - التهذيب ٨ - ٣١٥ - ١١٧١، و أورده بطريق آخر في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج. ٨٦٢٣ (١) - تقدم في الأبواب ٦ و ٧ و ١٤ و ١٥ من أبواب بقیة الصوم المندوب. ٨٦٢٤ (٢) - تقدم في الباب ٧ من أبواب جهاد العدو. ٨٦٢٥ (٣) - تقدم في الباب ١٣ من أبواب مواقيت الحج، و في الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج.

## ٢١- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا فَعَجَزَ هَلْ يُجْزِيهِ الْحَجُّ عَنْ غَيْرِهِ وَ هَلْ يَتَصَدَّقُ بِمَا بَقِيَ مِنَ النَّفَقَةِ إِنْ عَجَزَ فِي أَنْتَاءِ الطَّرِيقِ

٢٩٦٥٥-٨٦٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ عَلَيْهِ نَذْرٌ أَنْ يُحُجَّ مَاشِيًا أ يُجْزَى عَنْهُ عَنْ نَذْرِهِ قَالَ نَعَمْ.

أقول: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يُجْزِيهِ الْحَجُّ عَنْ غَيْرِهِ مَا دَامَ عَاجِزًا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ قَصَدَ فِي حَالِ النَّذْرِ أَنْ يُحُجَّ وَ لَوْ عَنِ الْغَيْرِ لِمَا تَقَدَّمَ ٨٦٢٨.

٢٩٦٥٦-٨٦٢٩-٢ وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبُصْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْرًا عَلَى نَفْسِهِ الْمَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ - فَمَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ يَنْظُرُ مَا كَانَ يُنْفِقُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٢٤

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٨٦٣٠.

٨٦٢٦ (٤) - الباب ٢١ فيه حديثان. ٨٦٢٧ (٥) - التهذيب ٨ - ٣١٥ - ١١٧٣. ٨٦٢٨ (٦) - تقدم في الباب ٢١ من أبواب وجوب الحج و في الباب ٥ من أبواب النيابة في الحج. ٨٦٢٩ (٧) - التهذيب ٨ - ٣١٦ - ١١٧٦، و الاستبصار ٤ - ٤٩ - ١٦٨. ٨٦٣٠ (١) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٨، و في الباب ٢٠ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب وجوب الحج.

## ٢٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَرَضَ فَاشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِمَالٍ لِمَنْ ذَلِكَ الْمَالُ

٢٩٦٥٧-٨٦٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ مَرَضَ فَاشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِمِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ إِنْ هُوَ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضِهِ ٨٦٣٣ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ لِمَنْ جَعَلْتَهُ قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لِلإِمَامِ قَالَ نَعَمْ هُوَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلإِمَامِ ع.

أقول: الظاهر أن المراد يتبغى صرفه إليه لأنه لأنه أعرف بمصرفه.

٨٦٣١ (٢) - الباب ٢٢ فيه حديث واحد. ٨٦٣٢ (٣) - التهذيب ٨ - ٣١٥ - ١١٧٤، و لم يرد فيه (عليه السلام) في آخر الحديث. ٨٦٣٣

(٤) - في المصدر زيادة - فبرأ.

### ٢٣- بَابُ أَنْ النَّذْرَ لَا يَنْعَقِدُ فِي غَضَبٍ وَلَا بَدِّ فِيهِ مِنْ قَضْدِ الْقُرْبَىٰ فَلَا يَصِحُّ لِإِزْوَاجِ الزَّوْجَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

٢٩٦٥٨-٢٩٦٥٩-١-٨٦٣٥-١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْمَوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيَّبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣٢٥  
 إِنِّي جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لِمَا أَقْبِلُ مِنْ بَنِي عَمِّي صِلَةٌ وَلِمَا أُخْرِجُ مَتَاعِي فِي سَوْقٍ مَنِي تِلْكَ الْأَيَّامَ قَالَ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ جَعَلْتُ ذَلِكَ شُكْرًا فَفِيهِ بِهِ وَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ مِنْ غَضَبٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.  
 ٢٩٦٥٩-٢-٨٦٣٦-٢-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتُوْذِيهِ امْرَأَتُهُ أَوْ تَغَارُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَهَا لِلَّهِ وَذَكَرَ اللَّهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرِبَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهُ فَهِيَ جَارِيَتُهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ.  
 ٢٩٦٦٠-٣-٨٦٣٧-٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَغْضَبَ فَقَالَ عَلِيُّ الْمَشْهُيُّ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- قَالَ إِذَا لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ عَلَيَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.  
 أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ ٨٦٣٨.

٨٦٣٤ (٥) - الباب ٢٣ فيه ٣ أحاديث. ٨٦٣٥ (٦) - التهذيب ٨-٣١٦-١١٧٨، و الاستبصار ٤-٤٧-١٦٢. ٨٦٣٦ (١) - التهذيب ٨-٣١٧-١١٧٩، و الاستبصار ٤-٤٥-١٥٦. ٨٦٣٧ (٢) - الفقيه ٣-٣٦١-٤٢٧٨ وفيه- غضب. ٨٦٣٨ (٣) - تقدم في الباب ١٦ من أبواب الأيمان، و في الحديث ٩ من الباب ١٧ من أبواب النذر.

### ٢٤- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ لَمْ يَنْعَقِدْ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْحَرَ كَبْشًا مَكَانَهُ

٢٩٦٦١-٢٩٦٦٢-١-٨٦٤٠-١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣٢٦  
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ فَقَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوبِ الشَّيْطَانِ.  
 ٢٩٦٦٢-٢-٨٦٤١-٢-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَرَقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ وَلَدِي عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ففَعَلْتُهُ فَقَالَ عَلِيُّ ع اذْبَحْ كَبْشًا سَمِينًا تَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ.  
 أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ عِدَمِ انْعِقَادِ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ بِهِ ٨٦٤٢ وَالْمَرْجُوحِ فَلِذَلِكَ حَمَلَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ ذَبْحَ الْكَبْشِ هُنَا عَلَىٰ الْاسْتِحْبَابِ ٨٦٤٣.

٨٦٣٩ (٤) - الباب ٢٤ فيه حديثان. ٨٦٤٠ (٥) - التهذيب ٨-٣١٧-١١٨٢، و الاستبصار ٤-٤٨-١٦٤ و رواه بطريق آخر في التهذيب ٨-٢٨٨-١٠٦٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤٤، و بإسناد آخر في الحديث ١٤ من الباب ١١ من أبواب الأيمان. ٨٦٤١ (١) - التهذيب ٨-٣١٧-١١٨١، و الاستبصار ٤-٤٧-١٦٣. ٨٦٤٢ (٢) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٠، و في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ و ٩ من الباب ١١، و في الأبواب ١٨ و ٢٤ و ٤٤ من أبواب الأيمان، و في الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٨٦٤٣ (٣) - راجع التهذيب ٨-٣١٨-١١٨٢ ذيل ١١٨٢، و الاستبصار ٤-٤٨-١٦٤ ذيل ١٦٤.

### ٢٥- بَابُ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بَعْدَ اللَّهِ وَ الْكَفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ بِمَخَالَفَتِهِ

٢٩٦٦٣-١٠٦٤٥-١ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْكَفَّارَاتِ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفِ لِلَّهِ بِعَهْدِهِ قَالَ يُعْتَقُ رَقَبَةً أَوْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

٢٩٦٦٤-٢-١٠٦٤٦-٢ وَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ، ج ٢٣، ص: ٣٢٧

مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ عَهْدَ اللَّهِ وَ مِيثَاقَهُ فِي أَمْرٍ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ فَخَبَثَ فَعَلَيْهِ عَثْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٢٩٦٦٥-٣-١٠٦٤٧-٣ التَّفْسِيرُ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ ابْنِ سَنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ١٠٦٤٨ قَالَ الْعُقُودُ.

٢٩٦٦٦-٤-١٠٦٤٩-٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع فِي رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ عِنْدَ الْحَجْرِ- أَنْ لَا يَقْرَبَ مُحْرَمًا أَبَدًا فَلَمَّا رَجَعَ عَادَ إِلَى الْمُحْرَمِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُعْتَقُ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ مَا تَرَكَ مِنَ الْأَمْرِ أَعْظَمَ وَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٢٩

١٠٦٤٤ (٤)- الباب ٢٥ فيه ٤ أحاديث. ١٠٦٤٥ (٥)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الكفارات. ١٠٦٤٦ (٦)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الكفارات. ١٠٦٤٧ (١)- تفسير العياشي ١- ٢٨٩- ٥. ١٠٦٤٨ (٢)- المائدة ٥- ١. ١٠٦٤٩ (٣)- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٧٣- ٤٥٤.

## كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

### إشاره

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٣١

### أَبْوَابُ الصَّيْدِ

#### ١- بَابُ إِبَاحِهِ مَا يَصِيدُ الْكَلْبُ الْمُعْلَمُ إِذَا قَتَلَهُ

٢٩٦٦٧-١٠٦٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ قَالَ هِيَ الْكِلَابُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ نَحْوَهُ ١٠٦٥٣.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٣٢

٢٩٦٦٨-٢-١٠٦٥٤-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ١٠٦٥٥ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْهَدَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَسْرِحُ كَلْبَهُ الْمُعْلَمَ وَ يَسْرِحِي إِذَا سَرَحَهُ قَالَ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَاهُ وَ إِنْ وَجَدَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ مُعْلَمٍ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ الْحَدِيثُ.

٢٩٦٦٩-٣-١٠٦٥٦-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَيْدِ الْبُرَّاءِ وَ الصُّقُورِ وَ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمُوهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُكَلَّبَ قُلْتُمْ فَإِنْ قَتَلَهُ قَالَ كُلْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ... فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ

عَلَيْهِ ٨٦٥٧.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٦٥٨ وَ  
الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَ إِنِ أَدْرَكَهُ قَدْ قَتَلَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٣٣

٢٩٦٧٠-٨٦٥٩-٤ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ ثُمَّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ  
السَّبَاعِ تُمْسِكُ الصَّيْدَ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَلَى صَاحِبِهَا وَ قَالَ إِذَا أُرْسِلَتِ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ  
فَهُوَ ذَكَاتُهُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٦٦٠.

٨٦٥٠ (١) - الباب ١ فيه ٤ أحاديث. ٨٦٥١ (٢) - الكافي ٦-٢٠٢-١. ٨٦٥٢ (٣) - المائدة ٥-٤. ٨٦٥٣ (٤) - التهذيب ٩-٢٢-٨٨.  
٨٦٥٤ (١) - الكافي ٦-٢٠٣-٤، و التهذيب ٩-٢٦-١٠٦، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٣ و في الحديث ١ من الباب ٤  
و في الحديث ١ من الباب ٥ و في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٨٦٥٥ (٢) - في نسخة زياده- عن سالم (هامش  
المخطوط). ٨٦٥٦ (٣) - الكافي ٦-٢٠٤-٩، و تفسير العياشي ١-٢٩٤-٢٥، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣ و في الحديث  
١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٨٦٥٧ (٤) - المائدة ٥-٤. ٨٦٥٨ (٥) - التهذيب ٩-٢٤-٩٤. ٨٦٥٩ (١) - تفسير القمي ١-١٦٢.  
٨٦٦٠ (٢) - يأتي في الأبواب ٢ و ٧ و ١٠ و ١٥ من هذه الأبواب، و في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب الأَطْعَمَةَ الْمَبَاحَةَ.

## ٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِيَادٍ أَقَلَّ مِنَ النُّصْفِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَهُ

٢٩٦٧١-٨٦٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ  
حُكَيْمِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْكَلْبِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ٨٦٦٣ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ  
أَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا تَأْكَلَهُ فَقَالَ كُلُّ أَوْ لَيْسَ قَدْ جَامَعُوكُمْ عَلَى أَنْ قَتَلَهُ ذَكَاتُهُ قَالَ قُلْتُ: بَلَى قَالَ فَمَا يَقُولُونَ فِي شَأٍ  
ذَبَحَهَا رَجُلٌ أَوْ ذَكَاهَا قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ السَّبْعَ جَاءَ بَعِيدًا مَا ذَكَاهَا فَأَكَلَ بَعْضُهَا أَوْ تَوَكَّلَ الْبَقِيَّةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ ٨٦٦٤ فَإِذَا أَجَابُوكَ إِلَى  
هَذَا فَقُلْ وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٣٤

لَهُمْ كَيْفَ تَقُولُونَ إِذَا ذَكَى ذَلِكَ وَ أَكَلَ مِنْهُ لَمْ تَأْكُلُوا وَإِذَا ذَكَى هَذَا وَ أَكَلَ أَكَلْتُمْ.

٢٩٦٧٢-٨٦٦٥-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا عَ جَمِيعاً  
أَنَّهَيَا قَالَا- فِي الْكَلْبِ يُرْسَلُهُ الرَّجُلُ وَيَسْمَى قَالَا إِنْ أَخَذَهُ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتُهُ فَذَكَّهِ وَإِنْ أَدْرَكَتْهُ وَقَدْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ مَا بَقِيَ وَ لَا  
تَرَوْنَ مَا يَرَوْنَ فِي الْكَلْبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٦٦٦ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٦٧٣-٨٦٦٧-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ سَالِمِ الْأَشَلِّ قَالَ:  
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلْبِ يُمْسِكُ عَلَى صَيْدِهِ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِمَا يَأْكُلُ هُوَ لَكَ حَلَالٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ ٨٦٦٨.

٢٩٦٧٤-٨٦٦٩-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أُرْسِلَ كَلْبُهُ فَأَدْرَكَهُ  
وَ قَدْ قَتَلَ قَالَ كُلُّ وَ إِنِ أَكَلَ.

٢٩٦٧٥-٨٦٧٠-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣٣٥

عَمِيرَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ كُلُّ مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ وَإِنْ أَكَلَ ثُلُثِيهِ.

٢٩٦٧٦-٨٦٧١-٦ وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَيْدِ كَلْبٍ مُعَلَّمٍ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ قَالَ كُلِّ مِنْهُ.

٢٩٦٧٧-٨٦٧٢-٧ وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي صَيْدِ الْكَلْبِ إِنْ أَرْسَلَهُ الرَّجُلُ ٨٦٧٣ وَ سَمَّى (فَلْيَأْكُلْ مِمَّا) ٨٦٧٤ أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَتَلَ وَإِنْ أَكَلَ فَكُلْ مَا بَقِيَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٦٧٥ وَكَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ نَحْوَهُ ٨٦٧٦.

٢٩٦٧٨-٨٦٧٧-٨ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣٣٦

فَأَخَذَ صَيْدًا فَأَكَلَ مِنْهُ أَكُلٌ مِنْ فَضْلِهِ قَالَ كُلُّ مَا قَتَلَ الْكَلْبُ إِذَا سَمَّيْتَ عَلَيْهِ فَإِذَا كُنْتَ نَاسِيًا فَكُلْ مِنْهُ أَيْضًا وَكُلْ فَضْلَهُ.

٢٩٦٧٩-٨٦٧٨-٩ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَأَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَقَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٦٧٩ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٦٨٠-٨٦٨٠-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ثُلُثِيهِ كُلُّ مَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

٢٩٦٨١-٨٦٨١-١١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْكَلَابِ وَالْبُرَاهِ وَالرَّمْيِ فَقَالَ أَمَّا مَا صَادَ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ وَقَدْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

٢٩٦٨٢-٨٦٨٢-١٢ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: إِذَا أَخَذَ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ الصَّيْدَ فَكُلْهُ أَكَلَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ.

أَقُولُ: إِذَا لَمْ يَقْتُلْ فَلَا بُدَّ مِنْ تَذَكُّبِهِ لِمَا يَأْتِي ٨٦٨٣.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٣٧

٢٩٦٨٣-٨٦٨٤-١٣ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مَا أَمْسَكَ (عَلَيْكَ الْكَلْبُ) ٨٦٨٥ وَإِنْ بَقِيَ ثُلُثُهُ.

٢٩٦٨٤-٨٦٨٦-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يُرْسَلُ عَلَى الصَّيْدِ وَيُسَمَّى فَيَقْتُلُ وَيَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ كُلُّ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

٢٩٦٨٥-٨٦٨٧-١٥ وَعَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَ لَمْ يُسَمِّ فَلَا تَأْكُلْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَصْطَادُ فَيَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ أَوْ يَأْكُلُ بَقِيَّتَهُ قَالَ نَعَمْ.

٢٩٦٨٦-٨٦٨٨-١٦ وَعَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ لِلصَّيْدِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ٨٦٨٩ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ مِمَّا لَمْ يَأْكُلِ الْكَلْبُ مِنْهُ فَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٣٨

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ ٨٦٩٠.

٢٩٦٨٧-٨٦٩١-١٧ وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يَقْتُلُ فَقَالَ كُلُّ قُلْتُ إِنْ أَكَلَ

مِنْهُ قَالَ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَمْ يُمَسِّكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْكَلْبُ مُعْتَادًا لِأَكْلِ الصَّيْدِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ غَيْرُ مَعْلَمٍ قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَرَجًا مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ وَاسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصِّينَ بِالْفَهْدِ لِأَنَّ الْفَهْدَ يُسَمَّى كَلْبًا فِي اللُّغَةِ وَاسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي ٨٦٩٢ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَعَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ مِمَّا بَقِيَ قَبْلَ غَسَلِهِ مِنْ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٢٩٦٨٨-٨٦٩٣-١٨ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَمَّا قَتَلَ الْكَلْبَ وَالْفَهْدَ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْكَلْبُ وَالْفَهْدُ سَوَاءٌ فَإِذَا هُوَ أَخَذَهُ فَأَمْسَكَهُ فَمَاتَ وَهُوَ مَعَهُ فَكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَإِذَا أَمْسَكَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي حُكْمِ الْكَلْبِ ٨٦٩٤ وَيَأْتِي الْوَجْهُ فِي حُكْمِ الْفَهْدِ ٨٦٩٥.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٣٩

٨٦٦١ (٣) - الباب ٢ فيه ١٨ حديثاً. ٨٦٦٢ (٤) - الكافي ٦-٢٠٣-٦، و التهذيب ٩-٢٣-٩١، و الاستبصار ٤-٦٩-٢٥٣. ٨٦٦٣ (٥) - في نسخة - باكل (هامش المخطوط). ٨٦٦٤ (٦) - كتب في المخطوط فوقها علامة نسخة. ٨٦٦٥ (١) - الكافي ٦-٢٠٢-٢، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٨٦٦٦ (٢) - التهذيب ٩-٢٢-٨٩، و الاستبصار ٤-٦٧-٢٤١. ٨٦٦٧ (٣) - الكافي ٦-٢٠٣-٣. ٨٦٦٨ (٤) - التهذيب ٩-٢٧-١٠٨، و الاستبصار ٤-٦٨-٢٤٩. ٨٦٦٩ (٥) - الكافي ٦-٢٠٤-٧، و التهذيب ٩-٢٣-٩٢، و الاستبصار ٤-٦٧-٢٤٢. ٨٦٧٠ (٦) - الكافي ٦-٢٠٤-١٠، و التهذيب ٩-٢٤-٩٥، و الاستبصار ٤-٦٧-٢٤٣. ٨٦٧١ (١) - الكافي ٦-٢٠٥-١٢، و التهذيب ٩-٢٤-٩٦، و الاستبصار ٤-٦٧-٢٤٤. ٨٦٧٢ (٢) - الكافي ٦-٢٠٥-١٤، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣، و قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٨٦٧٣ (٣) - في الفقيه - صاحبه (هامش المخطوط). ٨٦٧٤ (٤) - في الفقيه - فلياكل كلما (هامش المخطوط). ٨٦٧٥ (٥) - التهذيب ٩-٢٤-٩٨، و الاستبصار ٤-٦٨-٢٤٦. ٨٦٧٦ (٦) - الفقيه ٣-٣١٥-٤١٢٧. ٨٦٧٧ (٧) - الكافي ٦-٢٠٥-١٣، و التهذيب ٩-٢٤-٩٧، و الاستبصار ٤-٦٨-٢٤٥، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٨٦٧٨ (١) - الكافي ٦-٢٠٥-١٥، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٨٦٧٩ (٢) - التهذيب ٩-٢٥-٩٩، و الاستبصار ٤-٦٨-٢٤٧. ٨٦٨٠ (٣) - الفقيه ٣-٣١٥-٤١٢٢. ٨٦٨١ (٤) - قرب الإسناد ٥١، ٣٩، و أورد قطعة منه في الحديث ١٩ من الباب ٩، و في الحديث ١١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٨٦٨٢ (٥) - قرب الإسناد ٥١. ٨٦٨٣ (٦) - يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٨٦٨٤ (١) - تفسير العياشي ١-٢٩٥-٣٥. ٨٦٨٥ (٢) - في المصدر - عليه الكلاب. ٨٦٨٦ (٣) - التهذيب ٩-٢٧-١٠٧، و الاستبصار ٤-٦٨-٢٤٨. ٨٦٨٧ (٤) - التهذيب ٩-٢٧-١٠٩، و الاستبصار ٤-٦٩-٢٥٠، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٨٦٨٨ (٥) - التهذيب ٩-٢٧-١١٠، و الاستبصار ٤-٦٩-٢٥١، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٨٦٨٩ (٦) - المائدة ٥-٤. ٨٦٩٠ (١) - يأتي في ذيل الحديث الآتي من هذا الباب. ٨٦٩١ (٢) - التهذيب ٩-٢٧-١١١، و الاستبصار ٤-٦٩-٢٥٢. ٨٦٩٢ (٣) - يأتي في الحديث ١٨ من هذا الباب. ٨٦٩٣ (٤) - التهذيب ٩-٢٨-١١٣. ٨٦٩٤ (٥) - تقدم في ذيل الحديث السابق. ٨٦٩٥ (٦) - يأتي في ذيل الأحاديث ٤ و ٦ و ٨ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

### ٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ مَا يَصِيدُهُ حَيَوَانٌ آخَرَ غَيْرَ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ إِذَا قَتَلَهُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ ذَكَاتَهُ وَيُذَكِّيَهُ

٢٩٦٨٩-٨٦٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ ٨٦٩٨ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ (يُؤْكَلُ مِنْهُ) ٨٦٩٩ مُكَلَّبٌ إِلَّا الْكَلْبُ.



٢٩٦٩٠ - ٨٧٠٠ - ٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَيْدِ الْجَبْرَاءِ وَالصُّقُورِ وَالْفَهْدِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ لَمَا تَأْكُلُ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَهُوَ إِلَّا الْكَلْبُ الْمُكَلَّبُ ٨٧٠١ الْحَدِيثُ.

٢٩٦٩١ - ٨٧٠٢ - ٣ وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَأَمَّا ٨٧٠٣ وَسَائِلُ الشَّيْخِ ؛ ج ٢٣ ؛ ص ٣٣٩ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣٤٠

خِلَافُ الْكَلْبِ مِمَّا تَصِيدُ الْفُهُودُ وَالصُّقُورُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ مُكَلِّبِينَ ٨٧٠٤ - فَمَا كَانَ خِلَافَ الْكَلْبِ فَلَيْسَ صَيْدُهُ بِالَّذِي يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٧٠٥ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ٨٧٠٦ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٧٠٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٧٠٨.

٨٦٩٦ (١) - الباب ٣ فيه ٣ أحاديث. ٨٦٩٧ (٢) - الكافي ٦ - ٢٠٣ - ٤، والتهذيب ٩ - ٢٦ - ١٠٦، وأورد صدره عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ١، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٨٦٩٨ (٣) - في نسخة زيادة - عن سالم (هامش المخطوط). ٨٦٩٩ (٤) - ليس في المصدر. ٨٧٠٠ (٥) - الكافي ٦ - ٢٠٤ - ٩، والتهذيب ٩ - ٢٤ - ٩٤، و تفسير العياشي ١ - ٢٩٤ - ٢٥، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١، و صدره في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٨٧٠١ (٦) - وفي نسخة - المعلم المصححة الثانية). ٨٧٠٢ (٧) - الكافي ٦ - ٢٠٥ - ١٤، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٢، وقطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٧، ومثله عن العياشي في الحديث ٢١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٨٧٠٣ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ٨٧٠٤ (١) - المائدة ٥ - ٤. ٨٧٠٥ (٢) - التهذيب ٩ - ٢٤ - ٩٨. ٨٧٠٦ (٣) - الفقيه ٣ - ٣١٥ - ٤١٢١. ٨٧٠٧ (٤) - تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٧٠٨ (٥) - يأتي في الباين ٦ و ٩ من هذه الأبواب.

#### ٤- بَابُ أَنَّ صَيْدَ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ لَمْ يَحِلَّ بِغَيْرِ ذَكَاءٍ

٢٩٦٩٢ - ٨٧١٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْرُحُ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمِ وَيُسَمِّي إِذَا سَرَحَهُ قَالَ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَاءُ الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ ٨٧١١.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٤١

٢٩٦٩٣ - ٨٧١٢ - ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا ع جَمِيعاً أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْكَلْبِ يُرْسَلُهُ الرَّجُلُ وَيُسَمَّى قَالَا إِنْ أَخَذَتْهُ ٨٧١٣ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَذَكَاهُ الْحَدِيثُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨٧١٤.

٢٩٦٩٤ - ٨٧١٥ - ٣ وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَصِيبَتْ كَلْبًا مُعَلَّمًا أَوْ فَهْدًا بَعْدَ أَنْ تُسَمَّى فَكُلْ مَا ٨٧١٦ أَمْسَكَ عَلَيْكَ قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ أَكَلْ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ أَدْرَكَتْ صَيْدَهُ فَكَانَ فِي يَدِكَ حَيًّا فَذَكَاهُ فَإِنْ عَجَلَ عَلَيْكَ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تُذَكِّيَهُ فَكُلْ.

٢٩٦٩٥ - ٨٧١٧ - ٤ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الصَّيْدِ يَأْخُذُهُ (الرَّجُلُ وَ يَتْرُكُهُ) ٨٧١٨ الرَّجُلُ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ نَعَمْ ٨٧١٩ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ ٨٧٢٠.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَمْ يُدْرِكْ ذَكَاتَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٤٢

٢٩٦٩٦ - ٨٧٢١ - ٥ وَعَيْنُ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ ابْنِ حَنْظَلَةَ عَنْهُ ع فِي الصَّيْدِ يَأْخُذُهُ الْكَلْبُ فَيُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ ثُمَّ يَمُوتُ فِي يَدِهِ أَوْ يَأْكُلُ ٨٧٢٢ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ٨٧٢٣.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٧٢٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٧٢٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْفَهْدِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ ٨٧٢٦.

٨٧٠٩ (٦) - الباب ٤ فيه ٥ أحاديث. ٨٧١٠ (٧) - الكافي ٦ - ٢٠٣ - ٤، و التهذيب ٩ - ٢٦ - ١٠٦. ٨٧١١ (٨) - مر في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٧١٢ (١) - الكافي ٦ - ٢٠٢ - ٢، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٨٧١٣ (٢) - في المصدر - أخذه. ٨٧١٤ (٣) - التهذيب ٩ - ٢٢ - ٨٩، و الاستبصار ٤ - ٦٧ - ٢٤١. ٨٧١٥ (٤) - التهذيب ٩ - ٢٨ - ١١٢. ٨٧١٦ (٥) - في المصدر - مما. ٨٧١٧ (٦) - تفسير العياشي ١ - ٢٩٥ - ٣١. ٨٧١٨ (٧) - في المصدر - الكلب فيتركه. ٨٧١٩ (٨) - في المصدر زيادة - كل. ٨٧٢٠ (٩) - المائدة ٥ - ٤. ٨٧٢١ (١) - تفسير العياشي ١ - ٢٩٥ - ٣٢. ٨٧٢٢ (٢) - في المصدر زيادة - منه. ٨٧٢٣ (٣) - المائدة ٥ - ٤. ٨٧٢٤ (٤) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٧٢٥ (٥) - يأتي في الباب ٥ و ٨ من هذه الأبواب. ٨٧٢٦ (٦) - يأتي في ذيل الحديث ٤ و ٨ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

#### ٥- بَابُ أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ كَلْبٌ مُعَلَّمٌ وَ غَيْرُ مُعَلَّمٍ أَوْ اشْتَبَهَ قَاتِلُهُ مِنْهُمَا لَمْ يَحِلَّ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ ذَكَاتَهُ

٢٩٦٩٧ - ٨٧٢٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْدِبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ صَيْدِ الْكَلْبِ قَالَ: وَإِنْ وَجَدْتِ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْدِبٍ مِثْلَهُ ٨٧٢٩.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٤٣

٢٩٦٩٨ - ٨٧٣٠ - ٢ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ٨٧٣١ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ٨٧٣٢ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَرْسَلُوا كِلَابَهُمْ وَ هِيَ مُعَلَّمَةٌ كُلُّهَا وَ قَدْ سَمَوْا عَلَيْهَا فَلَمَّا أَنْ مَضَتْ الْكِلَابُ دَخَلَ فِيهَا كَلْبٌ غَرِيبٌ لَا يَعْرِفُونَ لَهُ صَاحِبًا فَاشْتَرَكَتْ جَمِيعُهَا فِي الصَّيْدِ فَقَالَ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَخَذَهُ مُعَلَّمٌ أَمْ لَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨٧٣٣.

٢٩٦٩٩ - ٨٧٣٤ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ عَلَى صَيْدٍ وَ شَارَكَهُ كَلْبٌ آخَرَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٧٣٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٧٣٦.

٨٧٢٧ (٧) - الباب ٥ فيه ٣ أحاديث. ٨٧٢٨ (٨) - الكافي ٦ - ٢٠٣ - ٤، و أورده صدره في الحديث ٢ من الباب ١، و في الحديث ١ من الباب ٤، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٨٧٢٩ (٩) - التهذيب ٩ - ٢٦ - ١٠٦. ٨٧٣٠ (١) - الكافي ٦ - ٢٠٦ - ١٩. ٨٧٣١ (٢) - في نسخة - أصحابنا (هامش المخطوط). ٨٧٣٢ (٣) - في المصدر - الحسن بن علي بن أبي حمزة. ٨٧٣٣ (٤) - التهذيب ٩ - ٢٦ - ١٠٥. ٨٧٣٤ (٥) - الفقيه ٣ - ٣٢٠ - ٤١٤٤. ٨٧٣٥ (٦) - تقدم في الأبواب ١ - ٤ من هذه الأبواب. ٨٧٣٦ (٧) - يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

#### ٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَا يَصِيدُهُ الْفَهْدُ وَالْغُرَابُ وَالْأَسَدُ وَ نَحْوَهَا إِلَّا إِذَا أُدْرِكَ ذَكَاتَهُ

٢٩٧٠٠ - ٨٧٣٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣٤٤

زِيَادٍ ٨٧٣٩ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَالْفَهْدُ قَالَ إِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ ٨٧٤٠ قُلْتُ أَلَيْسَ الْفَهْدُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ قَالَ لَا لَيْسَ شَيْءٌ (يُؤْكَلُ مِنْهُ) ٨٧٤١ مُكَلَّبٌ إِلَّا الْكَلْبُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٨٧٤٢.

٢٩٧٠١ - ٨٧٤٣ - ٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُؤْكَلَ مِمَّا قَتَلَهُ الْفَهْدُ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨٧٤٤.

٢٩٧٠٢ - ٨٧٤٥ - ٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْفَهْدِ وَ هُوَ مُعَلَّمٌ لِلصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ أَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَذَكَّهُ وَ كَلَّهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ.

٢٩٧٠٣ - ٨٧٤٦ - ٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ وَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣٤٥

يُرْسَلَانِ فَيُقْتَلُ قَالَ فَقَالَ هُمَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ مُكَلَّبِينَ ٨٧٤٧ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّ سِلَاطِينَ الْوَقْتِ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْفَهْدَ فِي الصَّيْدِ وَ جَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى الصَّرُورَةِ وَ يُمَكِّنُ حَمَلَهُ عَلَى كَوْنِ الْقَاتِلِ هُوَ الْكَلْبُ وَ عَلَى كَوْنِهِ أَشْرَفَ عَلَى الْقَتْلِ وَ أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ.

٢٩٧٠٤ - ٨٧٤٨ - ٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ٨٧٤٩ قَالَ سَأَلَ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ صِفْوَانَ حَاضِرًا عَمَّا قَتَلَ الْكَلْبَ وَ الْفَهْدَ فَقَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع الْفَهْدُ وَ الْكَلْبُ سَوَاءٌ قَدْرًا.

٢٩٧٠٥ - ٨٧٥٠ - ٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ سَأَلَهُ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ عَمَّا قَتَلَ الْكَلْبَ وَ الْفَهْدَ فَقَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع الْفَهْدُ وَ الْكَلْبُ سَوَاءٌ فَإِذَا هُوَ أَحَدُهُ فَأَمْسِكْهُ وَ مَاتَ وَ هُوَ مَعَهُ فَكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَلَيْهِ ٨٧٥١ فَإِذَا هُوَ أَمْسَكَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَكَ عَلَى نَفْسِهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ ٨٧٥٢.

٢٩٧٠٦ - ٨٧٥٣ - ٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣٤٦

عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيُّ ع نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَ فَرِيَسَةِ الْأَسَدِ.

٢٩٧٠٧ - ٨٧٥٤ - ٨ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفَهْدُ مِمَّا قَالَ اللَّهُ مُكَلَّبِينَ ٨٧٥٥.

أَقُولُ: هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى الْإِنْكَارِ أَوْ التَّقْيَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٧٥٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٧٥٧.

٨٧٣٧ (٨) - الباب ٦ فيه ٨ أحاديث. ٨٧٣٨ (٩) - الكافي ٦ - ٢٠٣ - ٤. ٨٧٣٩ (١) - في نسخة زيادة - عن سالم (هامش المخطوط).

٨٧٤٠ (٢) - في المصدر زيادة - وإلا فلا. ٨٧٤١ (٣) - ليس في المصدر. ٨٧٤٢ (٤) - التهذيب ٩ - ٢٦ - ١٠٦. ٨٧٤٣ (٥) - الكافي

٦ - ٢٠٤ - ٨. ٨٧٤٤ (٦) - التهذيب ٩ - ٢٣ - ٩٣. ٨٧٤٥ (٧) - التهذيب ٩ - ٢٧ - ١١٠، و الاستبصار ٤ - ٦٩ - ٢٥١. ٨٧٤٦ (٨) -

التهذيب ٩ - ٢٩ - ١١٤. ٨٧٤٧ (١) - المائة ٥ - ٤. ٨٧٤٨ (٢) - التهذيب ٩ - ٢٩ - ١١٥. ٨٧٤٩ (٣) - كتب في المخطوط على (عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر) ضبهُ، من دون هامش، فليلاحظ. ٨٧٥٠ (٤) - التهذيب ٩ - ٢٩ - ١١٦. ٨٧٥١ (٥) - في المصدر - عليك. ٨٧٥٢ (٦) - عرفت وجهه في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب. ٨٧٥٣ (٧) - قرب الإسناد ١١. ٨٧٥٤ (١) - تفسير العياشي ١ - ٢٩٥ - ٣٤. ٨٧٥٥ (٢) - المائدة ٥ - ٤. ٨٧٥٦ (٣) - تقدم في البابين ١ و ٣ من هذه الأبواب. ٨٧٥٧ (٤) - يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

## ٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ صَيْدِ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ إِلَّا أَنْ يُعَلَّمَهُ عِنْدَ إِزْسَالِهِ

٢٩٧٠٨ - ٨٧٥٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِمَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا قَتَلْتُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ وَذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوا مِنْهُ وَ مَا قَتَلْتَ الْكِلَابَ الَّتِي لَمْ تُعَلَّمُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكُوهُ فَلَا تَطْعَمُوهُ.

٢٩٧٠٩ - ٨٧٦٠ - ٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٣، ص: ٣٤٧

فِي حَدِيثِ صَيْدِ الْكَلْبِ قَالَ: وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ يُعَلَّمُهُ فِي سَاعَتِهِ حِينَ يُرْسَلُهُ وَ لِيَأْكُلَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُعَلَّمٌ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٧٦١ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ٨٧٦٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٧٦٣.

٨٧٥٨ (٥) - الباب ٧ فيه حديثان. ٨٧٥٩ (٦) - الكافي ٦ - ٢٠٣ - ٥، و التهذيب ٩ - ٢٣ - ٩٠. ٨٧٦٠ (٧) - الكافي ٦ - ٢٠٥ - ١٤. ٨٧٦١ (١) - التهذيب ٩ - ٢٤ - ٩٨. ٨٧٦٢ (٢) - الفقيه ٣ - ٣١٥ - ٤١٢١. ٨٧٦٣ (٣) - تقدم في الأبواب ١ و ٣ و ٥ من هذه الأبواب.

## ٨- بَابُ أَنْ مَا صَادَهُ الْكَلْبُ إِذَا أَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ حَيًّا وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ جَازَ أَنْ يُتْرَكَ بِهِ الْكَلْبُ لِيَقْتُلَهُ وَ يَحِلَّ

٢٩٧١٠ - ٨٧٦٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ وَ لَا يَكُونُ مَعَهُ سَكِينٌ (فَيَذْكِيهِ بِهَا أَوْ فَيَدْعُوهُ) ٨٧٦٦ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ٨٧٦٧ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٤٨

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨٧٦٨.

٢٩٧١١ - ٨٧٦٩ - ٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ (أَبِي مَالِكٍ) ٨٧٧٠ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُرْسِلُ الْكَلْبَ وَ أَسْمَى عَلَيْهِ فَيَصِيدُ وَ لَيْسَ مَعِيَ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ قَالَ دَعُوهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ كُلْ مِنْهُ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٨٧٧١.

٢٩٧١٢ - ٨٧٧٢ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أُرْسِلَتْ كَلْبَكَ عَلَى صَيْدٍ فَأَدْرَكَتَهُ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ حَدِيدَةٌ تَذْبَحُ بِهَا فَدَعِ الْكَلْبَ يَقْتُلْهُ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ.

٨٧٦٤ (٤) - الباب ٨ فيه ٣ أحاديث. ٨٧٦٥ (٥) - الكافي ٦ - ٢٠٤ - ٨. ٨٧٦٦ (٦) - في المصدر - يذكيه بها أ يدعه. ٨٧٦٧ (٧) - المائدة ٥ - ٤. ٨٧٦٨ (١) - التهذيب ٩ - ٢٣ - ٩٣. ٨٧٦٩ (٢) - الكافي ٦ - ٢٠٦ - ١٧. ٨٧٧٠ (٣) - في التهذيب - أبي بكر (هامش

المخطوط). ٨٧٧١ (٤) - التهذيب ٩ - ٢٥ - ١٠١ . ٨٧٧٢ (٥) - الفقيه ٣ - ٣٢٠ - ٤١٤٤ .

## ٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا صَادَهُ غَيْرُ الْكَلْبِ مِنَ الْبَازِي وَالصَّقْرِ وَالْعَنْابِ وَالطَّيْرِ وَالسَّبْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهُ

٢٩٧١٣ - ٨٧٧٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ  
وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٤٩

الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَيْدِ الْبُرَّاءِ وَالصُّقُورِ وَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمُوهُ إِلَّا  
الْكَلْبَ الْمُكَلَّبَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ ٨٧٧٥.

٢٩٧١٤ - ٨٧٧٦ - ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي  
وَالْكَلْبِ إِذَا صَادَ وَقَدْ قُتِلَ صَيْدُهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ أَكُلٌ فَضَلَّهْمَا أَمْ لَا فَقَالَ أَمَّا مَا قَتَلَهُ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُدْكِيَهُ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٧٧٧ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

٢٩٧١٥ - ٨٧٧٨ - ٣ وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ  
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَانَ أَبِي عَ يُفْتَى وَ كَانَ يُتَّقَى وَ نَحْنُ نَخَافُ فِي صَيْدِ الْبُرَّاءِ وَ  
الصُّقُورِ وَ أَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ وَ لَا يَحِلُّ صَيْدُهَا إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهُ فَإِنَّهُ فِي كِتَابِ (عَلِيِّ ع) ٨٧٧٩ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ وَ مَا عَلَّمْتُمْ  
مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ ٨٧٨٠ فِي الْكِلَابِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٥٠

٢٩٧١٦ - ٨٧٨١ - ٤ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ  
الصُّقُورِ وَ الْبُرَّاءِ وَ عَنْ صَيْدِهِمَا ٨٧٨٢ فَقَالَ كُلُّ مَا لَمْ يَقْتُلَنَّ إِذَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ وَ آخِرُ ٨٧٨٣ الذَّكَاةُ إِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ تَطْرِفُ وَ الرَّجُلُ  
تَرْكُضُ وَ الذَّنْبُ يَتَحَرَّكُ وَ قَالَ لَيْسَتْ الصُّقُورَةُ وَ الْبُرَّاءُ فِي الْقُرْآنِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ ٨٧٨٤ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ  
نَحْوَهُ.

٢٩٧١٧ - ٨٧٨٥ - ٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ أُرْسِلَتْ بَازَاً أَوْ صَفْرًا أَوْ عَقَابًا فَلَا تَأْكُلُ حَتَّى تُدْرِكَهُ فَتَدْكِيَهُ وَ إِنْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى تُدْكِيَهُ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ ٨٧٨٦.

٢٩٧١٨ - ٨٧٨٧ - ٦ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ  
الرَّجُلِ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَ صَيْقَرَهُ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الصَّفْرُ فَلَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ حَتَّى تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ وَ أَمَّا الْكَلْبُ فَكُلُّ مِنْهُ إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ٨٧٨٨

أَكَلَ الْكَلْبُ وَسَايِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣٥١

مِنْهُ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ.

٢٩٧١٩ - ٨٧٨٩ - ٧ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ  
الْبَازِي إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ ٨٧٩٠.

٢٩٧٢٠ - ٨٧٩١ - ٨ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي إِذَا

صَادَ فَقَتَلَ وَ أَكَلَ مِنْهُ أَكْلٌ مِنْ فَضْلِهِ أَمْ لَا فَقَالَ أَمَا مَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلُهُ إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ.

٢٩٧٢١-٨٧٩٢-٩ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أَرْسَلَ بَارَهُ أَوْ كَلَبَهُ فَأَخَذَ صَيْدًا فَأَكَلَ مِنْهُ أَكْلٌ مِنْ فَضْلِهِمَا فَقَالَ مَا قَتَلَ الْبَازِيَّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُذَبِّحَهُ.

٢٩٧٢٢-٨٧٩٣-١٠ وَبِإِسْنَادٍ عَنْ أَبِيانِ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَازِيِّ وَالصَّقْرِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُ مَا قَتَلَ الْبَازِيَّ وَالصَّقْرُ وَلَا تَأْكُلُ مَا قَتَلَ سِبَاعِ الطَّيْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣٥٢  
عَنْ أَبَانَ ٨٧٩٤ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٧٢٣-٨٧٩٥-١١ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الْبَازِيِّ وَالصَّقْرِ وَالْعُقَابِ قَالَ إِذَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ.

٢٩٧٢٤-٨٧٩٦-١٢ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يُفْتِي فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ أَنَّ مَا قَتَلَ الْبَازِيَّ وَالصَّقْرُ فَهُوَ ٨٧٩٧ حَلَالٌ وَ كَانَ يَنْتَقِيهِمْ وَ أَنَا لَا أَنْتَقِيهِمْ وَ هُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٧٩٨ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ مَا قَتَلَ الْبَازِيَّ وَالصَّقْرُ ٨٧٩٩.

٢٩٧٢٥-٨٨٠٠-١٣ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣٥٣  
مُحَمَّدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: لَا تَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْتَ سِبَاعِ الطَّيْرِ.

٢٩٧٢٦-٨٨٠١-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَازِيِّ وَالصَّقْرِ وَ الطَّيْرِ الَّذِي يَصِيدُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ حَيًّا فَتَذَكِّيَهُ وَإِنْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلُ حَتَّى تُذَكِّيَهُ.

٢٩٧٢٧-٨٨٠٢-١٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ دُرُوشْتِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْكَلْبِ مَا لَمْ يَغِبْ عَنْكَ فَإِذَا تَغَيَّبَ عَنْكَ فَدَعُهُ قَالَ فَأَمَّا الْبَازِيُّ وَالصَّقْرُ فَلَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِمَا مَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

٢٩٧٢٨-٨٨٠٣-١٦ وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ ع- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ نَصْرِ الْمَدَائِنِيِّ- جُعِلَتْ فِدَاكَ الْبَازِيُّ إِذَا أَمْسَكَ صَيْدَهُ وَ قَدْ سُمِّيَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ الصَّيْدَ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ إِذَا سَمَّيْتَهُ أَكَلْتَهُ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَرَأْتُهُ. أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ ٨٨٠٤ لِمَا تَقَدَّمَ ٨٨٠٥ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى مَا إِذَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٥٤

٢٩٧٢٩-٨٨٠٦-١٧ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّقُورِ وَ الْبَرَازِ مِنَ الْجَوَارِحِ هِيَ قَالَ نَعَمْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكِلَابِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهَهُ ٨٨٠٧ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْكِلَابِ فِي جَوَارِ الْإِصْطِيَادِ بِهَا وَ إِنْ كَانَ حِلُّهُ مُوقُوفًا عَلَى التَّذَكِّيهِ. ٢٩٧٣٠-٨٨٠٨-١٨ وَعَنْهُ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ صَيْدِ الْبَازِيِّ وَالصَّقْرِ يَقْتُلُ صَيْدَهُ وَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ قَالَ كُلُّ مَنْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ أَيْضًا شَيْئًا قَالَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا. أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمَا مَرَّ ٨٨٠٩.

٢٩٧٣١-٨٨١٠-١٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ:



وَكَذَلِكَ مَا صَادَ الْبَازِي وَالصُّقُورَةُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الطَّيْرِ لَا تَأْكُلُ إِلَّا مَا ذُكِّيَ مِنْهُ.

٢٩٧٣٢-٨٨١١-٢٠ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع مَا أَخَذَ الْبَازِي وَالصُّقُورُ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ أَنْتَ.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٥٥

٢٩٧٣٣-٨٨١٢-٢١ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ ع) ٨٨١٣ قَالَ: مَا خَلَا الْكِلَابَ مِمَّا يَصِيدُ الْفُهُودُ وَالصُّقُورَةُ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلَنَّ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ مُكَلِّبِينَ ٨٨١٤ فَمَا خَلَا الْكِلَابَ فَلَيْسَ صَيْدُهُ بِالَّذِي يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ.

٢٩٧٣٤-٨٨١٥-٢٢ وَعَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع قَالَ اللَّهُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ٨٨١٦ فَهِيَ الْكِلَابُ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٨١٧.

٨٧٧٣ (٦) - الباب ٩ فيه ٢٢ حديثاً. ٨٧٧٤ (٧) - الكافي ٦-٢٠٤-٩، و التهذيب ٩-٢٤-٩٤، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨٧٧٥ (١) - تفسير القمّي ١-١٦٢. ٨٧٧٦ (٢) - الكافي ٦-٢٠٥-١٥. ٨٧٧٧ (٣) - التهذيب ٩-٢٥-٩٩، و الاستبصار ٤-٦٨-٢٤٧. ٨٧٧٨ (٤) - الكافي ٦-٢٠٧-١، و التهذيب ٩-٣٢-١٣٠، و الاستبصار ٤-٧٢-٢٦٦. ٨٧٧٩ (٥) - في الاستبصار: كتاب لله عزّ و جلّ (هامش المخطوط). ٨٧٨٠ (٦) - المائدة ٥-٤. ٨٧٨١ (١) - الكافي ٦-٢٠٨-١٠. ٨٧٨٢ (٢) - في نسخة - صيداها، و في أخرى - صيدهن. (هامش المصححة الثانية). ٨٧٨٣ (٣) - في نسخة - خير (هامش المخطوط). ٨٧٨٤ (٤) - التهذيب ٩-٣٣-١٣١، و الاستبصار ٤-٧٣-٢٦٧. ٨٧٨٥ (٥) - الكافي ٦-٢٠٧-٢. ٨٧٨٦ (٦) - الفقيه ٣-٣٢٠-٤١٤٣. ٨٧٨٧ (٧) - الكافي ٦-٢٠٧-٣. ٨٧٨٨ (٨) - في نسخة زيادة - عليه (هامش المخطوط). ٨٧٨٩ (١) - الكافي ٦-٢٠٧-٤. ٨٧٩٠ (٢) - التهذيب ٩-٣١-١٢١، و الاستبصار ٤-٧١-٢٥٧. ٨٧٩١ (٣) - الكافي ٦-٢٠٨-٩. ٨٧٩٢ (٤) - الكافي ٦-٢٠٧-٥، و التهذيب ٩-٣١-١٢٢، و الاستبصار ٤-٧١-٢٥٨. ٨٧٩٣ (٥) - الكافي ٦-٢٠٧-٦. ٨٧٩٤ (١) - التهذيب ٩-٣١-١٢٣، و الاستبصار ٤-٧١-٢٥٩. ٨٧٩٥ (٢) - الكافي ٦-٢٠٨-٧، و التهذيب ٩-٣٢-١٢٨، و الاستبصار ٤-٧٢-٢٦٤. ٨٧٩٦ (٣) - الكافي ٦-٢٠٨-٨. ٨٧٩٧ (٤) - في نسخة من الفقيه زيادة "ليس" (هامش المخطوط). ٨٧٩٨ (٥) - التهذيب ٩-٣٢-١٢٩، و الاستبصار ٤-٧٢-٢٦٥. ٨٧٩٩ (٦) - الفقيه ٣-٣٢٠-٤١٤٢. ٨٨٠٠ (٧) - الكافي ٦-٢٠٨-١١. ٨٨٠١ (١) - التهذيب ٩-٣١-١٢٤، و الاستبصار ٤-٧١-٢٦٠. ٨٨٠٢ (٢) - التهذيب ٩-٢٩-١١٧. ٨٨٠٣ (٣) - التهذيب ٩-٣١-١٢٥، و الاستبصار ٤-٧١-٢٦١. ٨٨٠٤ (٤) - راجع التهذيب ٩-٣٢-١٢٧ ذيل ١٢٧، و الاستبصار ٤-٧٢-٢٦٣ ذيل ٢٦٣. ٨٨٠٥ (٥) - تقدم في الأحاديث ١-١٥ من هذا الباب. ٨٨٠٦ (١) - التهذيب ٩-٣٢-١٢٦، و الاستبصار ٤-٧٢-٢٦٢. ٨٨٠٧ (٢) - تقدم في ذيل الحديث ١٦ من هذا الباب. ٨٨٠٨ (٣) - التهذيب ٩-٣٢-١٢٧، و الاستبصار ٤-٧٢-٢٦٣. ٨٨٠٩ (٤) - مر في الأحاديث ١-١٥ من هذا الباب. ٨٨١٠ (٥) - قرب الإسناد - ٤٠. ٨٨١١ (٦) - قرب الإسناد - ٥١. ٨٨١٢ (١) - تفسير العياشي ١-٢٩٥-٢٩. ٨٨١٣ (٢) - في المصدر - عن أبي عبد الله عليه السلام. ٨٨١٤ (٣) - المائدة ٥-٤. ٨٨١٥ (٤) - تفسير العياشي ١-٢٩٥-٣٠. ٨٨١٦ (٥) - المائدة ٥-٤. ٨٨١٧ (٦) - تقدم في الأبواب ١ و ٣ و ٦ من هذه الأبواب.

#### ١٠- بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنَ صَيْدِ الْكِلَابِ الْكُرْدِيَّةِ الْمَعْلَمَةِ وَ كَرَاهَةِ صَيْدِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَيْمِ

٢٩٧٣٥-٨٨١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكِلَابُ الْكُرْدِيَّةُ إِذَا عَلَّمَتْ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّلُوقِيَّةِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٥٦

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٨٨٢٠.

٢٩٧٣٦-٨٨٢١-٢ وَبِإِسْنَادٍ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ لَا تَأْكُلُ صَيْدَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السُّكُونِيِّ ٨٨٢٢ أقول: هَذَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى غَيْرِ الْمُعْلَمِ لِمَا تَقَدَّمَ ٨٨٢٣ وَيُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ وَهُوَ الْأَقْرَبُ.

٨٨١٨ (٧) - الباب ١٠ فيه حديثان. ٨٨١٩ (٨) - الكافي ٦-٢٠٥-١١. ٨٨٢٠ (١) - تقدم في الأبواب ١ و ٣ و ٧ وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٢١ و ٢٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٨٨٢١ (٢) - الكافي ٦-٢٠٦-٢٠. ٨٨٢٢ (٣) - التهذيب ٩-٨٠-٣٤٠. ٨٨٢٣ (٤) - تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ من هذه الأبواب.

### ١١- بَابُ أَنَّ الْكَلْبَ إِذَا صَادَ وَقَتْلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْسَلَهُ أَحَدٌ لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ

٢٩٧٣٧-٨٨٢٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَلْبٍ أَفْلَتَ وَ لَمْ يُرْسَلْهُ صَاحِبُهُ فَصَادَ فَأَذْرَكَهُ صَاحِبُهُ وَقَدْ قَتَلَهُ أَيْ أَكُلَ مِنْهُ فَقَالَ لَا الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ٨٨٢٦

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٥٧

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ٨٨٢٧ أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٨٢٨.

٨٨٢٤ (٥) - الباب ١١ فيه حديث واحد. ٨٨٢٥ (٦) - الكافي ٦-٢٠٥-١٦. ٨٨٢٦ (٧) - التهذيب ٩-٢٥-١٠٠. ٨٨٢٧ (١) - الفقيه ٣-٣١٦-٤١٢٤. ٨٨٢٨ (٢) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

### ١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِزْسَالِ الْكَلْبِ وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ إِلَّا أَنْ يُنْسَى التَّسْمِيَةَ فَيَحِلُّ

٢٩٧٣٨-٨٨٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا صَادَ الْكَلْبُ وَقَدْ سَمِيَ فَلْيَأْكُلْ وَإِذَا صَادَ وَلَمْ يُسَمَّ فَلَا يَأْكُلْ وَ هَذَا مِمَّا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ ٨٨٣١

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ٨٨٣٢ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ ٨٨٣٣.

٢٩٧٣٩-٨٨٣٤-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ ٨٨٣٥ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُرْسِلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٥٨

فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ذَبَحَ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ وَ كَذَلِكَ إِذَا رَمَى بِالسَّهْمِ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ حَلَّ ذَلِكَ ٨٨٣٦.

٢٩٧٤٠-٨٨٣٧-٣ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَيْرٍ آخَرَ يُسَمِّيَ حِينَ يَأْكُلُ.

٢٩٧٤١-٨٨٣٨-٤ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ

اللَّهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ (مَا أَكَلَهُ) ٨٨٣٩ الْكَلْبُ إِذَا سَمَّيْتَ ٨٨٤٠ فَإِنْ كُنْتَ نَاسِيًا فَكُلْ مِنْهُ أَيْضًا وَكُلُّ مَنْ فَضَّلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٨٤١ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

٢٩٧٤٢-٨٨٤٢-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَكَلَّمَ يَسْمًا فَلَا يَأْكُلُهُ الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٨٤٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٨٤٤.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٥٩

٨٨٢٩ (٣) - الباب ١٢ فيه ٥ أحاديث. ٨٨٣٠ (٤) - الكافي ٦-٢٠٥-١٦. ٨٨٣١ (٥) - المائدة ٥-٤. ٨٨٣٢ (٦) - التهذيب ٩-٢٥-١٠٠. ٨٨٣٣ (٧) - الفقيه ٣-٣١٦-٤١٢٤. ٨٨٣٤ (٨) - الكافي ٦-٢٠٦-١٨، و التهذيب ٩-٢٥-١٠٢. ٨٨٣٥ (٩) - في المصدر زيادة- عن علي بن الحكم و كذلك التهذيب. ٨٨٣٦ (١) - الفقيه ٣-٣١٦-٤١٢٥. ٨٨٣٧ (٢) - الفقيه ٣-٣١٦-٤١٢٦. ٨٨٣٨ (٣) - الكافي ٦-٢٠٥-١٣. ٨٨٣٩ (٤) - في المصدر- مما قتل. ٨٨٤٠ (٥) - في المصدر زيادة- عليه. ٨٨٤١ (٦) - التهذيب ٩-٢٤-٩٧، و الاستبصار ٤-٦٨-٢٤٥. ٨٨٤٢ (٧) - التهذيب ٩-٢٧-١٠٩. ٨٨٤٣ (٨) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٧، و في الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٨٨٤٤ (٩) - يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

### ١٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى أَنْ يُسَمَّى شَخْصًا آخَرَ غَيْرَ الَّذِي أُرْسِلَ الْكَلْبُ

٢٩٧٤٣-٨٨٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَزَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَا جَعْفَرٍ عَنِ الْقَوْمِ يَخْرُجُونَ جَمَاعَتُهُمْ إِلَى الصَّيْدِ فَيَكُونُ الْكَلْبُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَيُرْسَلُ صَاحِبُ الْكَلْبِ كَلْبَهُ وَيُسَمَّى غَيْرَهُ أَيْ جُزَى ذَلِكَ قَالَ لَا يُسَمَّى إِلَّا صَاحِبَهُ الَّذِي أُرْسِلَهُ.

٢٩٧٤٤-٨٨٤٧-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُجْزَى أَنْ يُسَمَّى إِلَّا الَّذِي أُرْسِلَ الْكَلْبُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٨٤٨.

٨٨٤٥ (١) - الباب ١٣ فيه حديثان. ٨٨٤٦ (٢) - التهذيب ٩-٢٦-١٠٣. ٨٨٤٧ (٣) - التهذيب ٩-٢٦-١٠٤. ٨٨٤٨ (٤) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

### ١٤- بَابُ أَنْ صَيْدَ الْكَلْبِ إِذَا غَابَ عَنِ الْعَيْنِ حَيًّا ثُمَّ وَجِدَ مَيِّتًا لَمْ يَحِلَّ

٢٩٧٤٥-٨٨٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣٦٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْكَلْبِ مَا لَمْ يَغِبْ عَنْكَ فَإِذَا تَغَيَّبَ عَنْكَ فَدَعَهُ الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٨٥١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٨٥٢.

٨٨٤٩ (٥) - الباب ١٤ فيه حديث واحد. ٨٨٥٠ (٦) - التهذيب ٩-٢٩-١١٧، و أورده بتمامه في الحديث ١٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٨٨٥١ (١) - تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب. ٨٨٥٢ (٢) - يأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

## ١٥- بَابُ إِبَاحَةِ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَالذَّمِّي إِذَا عَلَّمَهُ الْمُسْلِمُ وَ لَوْ عِنْدَ الْإِزْسَالِ وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ

٢٩٧٤٦- ١-٨٨٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَيَسْمِي حِينَ يُرْسِلُهُ أَوْ يَأْكُلُ مِمَّا ٨٨٥٥ أَمْسَكَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ ٨٨٥٦ مُكَلَّبٌ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ٨٨٥٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ ٨٨٥٨.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٦١

٢٩٧٤٧- ٢-٨٨٥٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي اسْتَعِيرُ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ فَأَصِيدُ بِهِ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَّمَهُ مُسْلِمًا فَتَعَلَّمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ ٨٨٦٠.

٢٩٧٤٨- ٣-٨٨٦١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ لَا تَأْكُلُ صَيْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ فَيَعَلَّمَهُ وَيُرْسِلُهُ وَ كَذَلِكَ الْبَازِي وَ كِلَابُ أَهْلِ الذَّمِّ وَ بَرَاتُهُمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا صَيْدَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨٨٦٢.

٢٩٧٤٩- ٤-٨٨٦٣- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ ٨٨٦٤ يُكَلِّبُهُ الْمُسْلِمُ وَيُسَمِّي وَيُرْسِلُهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهُ مُكَلَّبٌ إِذَا سَمِيَ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ ٨٨٦٥ فَلَا بَأْسَ.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٦٢

٨٨٥٣ (٣) - الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث. ٨٨٥٤ (٤) - الكافي ٦- ٢٠٨- ١. ٨٨٥٥ (٥) - في الفقيه- ما (هامش المخطوط). ٨٨٥٦ (٦) - في الفقيه- كلب (هامش المخطوط). ٨٨٥٧ (٧) - التهذيب ٩- ٣٠- ١٢٨، و الاستبصار ٤- ٧٠- ٢٥٤. ٨٨٥٨ (٨) - الفقيه ٣- ٣١٥- ٤١٢٣. ٨٨٥٩ (١) - الكافي ٦- ٢٠٩- ٢. ٨٨٦٠ (٢) - التهذيب ٩- ٣٠- ١١٩، و الاستبصار ٤- ٧٠- ٢٥٥، وفيهما أ على بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن منصور بن حازم (٣) ٨٨٦١ (E) - الكافي ٦- ٢٠٩- ٣. ٨٨٦٢ (٤) - التهذيب ٩- ٣٠- ١٢٠، و الاستبصار ٤- ٧١- ٢٥٦. ٨٨٦٣ (٥) - تفسير العياشي ١- ٢٩٣- ٢٤. ٨٨٦٤ (٦) - في المصدر- المجوس. ٨٨٦٥ (٧) - في المصدر زيادة- عليه.

## ١٦- بَابُ جَوَازِ الصَّيْدِ بِالسَّلَاحِ كَالسَّيْفِ وَ الرُّمْحِ وَ السَّهْمِ فَيَحِلُّ الصَّيْدُ إِذَا قُتِلَ بِهِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ وَ إِنْ قَطَعَهُ نَمَقَيْنِ

٢٩٧٥٠- ١-٨٨٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ جَرَحَ صَيْدًا بِسَلَاحٍ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ بَقِيَ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعَ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ إِنْ شَاءَ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ ٨٨٦٨.

٢٩٧٥١- ٢-٨٨٦٩- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُلُّ مَنْ الصَّيْدِ مَا قُتِلَ السَّيْفُ وَ الرُّمْحُ وَ السَّهْمُ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٨٧٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٧٥٢- ٣-٨٨٧١- وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ

عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الصَّيْدِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣٦٣  
يَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ أَوْ يَطْعُمُهُ بِالرُّمْحِ أَوْ يَزِمِيهِ بِسَهْمٍ فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ سَمِيَ حِينَ فَعَلَ فَقَالَ كُلُّ ٨٨٧٢ لَا بَأْسَ بِهِ.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ ٨٨٧٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ٨٨٧٤.  
٢٩٧٥٣-٨٨٧٥-٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ  
عَنْ رَجُلٍ لَحِقَ حِمَارًا أَوْ ظَنِيًّا فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَفَطَعَهُ نِصْفَيْنِ هَلْ يَحِلُّ أْكُلُهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا سَمِيَ.  
٢٩٧٥٤-٨٨٧٦-٥ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَحِقَ (صَيْدًا أَوْ حِمَارًا) ٨٨٧٧ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَضَرَعَهُ أَوْ يُؤْكَلُ فَقَالَ إِذَا  
أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ أَكَلَ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ عَنْهُ أَكَلَهُ.  
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٨٧٨.  
وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٦٤

٨٨٦٦ (١) - الباب ١٦ فيه ٥ أحاديث. ٨٨٦٧ (٢) - الكافي ٦- ٢١٠- ٢، و التهذيب ٩- ٣٤- ١٣٨. ٨٨٦٨ (٣) - الفقيه ٣- ٣١٩- ٤١٣٩.  
٨٨٦٩ (٤) - الكافي ٦- ٢٠٩- ١. ٨٨٧٠ (٥) - التهذيب ٩- ٣٤- ١٣٧. ٨٨٧١ (٦) - الكافي ٦- ٢١٠- ٦. ٨٨٧٢ (١) - في التهذيب -  
كله (هامش المخطوط). ٨٨٧٣ (٢) - الفقيه ٣- ٣١٧- ٣١٣٠. ٨٨٧٤ (٣) - التهذيب ٩- ٣٣- ١٣٣. ٨٨٧٥ (٤) - قرب الإسناد- ١١٧.  
٨٨٧٦ (٥) - قرب الإسناد- ١١٨. ٨٨٧٧ (٦) - في المصدر- حمارا أو ظنيا. ٨٨٧٨ (٧) - يأتي في الأبواب ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٢ من هذه  
الأبواب.

#### ١٧- بَابُ أَنْ مَا صِيدَ بِالسَّلَاحِ إِذَا تَقَاطَعَهُ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ لَمْ يَحْرُمَ أَكْلُهُ وَ لَا يَحِلُّ نَهْبُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ مَنْ صَادَهُ

٢٩٧٥٥-٨٨٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ  
الْعِجْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ صَيْدٍ صِيدَ فَتَوَزَّعَهُ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.  
٢٩٧٥٦-٨٨٨١-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ  
قَالَ: فِي أَيَّلٍ ٨٨٨٢ يَصْطَادُهُ رَجُلٌ فَيَقْطَعُهُ النَّاسُ وَ الرَّجُلُ يَتَّبِعُهُ ٨٨٨٣ أَ فَتَرَاهُ نَهْبَةً قَالَ لَيْسَ بِنَهْبَةٍ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٨٨٤ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.  
٢٩٧٥٧-٨٨٨٥-٣ وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزِمِي  
الصَّيْدَ فَيَضْرَعُهُ فَيَتْبَدِرُهُ الْقَوْمُ فَيَقْطَعُونَهُ فَقَالَ كُلَّهُ.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٦٥

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيانٍ مِثْلَهُ ٨٨٨٦.  
٢٩٧٥٨-٨٨٨٧-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي أَيَّلٍ اصْطَادَهُ رَجُلٌ فَفَطَعَهُ ٨٨٨٨ النَّاسُ وَ الَّذِي اصْطَادَهُ يَمْنَعُهُ فِيهِ  
نَهْيٌ فَقَالَ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٨٨٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٨٩٠.

٨٨٧٩ (١) - الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث. ٨٨٨٠ (٢) - الكافي ٦- ٢٠٩- ١، التهذيب ٩- ٣٤- ١٣٧، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب  
١٦ من هذه الأبواب. ٨٨٨١ (٣) - الكافي ٦- ٢١٠- ٢، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٨٨٨٢ (٤) - الأيل -  
بتشديد الياء المكسورة، ذكر الأوعال، و الايل لغة فيه. (حياة الحيوان ١- ١٠٦). ٨٨٨٣ (٥) - في التهذيب- يمنعها (هامش المخطوط).

٨٨٨٤ (٦) - التهذيب ٩ - ٣٤ - ١٣٨ - ٨٨٨٥ (٧) - الكافي ٦ - ٢١١ - ٩ - ٨٨٨٦ (١) - الفقيه ٣ - ٣١٩ - ٤١٤١ - ٨٨٨٧ (٢) - الفقيه ٣ - ٣١٩ - ٤١٤٠ - ٨٨٨٨ (٣) - في المصدر - فيقطعه. ٨٨٨٩ (٤) - تقدم في الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٨٨٩٠ (٥) - يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

### ١٨- بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ صَيْدًا ثُمَّ غَابَ عَنْهُ وَوَجَدَهُ مَيْتًا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ رَمِيَّتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلْتَهُ

٢٩٧٥٩ - ٨٨٩٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّمِيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبِهَا أَوْ يَأْكُلُهَا قَالَ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ رَمِيَّتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلْتَهُ فَلْيَأْكُلْ.

٢٩٧٦٠ - ٨٨٩٣ - ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّمِيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبِهَا مِنْ ٨٨٩٤  
وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٦٦

الْعِدِ أَوْ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ: إِنْ عَلِمَ ٨٨٩٥ أَنَّ رَمِيَّتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلْتَهُ فَلْيَأْكُلْ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ سَمِيَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ٨٨٩٦ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ ٨٨٩٧.

٢٩٧٦١ - ٨٨٩٨ - ٣ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى حِمَارًا وَخَشِيَ أَوْ ظَنِيَ أَنَّ صَابَهُ ثُمَّ كَانَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مِنَ الْعِدِ وَسَهْمُهُ فِيهِ فَقَالَ: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَأَنَّ سَهْمَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ ٨٨٩٩.

٢٩٧٦٢ - ٨٩٠٠ - ٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ عَنْ عَيْسَى الْقَمِّيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرَمِي فَيَغِيْبُ عَنِّي فَأَجِدُ سَهْمِي فِيهِ فَقَالَ كُلِّ مَا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ ٨٩٠١ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ وَفَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَنِي ٨٩٠٢

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٦٧

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ مِثْلَهُ ٨٩٠٣.

٢٩٧٦٣ - ٨٩٠٤ - ٥ وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ فَوَجَدْتَهُ وَلَيْسَ بِهِ أَثَرُ غَيْرِ السَّهْمِ وَتَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ غَيْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ يَغِيْبُ ٨٩٠٥ عَنْكَ أَوْ لَمْ يَغِيْبُ عَنْكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٩٠٦ وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ مِثْلَهُ ٨٩٠٧.

٢٩٧٦٤ - ٨٩٠٨ - ٦ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيْفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَمَيْتَ صَيْدًا فَتَغَيَّبَ عَنْكَ فَوَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ فِي مَوْضِعٍ مَقْتُلٍ فَكُلْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ بِمَوْتِهِ بِالرَّمِيَّةِ لِمَا مَرَّ ٨٩٠٩.

٢٩٧٦٥ - ٨٩١٠ - ٧ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ ٨٩١١ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣٦٨

أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ظَبْيٍ أَوْ حِمَارٍ وَخَشِيَ أَوْ ظَنِيَ رَمَاهُ ٨٩١٢ رَجُلٌ ثُمَّ رَمَاهُ ٨٩١٣ غَيْرُهُ بَعِيدًا مَا صَدَّرَهُ غَيْرُهُ فَقَالَ كُلُّهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّبَ إِذَا سَمِيَ وَرَمَاهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٩١٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٩١٥.



في ٨٨٩٥ (١) - في الفقيه - كان يعلم (هامش المخطوط). ٨٨٩٦ (٢) - التهذيب ٩ - ٣٤ - ١٣٥ . ٨٨٩٧ (٣) - الفقيه ٣ - ٣١٦ - ٤١٢٧ .  
 ٨٨٩٨ (٤) - الكافي ٦ - ٢١٠ - ٤ . ٨٨٩٩ (٥) - التهذيب ٩ - ٣٤ - ١٣٦ . ٨٩٠٠ (٦) - الكافي ٦ - ٢١٠ - ٥ ، و أورد صدره في الحديث ١  
 من الباب ٢٥ من هذه الأبواب . ٨٩٠١ (٧) - في المصدر زيادة - قد . ٨٩٠٢ (٨) - التهذيب ٩ - ٣٣ - ١٣٤ . ٨٩٠٣ (١) - الفقيه ٣ - ٣١٧ -  
 ٤١٢٩ . ٨٩٠٤ (٢) - الكافي ٦ - ٢١١ - ١٠ . ٨٩٠٥ (٣) - في نسخة - غاب (هامش المخطوط) و كذلك المصدر . ٨٩٠٦ (٤) - التهذيب  
 ٩ - ٣٤ - ١٣٩ . ٨٩٠٧ (٥) - السرائر - ٤٧٢ . ٨٩٠٨ (٦) - قرب الإسناد - ٥١ ، و أورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من هذه  
 الأبواب . ٨٩٠٩ (٧) - مر في الأحاديث ١ - ٥ من هذا الباب . ٨٩١٠ (٨) - قرب الإسناد - ١١٧ ، و أورد في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من  
 هذه الأبواب ، و أورد نحوه في الحديث ٥ من الباب ١٩ من أبواب الأئمة المباحة . ٨٩١١ (٩) - في المصدر زيادة - جده . ٨٩١٢  
 (١) - في المصدر - صرعه . ٨٩١٣ (٢) - في المصدر - رمى . ٨٩١٤ (٣) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٦ من هذه الأبواب . ٨٩١٥  
 (٤) - يأتي في الباب ١٩ ، و في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

### ١٩- بَابُ أَنْ مَنْ وَجَدَ صَيْدًا مَيْتًا وَ فِيهِ سَهْمٌ وَ لَا يَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَكْلُهُ

٢٩٧٦٦-٨٩١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَيْدٍ وَجَدَ فِيهِ سَهْمٌ وَ هُوَ مَيِّتٌ لَا يُدْرِي مَنْ قَتَلَهُ قَالَ لَا تَطْعَمُهُ.  
 وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا تَطْعَمُوهُ ٨٩١٨.  
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٩١٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٩٢٠.  
 وسایل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٦٩

٨٩١٦ (٥) - الباب ١٩ فيه حديث واحد . ٨٩١٧ (٦) - الكافي ٦ - ٢١١ - ٨ . ٨٩١٨ (٧) - الفقيه ٣ - ٣١٩ - ٤١٣٩ . ٨٩١٩ (٨) - التهذيب  
 ٩ - ٣٥ - ١٤١ . ٨٩٢٠ (٩) - تقدم في الباب ١٨ من هذه الأبواب .

### ٢٠- بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ صَيْدًا فَخَرَقَهُ السَّهْمُ وَ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ حَلَّ أَكْلُهُ وَ لَمْ يَحْرُمُ

٢٩٧٦٧-٨٩٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ  
 سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزِمِي الصَّيْدَ وَ هُوَ عَلَى الْجَبَلِ فَيَخْرِقُهُ السَّهْمُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ قَالَ  
 كُلُّهُ قَالَ فَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ تَدَهَّدَهُ مِنْ جَبَلٍ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلُهُ.  
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٨٩٢٣.

٢٩٧٦٨-٨٩٢٤-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ  
 عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا وَ هُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ عَلَى حَائِطٍ فَيَخْرِقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيَمُوتُ فَقَالَ كُلُّ مَنْهُ الْحَدِيثُ.  
 وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٨٩٢٥ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ  
 بْنِ يَعْقُوبَ ٨٩٢٦ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسایل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٧٠  
 أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٩٢٧ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ ٨٩٢٨.

٨٩٢١ (١) - الباب ٢٠ فيه حديثان. ٨٩٢٢ (٢) - الكافي ٦- ٢١١- ١١، و لم نثر على الحديث في التهذيب المطبوع بإسناده عن محمد بن يعقوب. ٨٩٢٣ (٣) - التهذيب ٩- ٣٤- ١٤٠. ٨٩٢٤ (٤) - الكافي ٦- ٢١٥- ٢، و أورده بهذا الاسناد و بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ٨٩٢٥ (٥) - الكافي ٦- ٢١٥- ٢. ٨٩٢٦ (٦) - التهذيب ٩- ٣٨- ١٥٨. ٨٩٢٧ (١) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٦ و في الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٨٩٢٨ (٢) - يأتي في الباب ٢٢ و الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

## ٢١- بَابُ كَرَاهَةِ رَمَى الصَّيْدِ بِمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ

٢٩٧٦٩- ٨٩٣٠- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ٨٩٣١ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يُرْمَى الصَّيْدُ بِشَيْءٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٩٣٢.

٨٩٢٩ (٣) - الباب ٢١ فيه حديث واحد. ٨٩٣٠ (٤) - الكافي ٦- ٢١١- ١٢. ٨٩٣١ (٥) - في المصدر زيادة- عن رجل. ٨٩٣٢ (٦) - التهذيب ٩- ٣٥- ١٤٢.

## ٢٢- بَابُ إِبَاحَةِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ إِذَا حَرِقَ وَ كَذَا السَّهْمِ إِذَا اعْتَرَضَ وَ كَرَاهَةِ الصَّيْدِ بِهِ إِذَا كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ

٢٩٧٧٠- ٨٩٣٤- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ ٨٩٣٥ فَحَرَقَ فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُقْ وَ اعْتَرَضَ فَلَا تَأْكُلْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٨٩٣٦.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٧١

٢٩٧٧١- ٨٩٣٧- ٢ وَ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيْدِ يَزِمُهُ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ فَيَصْرُفُ بِهِ مِعْرَاضاً فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ كَانَ سَمَى حِينَ رَمَى وَ لَمْ تُصَبِّهِ الْحَدِيدَةُ قَالَ إِنْ كَانَ السَّهْمُ الَّذِي أَصَابَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَإِذَا رَأَهُ فَلْيَأْكُلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ ٨٩٣٨ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ أَرَادَهُ فَلْيَأْكُلْهُ ٨٩٣٩.

٢٩٧٧٢- ٨٩٤٠- ٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّيْدِ يُصَبِّهُ السَّهْمُ مُعْتَرِضاً وَ لَمْ يُصَبِّهِ بِحَدِيدَةٍ وَ قَدْ سَمَى حِينَ رَمَى قَالَ يَأْكُلْ إِذَا أَصَابَهُ وَ هُوَ يَرَاهُ وَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ وَ كَانَ قَدْ سَمَى حِينَ رَمَى فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٨٩٤١.

٢٩٧٧٣- ٨٩٤٢- ٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣٧٢

حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا صَرَخَ الْمِعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُ الْمِعْرَاضِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ مَا قَتَلَ (وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا) ٨٩٤٣.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ ٨٩٤٤.

٢٩٧٧٤- ٨٩٤٥- ٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانٍ ٨٩٤٦ عَنْ زُرَّارَةَ وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيَّ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عَمَّا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ هُوَ مِزْمَاتَكَ أَوْ صَنَعْتَهُ لِذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٩٤٧ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٧٧٥-٨٩٤٨-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فِيمَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُضَعُّ لِدَلِّكَ.

٢٩٧٧٦-٨٩٤٩-٧ قَالَ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ سِلَاحَهُ الَّذِي يَزِمِي بِهِ فَلَا بَأْسَ.

٢٩٧٧٧-٨٩٥٠-٨ قَالَ وَفِي خَيْرِ آخِرٍ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ مِزْمَاتَهُ فَلَا بَأْسَ.

٢٩٧٧٨-٨٩٥١-٩ قَالَ وَرَوَى إِنْ خَرَقَ أَكْلًا وَإِنْ لَمْ يَخْرِقْ لَمْ يُؤْكَلْ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٧٣

٢٩٧٧٩-٨٩٥٢-١٠ قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ لَهُ نِبَالٌ لَيْسَ فِيهَا حَدِيدٌ وَهِيَ عِيدَانٌ كُلُّهَا فَيُزِمِي بِالْعُودِ فَيَصِيبُ وَسَطَ الطَّيْرِ مُعْتَرِضًا فَيَقْتُلُهُ وَيَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ دَمٌ وَهِيَ نِبَالَةٌ مَعْلُومَةٌ فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٩٧٨٠-٨٩٥٣-١١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَالَّذِي تَزِمِيهِ بِالسَّيْفِ وَالْحَجَرِ وَالنَّشَابِ وَالْمِعْرَاضِ لَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا مَا ذُكِّيَ.

أقول: هَذَا مَخْصُوصٌ فِي غَيْرِ الْحَجَرِ بِمَا أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ لِمَا مَضَى ٨٩٥٤ وَيَأْتِي ٨٩٥٥.

٨٩٣٣ (٧) - الباب ٢٢ فيه ١١ حديثا. ٨٩٣٤ (٨) - الكافي ٦-٢١٢-٣. ٨٩٣٥ (٩) - المعراض - سهم محدد لا نصل فيه (هامش المخطوط). ٨٩٣٦ (١٠) - التهذيب ٩-٣٥-١٤٣. ٨٩٣٧ (١) - الكافي ٦-٢١٢-٤. ٨٩٣٨ (٢) - الفقيه ٣-٣١٧-٤١٣١. ٨٩٣٩ (٣) - التهذيب ٩-٣٣-١٣٢. ٨٩٤٠ (٤) - الكافي ٦-٢١٣-٥. ٨٩٤١ (٥) - التهذيب ٩-٣٦-١٤٦. ٨٩٤٢ (٦) - الكافي ٦-٢١٢-٢، و التهذيب ٩-٣٥-١٤٥. ٨٩٤٣ (١) - في نسخة - قلت - وإن كان له نبل غيره؟ قال - لا، (هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٨٩٤٤ (٢) - الفقيه ٣-٣١٨-٤١٣٣. ٨٩٤٥ (٣) - الكافي ٦-٢١٢-١. ٨٩٤٦ (٤) - ورد في أصل المخطوط زيادة - عن أبان " و الظاهر أنها سهو. " ٨٩٤٧ (٥) - التهذيب ٩-٣٥-١٤٤. ٨٩٤٨ (٦) - الفقيه ٣-٣١٧-٤١٣٢. ٨٩٤٩ (٧) - الفقيه ٣-٣١٨-٤١٣٤. ٨٩٥٠ (٨) - الفقيه ٣-٣١٨-٤١٣٥. ٨٩٥١ (٩) - الفقيه ٣-٣١٨-٤١٣٦. ٨٩٥٢ (١) - الفقيه ٣-٣١٨-٤١٣٧. ٨٩٥٣ (٢) - قرب الإسناد ٣٩، و أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٢، و قطعة منه في الحديث ١٩ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٨٩٥٤ (٣) - مضي في الباب ١٦، و في أحاديث هذا الباب. ٨٩٥٥ (٤) - يأتي في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل على حكم ما صيد بالحجر في الباب ٢٣ من هذه الأبواب أيضا.

### ٢٣- بَابُ عَدَمِ إِبَاحَةِ مَا يُصَادُ بِالْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ وَ الْجُلَاهِقِ ٨٩٥٧ إِذَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتُهُ

٢٩٧٨١-٨٩٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا قَتَلَ وَسَايِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢٣، ص: ٣٧٤

الْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ أ يُؤْكَلُ قَالَ لَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٨٩٥٩.

٢٩٧٨٢-٨٩٦٠-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الْجُلَاهِقَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٨٩٦١.

٢٩٧٨٣-٨٩٦٢-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ أ يُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا.

٢٩٧٨٤-٨٩٦٣-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتَلَ الْبُنْدُقَ وَالْحَجْرَ أَيْوَكُلُ مِنْهُ ٨٩٦٤ قَالَ لَا.

وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ ٨٩٦٥.

٢٩٧٨٥-٨٩٦٦-٥ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣٧٥

يَزِمِي بِالْبُنْدُقِ وَالْحَجْرِ فَيَقْتُلُ ٨٩٦٧ فَقَالَ لَا تَأْكُلُ.

٢٩٧٨٦-٨٩٦٨-٦ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْحَجْرِ وَالْبُنْدُقِ أَيْوَكُلُ مِنْهُ قَالَ لَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٩٦٩ وَكَذَا مَا قَبْلَهُ.

٢٩٧٨٧-٨٩٧٠-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحَجْرِ وَالْبُنْدُقِ أَيْوَكُلُ قَالَ لَا.

٢٩٧٨٨-٨٩٧١-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يَقُولُ لَا تَأْكُلُ مَا قَتَلَهُ الْحَجْرُ وَالْبُنْدُقُ وَالْمِعْرَاضُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٩٧٢.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٧٦

٨٩٥٦ (٥) - الباب ٢٣ فيه ٨ أحاديث. ٨٩٥٧ (٦) - البندق و الجلاهدق - الطين المدور الذي يرمى به للصيد وغيره "لسان العرب ١٠ -

٢٩ و ٣٧. " ٨٩٥٨ (٧) - الكافي ٦ - ٢١٣ - ٣. ٨٩٥٩ (١) - التهذيب ٩ - ٣٦ - ١٥١. ٨٩٦٠ (٢) - الكافي ٦ - ٢١٣ - ٦. ٨٩٦١ (٣) -

التهذيب ٩ - ٣٦ - ١٤٨. ٨٩٦٢ (٤) - الكافي ٦ - ٢١٣ - ١، و التهذيب ٩ - ٣٧ - ١٥٢. ٨٩٦٣ (٥) - الكافي ٦ - ٢١٣ - ٤، و التهذيب ٩ -

٣٦ - ١٤٩. ٨٩٦٤ (٦) - كتب في المخطوط على (منه) علامة نسخة. ٨٩٦٥ (٧) - الكافي ٦ - ٢١٣ - ٢، و التهذيب ٩ - ٣٧ - ١٥٣. ٨٩٦٦ (٨) -

الكافي ٦ - ٢١٤ - ٧، و التهذيب ٩ - ٣٦ - ١٤٧. ٨٩٦٧ (١) - في المصدر زيادة - أفاكل منه. ٨٩٦٨ (٢) - الكافي ٦ - ٢١٣ - ٥. ٨٩٦٩ (٣) -

التهذيب ٩ - ٣٦ - ١٥٠. ٨٩٧٠ (٤) - الفقيه ٣ - ٣١٨ - ٤١٣٨. ٨٩٧١ (٥) - قرب الإسناد - ٥١، و أورد صدره في الحديث

٦ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٨٩٧٢ (٦) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٦، و في الحديث ١١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

## ٢٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُ مَا يُصَادُ بِالْحَبَالَةِ إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ وَأَنَّ مَا قَطَعَتِ الْحَبَالَةُ مِنْهُ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ وَيَذَكِّي مَا بَقِيَ حَيًّا

٢٩٧٨٩-٨٩٧٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (و) ٨٩٧٥ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا أَخَذَتِ الْحَبَالَةُ مِنْ صَيْدٍ فَقَطَعَتْ مِنْهُ يَدًا أَوْ رِجْلًا فَذَرَوْهُ فَإِنَّهُ مَيْتٌ وَكُلُّوا مَا أَذْرَكْتُمْ حَيًّا وَذَكَّرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

٢٩٧٩٠-٨٩٧٦-٢ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْحَبَالَةُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ مَيْتٌ ٨٩٧٧ وَمَا أَذْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيًّا فَذَكَّهِ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ ٨٩٧٨ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ٨٩٧٩

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٧٧

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٩٨٠ وَكَذَا مَا قَبْلَهُ.

٢٩٧٩١-٨٩٨١-٣ وَبِإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْجَبَالَةُ فَانْقَطَعَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ.  
 ٢٩٧٩٢-٨٩٨٢-٤ وَبِإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ٨٩٨٣ ع قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْجَبَائِلُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ مَيْتٌ وَمَا أَذْرَكَتْ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيًّا فَذَكَرَهُ ثُمَّ كُلُّ مِنْهُ.  
 أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ حَضَرِ الْإِبَاحَةِ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ ٨٩٨٤.

٨٩٧٣ (١) - الباب ٢٤ فيه ٤ أحاديث. ٨٩٧٤ (٢) - الكافي ٦-٢١٤-١، و التهذيب ٩-٣٧-١٥٤. ٨٩٧٥ (٣) - في نسخة- أو (هامش المخطوط). ٨٩٧٦ (٤) - الكافي ٦-٢١٤-٢، و التهذيب ٩-٣٧-١٥٥. ٨٩٧٧ (٥) - في الفقيه- ميتة (هامش المخطوط). ٨٩٧٨ (٦) - الفقيه ٣-٣١٦-٤١٢٨. ٨٩٧٩ (٧) - الكافي ٦-٢١٤-٣. ٨٩٨٠ (١) - التهذيب ٩-٣٧-١٥٦. ٨٩٨١ (٢) - الكافي ٦-٢١٤-٤. ٨٩٨٢ (٣) - الكافي ٦-٢١٤-٥. ٨٩٨٣ (٤) - في نسخة- أبي جعفر (عليه السلام) (هامش المخطوط). ٨٩٨٤ (٥) - تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

## ٢٥- بَابُ أَنْ مَنْ رَمَى صَيْدًا ثُمَّ شَكَّ أَنَّهُ سَمِيَ أَوْ لَمْ يَسْمَ لَمْ يَحْرُمَ أَكْلُهُ

٢٩٧٩٣-٨٩٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ وَفَضَالَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَرُمِي بِسَهْمِي فَلَا أَذْرِي سَمِيَّتْ أَمْ لَمْ أَسْمَ فَقَالَ كُلُّ لَّا بَأْسَ الْحَدِيثِ. ٨٩٨٧ وسایل الشيعة؛ ج ٢٣؛ ص ٣٧٧  
 وسایل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٧٨  
 وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ ٨٩٨٨ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٩٨٩ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُمَيْرَانَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادِهِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ ٨٩٩٠.

٨٩٨٥ (٦) - الباب ٢٥ فيه حديث واحد. ٨٩٨٦ (٧) - التهذيب ٩-٣٣-١٣٤، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٨٩٨٧ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٨٩٨٨ (١) - الكافي ٦-٢١٠-٥. ٨٩٨٩ (٢) - في المصدر زيادة- عن علي بن الحكم. ٨٩٩٠ (٣) - الفقيه ٣-٣١٧-٤١٢٩.

## ٢٦- بَابُ أَنْ الصَّيْدَ إِذَا رَمَاهُ وَقَعَ مِنْ جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ فِي مَاءٍ فَمَاتَ لَمْ يَجَلْ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ خَارِجًا مِنَ الْمَاءِ

٢٩٧٩٤-٨٩٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ فَيَخْرِقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيَمُوتُ فَقَالَ كُلُّ مِنْهُ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِنْ رَمِيَّتِكَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ.

٢٩٧٩٥-٨٩٩٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَّا تَأْكُلِ الصَّيْدَ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ.

وسایل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٧٩

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٨٩٩٤ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ٨٩٩٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ ٨٩٩٦ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٩٩٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ ٨٩٩٨.

٢٩٧٩٦-٢٩٧٩٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عِ إِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ وَ هُوَ عَلَى جَبَلٍ فَسَيَقُطُّ وَ مَاتَ فَلَا تَأْكُلُهُ وَ إِنْ رَمَيْتَهُ فَأَصَابَهُ سَهْمُكَ وَ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فَكُلْهُ إِذَا كَانَ رَأْسُهُ خَارِجًا مِنَ الْمَاءِ وَ إِنْ كَانَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٠٠٠.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٨٠

٨٩٩١ (٤)- الباب ٢٦ فيه ٣ أحاديث. ٨٩٩٢ (٥)- التهذيب ٩-٥٢-٢١٦ و التهذيب ٩-١٥٨-١٥٩ و الكافي ٦-٢١٥-٢ و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ٨٩٩٣ (٦)- الكافي ٦-٢١٥-١. ٨٩٩٤ (١)- التهذيب ٩-٣٧-١٥٧. ٨٩٩٥ (٢)- الكافي ٦-٢١٥-٢. ٨٩٩٦ (٣)- الكافي ٦-٢١٥-٢. ٨٩٩٧ (٤)- لم نثر على الحديث في التهذيب المطبوع، و لا على ما قبله بهذا الإسناد. ٨٩٩٨ (٥)- الكافي ٦-٢١٥-٢. ٨٩٩٩ (٦)- الفقيه ٣-٣٢٠-٤١٤٤، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٥، و صدره في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٩٠٠٠ (٧)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٠، و في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلُّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٣، و في الباب ١٣ من أبواب الذبائح.

## ٢٧- بَابُ أَنْ مَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَخْطَأَهُ وَ أَصَابَ آخَرَ فَتَنَلَهُ حَلَّ أَكْلِهِ وَ مَنْ رَمَى صَيْدًا وَ رَمَاهُ غَيْرُهُ وَ سَمَّى حَلَّ مَا لَمْ يَغِبْ

٢٩٧٩٧-٩٠٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ رَجُلٍ سَمَّى وَ رَمَى صَيْدًا فَأَخْطَأَهُ وَ أَصَابَ آخَرَ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٩٠٠٣.

٢٩٧٩٨-٩٠٠٤-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ظَبْيٍ أَوْ حِمَارٍ وَ حَشٍّ أَوْ طَيْرٍ صَرَعهُ رَجُلٌ ثُمَّ رَمَاهُ غَيْرُهُ بَعْدَ مَا صَرَعهُ فَقَالَ كُلُّ مَا لَمْ يَتَغَيَّبْ إِذَا سَمَّى وَ رَمَاهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٩٠٠٥.

٩٠٠١ (١)- الباب ٢٧ فيه حديثان. ٩٠٠٢ (٢)- الكافي ٦-٢١٥-١. ٩٠٠٣ (٣)- التهذيب ٩-٣٨-١٦٠. ٩٠٠٤ (٤)- قرب الإسناد- ١١٧، و أوردته في الحديث ٧ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، و نحوه عن المسائل في الحديث ٥ من الباب ١٩ من أبواب الأطحمة المباحة. ٩٠٠٥ (٥)- تقدم في البابين ١٤ و ١٨ من هذه الأبواب.

## ٢٨- بَابُ كَرَاهَةِ صَيْدِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَ صَيْدِ الْفَرَّخِ قَبْلَ أَنْ يَرِيشَ

٢٩٧٩٩-٩٠٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣٨١

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ لَا تَأْتُوا الْفَرَّاحَ فِي أَعْشَائِهَا وَ لَا الطَّيْرَ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُصْبِحَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا مَنَامُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ اللَّيْلُ مَنَامُهُ فَلَا تَطْرُقُهُ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُصْبِحَ وَ لَا تَأْتُوا الْفَرَّاحَ فِي عَشِيِّهِ حَتَّى يَرِيشَ وَ يَطِيرَ فَإِذَا طَارَ فَأَوْتِرْ لَهُ قَوْسَكَ وَ انْصِبْ لَهُ فَحْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٠٠٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ٩٠٠٩.

٢٩٨٠٠-٩٠١٠-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ



ع ٩٠١١ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ بَيَاتِ ٩٠١٢ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَقَالَ إِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٠١٣ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ ٩٠١٤.  
وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٨٢

٩٠٠٦ (٦) - الباب ٢٨ فيه حديثان. ٩٠٠٧ (٧) - الكافي ٦-٢١٦-٢. ٩٠٠٨ (١) - التهذيب ٩-١٤-٥٢، والاستبصار ٤-٦٤-٢٣١.  
٩٠٠٩ (٢) - التهذيب ٩-٢١-٨٦. ٩٠١٠ (٣) - الكافي ٦-٢١٦-٣. ٩٠١١ (٤) - في نسخة زيادة - أنه (هامش المخطوط). ٩٠١٢ (٥) - في نسخة - إتيان (هامش المخطوط) وكذلك المصدر، والبيات - صيد الطير ليلا، وهو في الأصل الايقاع بالعدو ليلا "الصحاح  
١-٢٤٥. ٩٠١٣ (٦) - التهذيب ٩-١٤-٥١. ٩٠١٤ (٧) - يأتي في البابين ٢٩ و ٣١ من هذه الأبواب.

### ٢٩- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ صَيْدِ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ بِاللَّيْلِ

٢٩٨٠١-٩٠١٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرِّضَا  
ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طُرُوقِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ فِي وَكْرَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٠١٧ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ  
يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا مِثْلَهُ ٩٠١٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى ٩٠١٩ مِثْلَهُ ٩٠٢٠.  
٢٩٨٠٢-٩٠٢١-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا قَالَ: قُلْتُ لَهُ  
جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي صَيْدِ الطَّيْرِ فِي أَوْكَارِهَا وَالْوَحْشِ فِي أَوْطَانِهَا لَيْلًا فَإِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.  
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ لِمَا تَقَدَّمَ ٩٠٢٢.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٨٣

٢٩٨٠٣-٩٠٢٣-٣ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ  
بِصَيْدِ الطَّيْرِ إِذَا مَلَكَ جَنَاحِيهِ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٩٠٢٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٠٢٥.

٩٠١٥ (١) - الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث. ٩٠١٦ (٢) - الكافي ٦-٢١٥-١. ٩٠١٧ (٣) - التهذيب ٩-١٤-٥٣. ٩٠١٨ (٤) - الكافي ٦-  
٢١٦-١ ذيل ١. ٩٠١٩ (٥) - في التهذيب - أحمد بن محمد بن علي. ٩٠٢٠ (٦) - التهذيب ٩-١٤-٥٤. ٩٠٢١ (٧) - التهذيب ٩-  
١٤-٥٥. ٩٠٢٢ (٨) - تقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ٩٠٢٣ (١) - التهذيب ٩-١٥-٥٦، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣٧  
من هذه الأبواب. ٩٠٢٤ (٢) - تقدم في الأبواب ١٦-٢٧ من هذه الأبواب. ٩٠٢٥ (٣) - يأتي في الأبواب ٣١ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من هذه  
الأبواب.

### ٣٠- بَابُ كَرَاهَةِ صَيْدِ السَّمَكِ وَغَيْرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

٢٩٨٠٤-٩٠٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَمَاعَةَ  
بْنَ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يَتَّصِفَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَكَانَ ع يَمُرُّ بِالسَّمَاكِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
فَيَنْهَاهُمْ أَنْ يَصِيدُوا ٩٠٢٨ مِنَ السَّمَكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

٩٠٢٦ (٤) - الباب ٣٠ فيه حديث واحد. ٩٠٢٧ (٥) - الكافي ٦ - ٢١٩ - ١٧، و التهذيب ٩ - ١٣ - ٤٩ . ٩٠٢٨ (٦) - في المصدر - يتصيدوا.

### ٣١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ صَيْدُ الْفَرَّخِ قَبْلَ أَنْ يَطِيرَ بِالسَّلَاحِ إِذَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتُهُ وَ لَوْ رَمَاهُ مَعَ صَيْدٍ مُمْتَنِعٍ حَلَّ الصَّيْدُ دُونَهُ

٢٩٨٠٥ - ٩٠٣٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٣، ص: ٣٨٤  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَهْدِيِّ عَنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَفْلَحِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعُصْفُورِ يَفْرُخُ فِي الدَّارِ هَلْ تُؤْخَذُ فِرَاحُهُ فَقَالَ لَا إِنَّ الْفَرَّخَ فِي وَكْرَهَا فِي ذِمَّةِ اللَّهِ مَا لَمْ يَطِرْ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَمَى صَيْدًا فِي وَكْرِهِ فَأَصَابَ الطَّيْرَ وَ الْفَرَّاحَ جَمِيعًا فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الطَّيْرَ وَ لَا يَأْكُلُ الْفَرَّاحَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْفَرَّاحَ لَيْسَ بِصَيْدٍ مَا لَمْ يَطِرْ وَ إِنَّمَا تُؤْخَذُ بِالْيَدِ وَ إِنَّمَا يَكُونُ صَيْدًا إِذَا طَارَ.  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٠٣١.

٩٠٢٩ (٧) - الباب ٣١ فيه حديث واحد. ٩٠٣٠ (٨) - التهذيب ٩ - ٢٠ - ٨٢ . ٩٠٣١ (١) - تقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

### ٣٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ صَيْدُ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ النِّعَمِ وَ نَحْوِهَا بِالسَّلَاحِ مِنْ غَيْرِ ذَبْحٍ وَ لَا نَخْرِ إِلَّا أَنْ تَسْتَضَعِبَ وَ تَمْتَنِعَ وَ يَكُونَ فِي حَالِ ضُرُورَةٍ

٢٩٨٠٦ - ٩٠٣٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جُزُورًا ٩٠٣٤ أَوْ شَاءَ فِي غَيْرِ مَذْبَحِهَا وَ قَدْ سَمِيَ حِينَ ضَرَبَ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ لَا تُذْبِحُ مِنْ مَذْبَحِهَا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَ لَمْ تَكُنْ حَالُهُ حَالَ اضْطِرَّارٍ فَأَمَّا إِذَا اضْطَرَّ إِلَيْهِ وَ اسْتَضَعِبَ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٠٣٥  
وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٨٥  
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الذَّبَائِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٩٠٣٦.

٩٠٣٢ (٢) - الباب ٣٢ فيه حديث واحد. ٩٠٣٣ (٣) - الكافي ٦ - ٢٣١ - ١، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب الذبائح.  
٩٠٣٤ (٤) - في نسخة - خروفا (هامش المخطوط). ٩٠٣٥ (٥) - التهذيب ٩ - ٥٣ - ٢٢١ . ٩٠٣٦ (١) - يأتي في البابين ٤ و ١٠ من أبواب الذبائح.

### ٣٣- بَابُ جَوَازِ صَيْدِ السَّمَكِ مِنَ الْمَاءِ وَ يَجِلُّ إِذَا أُخْرِجَ حَيًّا وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ

٢٩٨٠٧ - ٩٠٣٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ ٩٠٣٩ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.  
٢٩٨٠٨ - ٩٠٤٠ - ٢ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا أَنْ تَأْخُذَهُ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٠٤١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٠٤٢.  
وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٨٦

٩٠٣٧ (٢) - الباب ٣٣ فيه حديثان. ٩٠٣٨ (٣) - الكافي ٦-٢١٦-١، و التهذيب ٩-٨-٢٨، و أوردته بهذا الاسناد و بإسناد آخر في الحديث ٤ من الباب ٣١ من أبواب الذبائح. ٩٠٣٩ (٤) - في نسخة زياده- عليه (هامش المخطوط). ٩٠٤٠ (٥) - الكافي ٦-٢١٦-٢، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب الذبائح. ٩٠٤١ (٦) - التهذيب ٩-٩-٢٩. ٩٠٤٢ (٧) - يأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب، و في الباب ٣١ من أبواب الذبائح.

### ٣٤- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ السَّمَكِ إِذَا صَادَهُ الْمَجُوسُ وَ نَحْوَهُمْ بِحُضُورِ الْمُسْلِمِ وَ أَخْرَجُوهُ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا وَ تَحْرِيمِ صَيْدِهِمْ لِغَيْرِ السَّمَكِ إِذَا قَتَلُوهُ

٢٩٨٠٩-٩٠٤٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ - فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أُعْطِيَ حَيًّا وَ السَّمَكُ أَيْضًا وَ إِلَّا فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ ٩٠٤٥ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٠٤٦ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ ٩٠٤٧.

٩٠٤٣ (١) - الباب ٣٤ فيه حديث واحد. ٩٠٤٤ (٢) - الكافي ٦-٢١٧-٨، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٣٢ من أبواب الذبائح. ٩٠٤٥ (٣) - التهذيب ٩-١٠-٣٣. ٩٠٤٦ (٤) - تقدم في الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٩٠٤٧ (٥) - يأتي في البابين ٣١ و ٣٢ من أبواب الذبائح.

### ٣٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ ضَرَبَ الصَّيْدَ فَقَدَهُ نِصْفَيْنِ أَوْ قَطَعَ مِنْهُ عُضْوًا فَأَبَانَهُ

٢٩٨١٠-٩٠٤٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣٨٧  
ع فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ نِصْفَيْنِ ٩٠٥٠ قَالَ يَأْكُلُهُمَا جَمِيعًا وَ إِنْ ضَرَبَهُ فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ مَا أَبَانَ مِنْهُ وَ أَكَلَ سَائِرَهُ. ٢٩٨١١-٩٠٥١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ غَزَالًا بِسَيْفِهِ حَتَّى أَبَانَهُ أَيْ يَأْكُلُهُ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِمَّا يَلِي الرُّأْسَ وَ يَدْعُ الذَّنْبَ. أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا لَوْ كَانَ مَا يَلِي الذَّنْبَ أَصْغَرَ لِمَا مَضَى ٩٠٥٢ وَ يَأْتِي ٩٠٥٣.

٢٩٨١٢-٩٠٥٤-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ فِي الظَّنْبِيِّ وَ حِمَارِ الْوَحْشِ يُعْتَرِضَانِ بِالسَّيْفِ فَيُقَدَّانِ قَالَ لَا بَأْسَ بِكِلَيْهِمَا مَا لَمْ يَتَحَرَّكَ أَحَدُ النَّصْفَيْنِ فَإِذَا تَحَرَّكَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُؤْكَلِ الْآخَرُ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ. ٢٩٨١٣-٩٠٥٥-٤ وَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَبُّمَا رَمَيْتُ بِالْمِعْرَاضِ فَأَقْتُلَ فَقَالَ إِذَا قَطَعَهُ جِدْلَيْنِ ٩٠٥٦ فَارْمِ بِأَصْيَرِهِمَا وَ كُلِّ الْأَكْبَرِ وَ إِنْ اعْتَدَلَا فَكُلَّهُمَا.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٨٨

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٠٥٧ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٩٠٥٨ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ ٩٠٥٩.

٩٠٤٨ (٦) - الباب ٣٥ فيه ٤ أحاديث. ٩٠٤٩ (٧) - الكافي ٦-٢٥٥-٧. ٩٠٥٠ (٨) - في المصدر- فيقده نصفين، و طعنه فجدله- أي رماه بالأرض "الصحيح ٤-١٦٥٣. ٩٠٥١ (٩) - الكافي ٦-٢٥٥-٤، و التهذيب ٩-٧٧-٣٢٨. ٩٠٥٢ (١٠) - مضى في الحديث ١ من هذا الباب. ٩٠٥٣ (١١) - يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب. ٩٠٥٤ (١٢) - الكافي ٦-٢٥٥-٦، و التهذيب ٩-٧٧-٣٢٦. ٩٠٥٥ (١٣) -

الكافي ٦-٢٥٥-٥. ٩٠٥٦ (٧) - الجدل - العضو "الصحيح ٤-١٦٥٣. ٩٠٥٧ (١) - التهذيب ٩-٧٧-٣٢٧. ٩٠٥٨ (٢) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٩٠٥٩ (٣) - يأتي في الحديث ٦ من الباب ١٩ من أبواب الأطعمة المباحة.

### ٣٦- بَابُ أَنْ مَنْ صَادَ طَيْرًا فَعَرَفَ صَاحِبَهُ أَوْ ادَّعَاهُ مِنْ لَا يَتَّهَمُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَيْهِ سَوَاءَ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ دِرْهَمٍ أَمْ أَكْثَرَ

٢٩٨١٤-٩٠٦١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيدُ الطَّيْرَ يُسَاوِي دَرَاهِمَ كَثِيرَةً وَهُوَ مُسْتَوِي الْجَنَاحَيْنِ فَيَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَوْ يَجِيئُهُ فَيَطْلُبُهُ مَنْ لَا يَتَّهَمُهُ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ فَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ فَإِنْ صَادَ مَا هُوَ مَالِكٌ لِحَاجَتِهِ لَا يَعْرِفُ لَهُ طَالِبًا قَالَ هُوَ لَهُ.

٢٩٨١٥-٩٠٦٢-٢ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ صَيْدِ الْحَمَامَةِ تَسْوَى ٩٠٦٣  
وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٨٩

نُصِفَ دِرْهَمًا أَوْ دِرْهَمًا قَالَ إِذَا عَرَفْتَ صَاحِبَهُ فَرُدُّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهُ وَكَانَ مُسْتَوِي الْجَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فَهُوَ لَكَ.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٠٦٤ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٨١٦-٩٠٦٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع الطَّيْرُ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ صَاحِبَهُ فَيُرُدُّهُ عَلَيْهِ.

٢٩٨١٧-٩٠٦٦-٤ قَالَ: وَنَهَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَنْ صَيْدِ الْحَمَامِ بِالْمَصَارِ.  
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٩٠٦٧ وَفِي اللَّقْطَةِ ٩٠٦٨.

٩٠٦٠ (٤) - الباب ٣٦ فيه ٤ أحاديث. ٩٠٦١ (٥) - الكافي ٦-٢٢٢-١، و التهذيب ٩-٦١-٢٥٨، و أورد نحوه بسند آخر عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب اللقطة. ٩٠٦٢ (٦) - الكافي ٦-٢٢٢-٣. ٩٠٦٣ (٧) - في المصدر - تساوى. ٩٠٦٤ (١) - التهذيب ٩-٦١-٢٦٠. ٩٠٦٥ (٢) - الفقيه ٣-٣٢٠-٤١٤٤. ٩٠٦٦ (٣) - الفقيه ٣-٣٢١-٤١٤٥. ٩٠٦٧ (٤) - يأتي في الحديث ٦ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ٩٠٦٨ (٥) - يأتي في الباب ١٥ من أبواب اللقطة.

### ٣٧- بَابُ أَنْ مَنْ صَادَ طَيْرًا مُسْتَوِي الْجَنَاحَيْنِ لَا يَعْرِفُ لَهُ مَالِكًا فَهُوَ لَهُ

٢٩٨١٨-٩٠٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَلَكَ الطَّائِرُ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ.

٢٩٨١٩-٩٠٧١-٢ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ قُرْطُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَبَابٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ  
وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٩٠

لَهُ الطَّائِرُ يَقَعُ عَلَى الدَّارِ فَيُؤْخَذُ أَوْ حَلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ لِمَنْ أَخَذَهُ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ عَافٍ أَوْ ٩٠٧٢ غَيْرُ عَافٍ قُلْتُ وَ مَا الْعَافِي قَالَ الْمُسْتَوِي جَنَاحَهُ الْمَالِكُ جَنَاحَيْهِ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ قَالَ هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ حَلَالٌ.

٢٩٨٢٠-٩٠٧٣-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِنَّ الطَّائِرَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ فَهُوَ صَيْدٌ وَ هُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٠٧٤ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٩٨٢١-٩٠٧٥-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الطَّيْرِ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ.

٢٩٨٢٢-٩٠٧٦-٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ صَادَ

حَمَامًا أَهْلِيًّا قَالَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ.

٢٩٨٢٣-٩٠٧٧-٦ وَعَنْ جَرَامِغِ النَّزَنْطِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الطَّيْرُ يَقَعُ فِي الدَّارِ فَنَصَبَ يَدَهُ وَحَوْلْنَا حَمَامًا لِبَعْضِهِمْ فَقَالَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ قَالَ قُلْتُ: يَقَعُ عَلَيْنَا فَنَأْخُذُهُ وَقَدْ نَعْلَمُ لِمَنْ هُوَ قَالَ إِذَا عَرَفْتَهُ فَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٩١

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٠٧٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي اللَّقْطَةِ ٩٠٧٩.

٩٠٦٩ (٦) - الباب ٣٧ فيه ٦ أحاديث. ٩٠٧٠ (٧) - الكافي ٦-٢٢٢-٢، و التهذيب ٩-٦١-٢٥٩. ٩٠٧١ (٨) - الكافي ٦-٢٢٣-٤، و التهذيب ٩-٦١-٢٦١. ٩٠٧٢ (١) - في نسخة- أم (هامش المخطوط). ٩٠٧٣ (٢) - الكافي ٦-٢٢٣-٥. ٩٠٧٤ (٣) - التهذيب ٩-٦١-٢٥٦. ٩٠٧٥ (٤) - التهذيب ٩-١٥-٥٦، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ٩٠٧٦ (٥) - السرائر- ٤٧٦. ٩٠٧٧ (٦) - السرائر- ٤٧٧. ٩٠٧٨ (١) - تقدم في الباب ٣٦ من هذه الأبواب. ٩٠٧٩ (٢) - يأتي في الباب ١٥ من أبواب اللقطة.

### ٣٨- بَابُ أَنْ مَنْ أَبْصَرَ طَيْرًا فَتَبِعَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ آخِرُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ

٢٩٨٢٤-٩٠٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ أَبْصَرَ طَيْرًا فَتَبِعَهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى شَجَرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخَذَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ وَ لِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٠٨٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٠٨٣.

٩٠٨٠ (٣) - الباب ٣٨ فيه حديث واحد. ٩٠٨١ (٤) - الكافي ٦-٢٢٣-٦، و أورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب اللقطة. ٩٠٨٢ (٥) - التهذيب ٩-٦١-٢٥٧. ٩٠٨٣ (٦) - تقدم في البابين ٣٦ و ٣٧ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الباب ١٥ من أبواب اللقطة.

### ٣٩- بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْخُطَّافِ وَ آذَاهُ وَ هُوَ الصُّنُونُؤُ ٩٠٨٥ وَ كَذَا كُلُّ طَائِرٍ يَجِيءُ مُسْتَجِيرًا وَ عَدَمِ نَحْرِيهِمْ أَكْلِهَا

٢٩٨٢٥-٩٠٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣٩٢  
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَتْلِ الْخُطَّافِ أَوْ إِيْدَائِهِمْ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لَا تَقْتُلَنَّ فَإِنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَرَأَيْتُ أَوْذِيَهُمْ فَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَقْتُلُهُمْ وَ لَا تُؤْذِنَنَّ فَإِنَّهُمْ لَا يُؤْذِنَنَّ شَيْئًا.

٢٩٨٢٦-٩٠٨٧-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى دَاوُدَ الرَّقِّيِّ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَّافٌ مَذْبُوحٌ فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ دَحَا بِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ أَعَالِمُكُمْ أَمْرَكُمْ بِهَذَا أَمْ فَقِيهَكُمْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ قَتْلِ السُّتَّةِ مِنْهَا الْخُطَّافُ وَ قَالَ إِنَّ دَوْرَانَهُ فِي السَّمَاءِ أَسْفًا لِمَا فَعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ص وَ تَسْبِيحِهِ قِرَاءَةَ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَلَا تَرَوْنَهُ يَقُولُ وَ لَا الضَّالِّينَ.

٢٩٨٢٧-٩٠٨٨-٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ نَهَى عَنْ قَتْلِ السُّتَّةِ النَّحْلَةِ وَ النَّمْلَةِ وَ الصُّفْدِ وَ الصَّرْدِ وَ الْهُدْهِدِ وَ الْخُطَّافِ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ

عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِيِّ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ وَمَعَ زِيَادَاتٍ أُخَرَ مِنْهَا أَنْ قَالَ أَمَّا وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣٩٣  
النَّخْلَةُ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ طَيِّبًا وَتَضَعُ طَيِّبًا ٩٠٨٩.

٢٩٨٢٨-٩٠٩٠-٤ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سِيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَوْصُوا بِالصَّنِينَاتِ خَيْرًا يَغْنَى الْخَطَافُ فَإِنَّهُنَّ آتَسُ طَيْرِ النَّاسِ بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ وَتَذَرُونَ مَا تَقُولُ الصَّنِينَةُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ وَتَرْنَمَتْ ٩٠٩١ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - حَتَّى قَرَأَ أَمَّ الْكِتَابِ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ تَرْنَمِهَا ٩٠٩٢ قَالَتْ وَ لَا الضَّالِّينَ مَدَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص صَوْتَهُ وَ لَا الضَّالِّينَ.

٢٩٨٢٩-٩٠٩٣-٥ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَامِيُّ فِي الْمُخْتَلَفِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى يَزِيدِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: خُرءُ الْخَطَافِ لَا بَأْسَ بِهِ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ لِحُمِهِ وَ لَكِنْ كَرِهَ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ اسْتَجَارَ بِكَ وَ أَوَى فِي مَنَزِلِكَ وَ كُلُّ طَيْرٍ يَسْتَجِيرُ بِكَ فَاجِرُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقٍ عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣٩٤

أَسْقَطَ لَفْظَ خُرءٍ ٩٠٩٤.

٢٩٨٣٠-٩٠٩٥-٦ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ خُطَافًا فِي الصَّخْرَاءِ أَوْ يَصِيدُهُ أَيْ أَكَلَهُ فَقَالَ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ وَ عَنِ الْوَبْرِ ٩٠٩٦ يُؤْكَلُ قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ.  
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حَضْرِ الْأَطْعَمَةِ الْمُحَرَّمَةِ ٩٠٩٧.

٩٠٨٤ (٧) - الباب ٣٩ فيه ٦ أحاديث. ٩٠٨٥ (٨) - كذا بالصاد، والمعروف - السنونو - بضم السين و النونين - الواحدة سنونو و هو نوع من الخطاطيف "حياة الحيوان ٢- ٣٨". ٩٠٨٦ (٩) - الكافي ٦- ٢٢٤- ٣. ٩٠٨٧ (١) - الكافي ٦- ٢٢٣- ١، و أورده عن التهذيبيين في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الأطعمة المحرمة، و كذلك الحديث ٣ الآتي. ٩٠٨٨ (٢) - التهذيب ٩- ٢٠- ٧٨، و الاستبصار ٤- ٦٦- ٢٣٩. ٩٠٨٩ (١) - الخصال- ٣٢٦- ١٨. ٩٠٩٠ (٢) - الكافي ٦- ٢٢٣- ٢، و أورده عن البصائر في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب أحكام الدواب. ٩٠٩١ (٣) - في نسخة- و ترغمت (هامش المخطوط)، و الترغم - التغضب "الصحيح ٥- ١٩٣٤. ٩٠٩٢ (٤) - في نسخة- ترغمها (هامش المخطوط). ٩٠٩٣ (٥) - المختلف- ٦٧٩، و أورده في الحديث ٢٠ من الباب ٩ من أبواب النجاسات، و قطعته منه عن التهذيب في الباب ٤٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ٨ من الباب ١٨، و في الحديث ٦ من الباب ٣٧ من أبواب الذبائح، و في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب الأطعمة المحرمة. ٩٠٩٤ (١) - التهذيب ٩- ٨٠- ٣٤٥. ٩٠٩٥ (٢) - التهذيب ٩- ٢١- ٨٤، و الاستبصار ٤- ٦٦- ٢٤٠، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الأطعمة المحرمة. ٩٠٩٦ (٣) - الوبر - دابة أصغر من القط "حياة الحيوان ٢- ٣٩١". ٩٠٩٧ (٤) - يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٣٠ و ٣١ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٥٧ من أبواب الأطعمة المحرمة.

#### ٤٠- بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْهُدْهِدِ وَالصَّرْدِ وَالصُّوَامِ وَ النَّخْلِ وَ النَّمْلِ وَ الصَّفَدِ وَ جَوَازِ قَتْلِ الْغُرَابِ وَ الْحِدَاةِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْعُقْرَبِ وَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ

٢٩٨٣١-٩٠٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْهُدْهِدِ وَ قَتْلِهِ وَ ذَبْحِهِ فَقَالَ لَا يُؤْذَى وَ لَا يُذْبَحُ فَنَعَمَ الطَّيْرُ هُوَ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩١٠٠.

٢٩٨٣٢-٩١٠١-٢ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣٩٥

أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: فِي كُلِّ جَنَاحٍ هُدْهِدٍ مَكْتُوبٌ بِالسُّرِّيَانِيَّةِ آلُ مُحَمَّدٍ



خَيْرُ الْبَرِيَّةِ.

٢٩٨٣٣-٩١٠٢-٣ وبإِسْنَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ قَتْلِ الْهُدْهِدِ وَالصُّرَدِ وَالصُّوَامِ وَالنَّخْلَةِ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٩١٠٣. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ٩١٠٤.

٢٩٨٣٤-٩١٠٥-٤ وَزَادَ وَالتَّمْلَةَ وَزَادَ أَيْضاً وَآمَرَ بِقَتْلِ خَمْسَةِ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْكَلْبِ الْعُقُورِ. قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا أَمْرٌ إِطْلَاقٌ وَرُخْصَةٌ لَأَمْرٍ وَجُوبٍ وَفَرْضٍ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩١٠٦.

٩٠٩٨ (٥) - الباب ٤٠ فيه ٤ أحاديث. ٩٠٩٩ (٦) - الكافي ٦-٢٢٤-٢. ٩١٠٠ (٧) - التهذيب ٩-١٩-٧٥. ٩١٠١ (٨) - الكافي ٦-٢٢٤-١. ٩١٠٢ (١) - الكافي ٦-٢٢٤-٣. ٩١٠٣ (٢) - التهذيب ٩-١٩-٧٦. ٩١٠٤ (٣) - الخصال-٢٩٧-٦٦. و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١-٢٧٧-١٤. ٩١٠٥ (٤) - الخصال-٢٩٧-٦٦. و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١-٢٧٧-١٤. ٩١٠٦ (٥) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

#### ٤١- بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْقُبْرَةِ وَ أَكْلِهَا وَ سَبِّهَا وَ إِعْطَانِهَا الصَّبِيَانَ يَلْعَبُونَ بِهَا

٢٩٨٣٥-٩١٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣٩٦  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا الْقُبْرَةَ وَلَا تَسُبُّوهُا وَلَا تَغْطُوهَا الصَّبِيَانَ يَلْعَبُونَ بِهَا فَإِنَّهَا كَثِيرَةٌ التَّسْبِيحِ لِلَّهِ وَ تَسْبِيحُهَا لَعَنَ اللَّهُ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ ص.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩١٠٩.  
٢٩٨٣٦-٩١١٠-٢ وَبِإِسْنَادٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَا أَرْزَعُ الزَّرْعَ أَطْلُبُ الْفَضْلَ فِيهِ وَمَا أَرْزَعُهُ إِلَّا لِتَيْالِهِ الْمُعْتَرِّ وَ ذُو الْحَاجَةِ وَ لِتَنَالَ مِنْهُ الْقُبْرَةُ خَاصَّةً مِنَ الطَّيْرِ.

٢٩٨٣٧-٩١١١-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ يَقُولُ لَا تَقْتُلُوا الْقُبْرَةَ وَ لَا تَأْكُلُوا لَحْمَهَا فَإِنَّهَا كَثِيرَةٌ التَّسْبِيحِ وَ تَقُولُ فِي آخِرِ تَسْبِيحِهَا لَعَنَ اللَّهُ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ ص.

٢٩٨٣٨-٩١١٢-٤ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَهَاشِمِيِّ ٩١١٣ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع الْقَنْزَعَةُ الَّتِي هِيَ عَلَى رَأْسِ الْقُبْرَةِ مِنْ مَسِيحَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا وَ أَنَّ الذَّكَرَ وَ الْأُنْثَى أَهْدِيَا إِلَى سُلَيْمَانَ ع جَرَادَةً وَ تَمْرَةً فَقَبِلَ هَدِيَّتَهُمَا وَ جَنَّبَ جُنْدَهُ عَنْهُمَا وَ عَنْ بَيْضَةِ هَيْمًا وَ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِمَا وَ دَعَا لَهُمَا بِالْبَرَكَهَةِ فَحَدَّثَتِ الْقَنْزَعَةُ عَلَى رَأْسَيْهِمَا مِنْ مَسْحَتِهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٣٩٧

٩١٠٧ (٦) - الباب ٤١ فيه ٤ أحاديث. ٩١٠٨ (٧) - الكافي ٦-٢٢٥-١. ٩١٠٩ (١) - التهذيب ٩-١٩-٧٧. ٩١١٠ (٢) - الكافي ٦-٢٢٥-٢. ٩١١١ (٣) - الكافي ٦-٢٢٥-٣. ٩١١٢ (٤) - الكافي ٦-٢٢٥-٤. ٩١١٣ (٥) - في نسخة- بن هاشم (هامش المخطوط).

#### ٤٢- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَ قَتْلِ كُلِّ حَيَّوَانٍ يُوجَدُ فِي الْبَرِيَّةِ مِنَ الْوَحْشِ إِلَّا الْجَنَانَ وَ مَا نَصَّ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ وَ كَرَاهِيَةُ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ وَ كَرَاهِيَةُ تَرْكِبِنَ مَخَافَةَ تَبَعِيَّتِنَ

٢٩٨٣٩-٩١١٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ فَقَالَ أَقْتُلْ كُلَّ شَيْءٍ تَجِدُهُ فِي

الْبُرِّيَّةُ إِلَّا الْجَانَّ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ وَقَالَ لَا تَدْعُوهُنَّ مَخَافَةَ تَبِعَاتِهِنَّ فَإِنَّ الْيَهُودَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَتْ مَنْ قَتَلَ عَامِرَ بَيْتِ أَصَابِهِ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - مَنْ تَرَكَهُنَّ مَخَافَةَ تَبِعَاتِهِنَّ فَلَيْسَ مِنِّي وَإِنَّمَا تَتْرُكُهَا لِأَنَّهَا لَا تُرِيدُكَ قَالَ وَرُبَّمَا قَتَلَهُنَّ ٩١١٦ فِي بُيُوتِهِنَّ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الدَّوَابِّ ٩١١٧ وَغَيْرِهَا ٩١١٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩١١٩.

٩١١٤ (١) - الباب ٤٢ فيه حديث واحد. ٩١١٥ (٢) - الفقيه ٣ - ٣٥١ - ٤٢٣٤. ٩١١٦ (٣) - في نسخة - قتلتهن (هامش المصححة الثانية). ٩١١٧ (٤) - تقدم في الباب ٤٧ من أبواب أحكام الدواب. ٩١١٨ (٥) - و تقدم في الباب ١٩ من أبواب قواطع الصلاة. ٩١١٩ (٦) - و يأتي في الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

#### ٤٣ - بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الشَّقْرَاقِ ٩١٢١

٢٩٨٤ - ٩١٢٢ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣٩٨  
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّقْرَاقِ فَقَالَ كَرِهَ قَتْلَهُ لِحَالِ الْحَيَاتِ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ص يَوْمًا يَمْشِي فَإِذَا شَقْرَاقٌ قَدْ انْقَضَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْ خُفِّهِ حَيَّةً.

٩١٢٠ (٧) - الباب ٤٣ فيه حديث واحد. ٩١٢١ (٨) - الشقراق - طائر صغير أخضر، في أجنحته سواد. (حياة الحيوان ٢ - ٥٦). ٩١٢٢ (٩) - التهذيب ٩ - ٢١ - ٨٥، و أورد قطعات الحديث في ذيل الحديث ٥ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

#### ٤٤ - بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَعَدَمِ جَوَازِ أَكْلِهِ عَلَى حَالٍ

٢٩٨٤١ - ٩١٢٤ - ١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَصِيدَ حَمَامَ الْحَرَمِ (فِي الْحَلِّ فَيَذْبَحُهَا وَيَدْخُلُ الْحَرَمَ) ٩١٢٥ فَيَأْكُلُهَا فَقَالَ لَا يَصِلُحُ أَكْلُ حَمَامِ الْحَرَمِ عَلَى حَالٍ.  
وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَيْضًا ٩١٢٦ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ ٩١٢٧.

٩١٢٣ (١) - الباب ٤٤ فيه حديث واحد. ٩١٢٤ (٢) - قرب الإسناد - ١١٧. ٩١٢٥ (٣) - ما بين القوسين ليس في المصدر. ٩١٢٦ (٤) - مسائل علي بن جعفر - ١٠٨ - ١٤. ٩١٢٧ (٥) - تقدم في الباب ١٣ من أبواب كفارات الصيد.

#### ٤٥ - بَابُ جَوَازِ قَتْلِ كِلَابِ الْهَرَّاسِ دُونَ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْمَاسِيَةِ وَالْحَائِطِ وَجَوَازِ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ

٢٩٨٤٢ - ٩١٢٩ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٣، ص: ٣٩٩  
النُّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ لَا (تَأْكُلُ) ٩١٣٠ صَيْدَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

٢٩٨٤٣ - ٩١٣١ - ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ قَالَ يَغْرُمُهُ وَكَذَلِكَ الْبَازِي وَكَذَلِكَ الْغَنَمُ وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ.

٢٩٨٤٤ - ٩١٣٢ - ٣ - وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَيْشَمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ

الْعَمَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ فَقَالَ سُحْتُ وَأَمَّا الصَّيُودُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.  
 ٢٩٨٤٥-٩١٣٣-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ لَيْثِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ الصَّيُودِ يُبَاعُ فَقَالَ نَعَمْ  
 وَيُؤْكَلُ تَمَنُّهُ.  
 أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٩١٣٤ وَفِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي ٩١٣٥.  
 وسایل الشیعه، ج ٢٤، ص: ٧

٩١٢٨ (٦) - الباب ٤٥ فيه ٤ أحاديث. ٩١٢٩ (٧) - الكافي ٦-٢٠٦-٢٠، و التهذيب ٩-٨٠-٣٤٠ بسند آخر، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٩١٣٠ (١) - في المصدر- يؤكل. ٩١٣١ (٢) - التهذيب ٩-٨٠-٣٤٤. ٩١٣٢ (٣) - التهذيب ٩-٨٠-٣٤٢. ٩١٣٣ (٤) - التهذيب ٩-٨٠-٣٤٣. ٩١٣٤ (٥) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.  
 ٩١٣٥ (٦) - تقدم في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن و لم نجده في أبواب لباس المصلي. و تقدم في الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به.

### تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

بسم الله الرحمن الرحيم  
 جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).  
 قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرِ الْبِحَارِ - فِي تَلْخِصِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ، لِلْعَلَامَةِ فَيْضِ الْإِسْلَامِ، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرَّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الْبَابُ ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.  
 مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشئته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمساائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...  
 - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.  
 - من الأنشطة الواسعة للمركز:

- (الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه
- (ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
- (ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...
- (د) إبداع الموقع الانترنتى " القائميه " www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخر
- (ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية
- (و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- (ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS
- (ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

- (ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه
- (ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه
- المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد / ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفترق" و "فائى" / "بنايه" القائميه "
- تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويه الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجاريه و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظه هامه:

الميزانيه الحاليه لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائميه) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
أصبحان  
الغائمة

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

